

الخطة الدراسية وتوصيف المقررات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فيسرنا أن نقدم للقارئ الكريم، ولا سيما من له اهتمام بالتعليم الشرعي والقانوني الأكاديميين الخطة الدراسية وتوصيف المواد لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأحقاف في تريم بمحافظة حضرموت الجمهورية اليمنية للعام الجامعي: 2018-2019م

في الكلية تخصصان: تخصص الشريعة، وتخصص الشريعة والقانون، يدرس الطالب خمس سنوات في كل تخصص، وقد وضعت خطتان دراسيتان تبيّنان مواد كل تخصص ونصاب ساعاتها الأسبوعية، يبدأ التخصص من السنة الثانية، أما المستوى الأول فعام لجميع الطلاب، وهناك مواد مشتركة في القسمين على مدار السنوات الخمس.

تم تقسيم توصيف المواد بحسب الأقسام العلمية والمواد التي تتبع كل قسم، وهي ثلاثة أقسام:

1- قسم علوم الآلة. 2- قسم علوم الشريعة. 3- قسم علوم القانون
وعلى وفق هذه الأقسام تم وضع توصيف المواد، يذكر في كل مادة عدد ساعاتها، والمستوى والفصل الدراسي اللذين تدرس فيهما، ويعطى تعريف عن كل مادة، وتوضح أهدافها، ومراجعتها الرئيسية والمساعدة، ومن ثم مفردات كل مادة، وفي السنة الخامسة في كل قسم يكلف كل طالب ببحث تخرج.

نسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا في إعطاء صورة عن مواد الكلية بقسميها. والله الموفق

أ/عبد الله عوض بن سميط

القائم بأعمال عميد الكلية

2018/8/8م

الخطة الدراسية لكلية الشريعة والقانون

أولاً : تخصص الشريعة

المستوى الأول

الفصل الدراسي الأول	الفصل الدراسي الثاني
---------------------	----------------------

الساعات	المادة	الساعات	المادة
3	فقه رؤوس المسائل-2	3	فقه رؤوس المسائل-1
5	فقه العبادات - 1	3	تاريخ التشريع
4	أصول الفقه -1	4	مصطلح الحديث ورجاله
3	العقيدة	3	المنطق
4	النحو - 2	3	النحو -1
2	المكتبة ومناهج البحث	4	مدخل القانون (نظرية القانون والحق)
2	لغة إنجليزية -2	2	لغة إنجليزية -1
23	إجمالي الساعات	22	إجمالي الساعات

المستوى الثاني

الفصل الدراسي الثاني		الفصل الدراسي الأول	
الساعات	المادة	الساعات	المادة
5	فقه المعاملات -1	5	فقه العبادات -2
4	أصول الفقه -3	4	أصول الفقه -2
4	النحو - 4	4	النحو - 3
4	آيات الأحكام -1	3	علوم القرآن
4	أحاديث الأحكام -2	4	أحاديث الأحكام-1
2	دراسات فقهية مذهبية- 2	2	دراسات فقهية مذهبية-1
23	إجمالي الساعات	22	إجمالي الساعات

المستوى الثالث

الفصل الدراسي الثاني		الفصل الدراسي الأول	
الساعات	المادة	الساعات	المادة
6	فقه النكاح	5	فقه المعاملات -2
4	أصول الفقه -5	4	أصول الفقه -4
3	النحو - 6	3	النحو- 5
3	فقه السيرة	4	آيات الأحكام -2
3	الفقه المقارن- 2	3	الفقه المقارن- 1
3	البلاغة- 1	3	فقه الفرائض
22	إجمالي الساعات	22	إجمالي الساعات

المستوى الرابع

الفصل الدراسي الثاني	الفصل الدراسي الأول
----------------------	---------------------

الساعات	المادة	الساعات	المادة
2	القرآن الكريم-2	3	القرآن الكريم-1
4	فقه القضاء	4	فقه الجنائيات والسير
3	مقاصد الشريعة	4	أصول الفقه-6
2	السياسة الشرعية	3	البلاغة- 2
3	دراسات أصولية-2	3	دراسات أصولية-1
3	الصرف-2	3	الصرف-1
3	الفقه المقارن- 4	3	الفقه المقارن- 3
3	دراسات لغوية		
23	إجمالي الساعات	23	إجمالي الساعات

المستوى الخامس :

الفصل الدراسي الثاني		الفصل الدراسي الأول	
الساعات	المادة	الساعات	المادة
3	فقه النوازل- 2	3	فقه النوازل-1
3	دراسات أصولية-4	3	دراسات أصولية-3
3	النظريات الفقهية	3	القضاء والإثبات الشرعي
3	فرق وتيارات فكرية معاصرة	4	الأحوال الشخصية
4	بحث التخرج	4	القواعد الفقهية
		3	الاقتصاد والمصارف الإسلامية
16	إجمالي الساعات	20	إجمالي الساعات

ثانيا : تخصص الشريعة والقانون

المستوى الأول:

الفصل الدراسي الثاني		الفصل الدراسي الأول	
الساعات	المادة	الساعات	المادة
3	فقه رؤوس المسائل-2	3	فقه رؤوس المسائل -1
5	فقه العبادات - 1	3	تاريخ التشريع
4	أصول الفقه -1	4	مصطلح الحديث وجاله
3	العقيدة	3	المنطق
4	النحو - 2	3	النحو -1
2	المكتبة ومناهج البحث	4	مدخل القانون (نظرية القانون والحق)
2	لغة إنجليزية -2	2	لغة إنجليزية -1
23	إجمالي الساعات	22	إجمالي الساعات

المستوى الثاني :

الفصل الدراسي الثاني		الفصل الدراسي الأول	
الساعات	المادة	الساعات	المادة
5	فقه المعاملات - 1	5	فقه العبادات - 2
4	أصول الفقه -3	4	أصول الفقه -2
4	النحو - 4	4	النحو - 3
2	أحاديث الأحكام	2	آيات الأحكام
4	قانون العقوبات (العام والخاص)	3	علم الإجرام والعقاب
2	مصطلحات قانونية بالإنجليزية	3	تاريخ القانون
4	القانون المدني (مصادر الالتزام وأحكامه)	4	النظم السياسية و القانون الدستوري
2	الإدارة العامة		
27	إجمالي الساعات	25	إجمالي الساعات

المستوى الثالث :

الفصل الدراسي الثاني		الفصل الدراسي الأول	
الساعات	المادة	الساعات	المادة

6	فقه النكاح	5	فقه المعاملات -2
4	أصول الفقه - 5	4	أصول الفقه-4
3	النحو - 6	3	النحو - 5
2	الفقه المقارن-2	2	الفقه المقارن-1
3	البلاغة- 1	3	فقه الفرائض
3	قانون التنفيذ الجبري	4	قانون المرافعات
3	القضاء الإداري	3	القانون الإداري
3	قانون الإدارة المحلية	4	الإجراءات الجزائية
27	إجمالي الساعات	28	إجمالي الساعات

المستوى الرابع :

الفصل الدراسي الثاني		الفصل الدراسي الأول	
الساعات	المادة	الساعات	المادة
2	القرآن الكريم -2	3	القرآن الكريم -1
4	فقه القضاء	4	فقه الجنائيات والسير
4	القانون المدني (عقد البيع والإيجار)	4	أصول الفقه -6
3	المالية العامة والتشريع الضريبي	2	الفقه المقارن-3
3	الصرف -2	3	الصرف -1
3	القانون الدولي العام	3	البلاغة- 2
3	القانون التجاري (الأوراق والبنوك والتفليس والشركات)	3	القانون التجاري (الأعمال التجارية والتاجر والعقود)
3	قانون العمل	3	قانون الإثبات
25	إجمالي الساعات	25	إجمالي الساعات

المستوى الخامس :

الفصل الدراسي الثاني		الفصل الدراسي الأول	
الساعات	المادة	الساعات	المادة
2	فقه النوازل-2	2	فقه النوازل-1
2	فرق وتيارات فكرية معاصرة	3	القواعد الفقهية
3	النظريات الفقهية	4	الأحوال الشخصية
4	القانون الدولي الخاص	3	المنظمات الدولية وحقوق الإنسان
4	بحث التخرج	4	القانون المدني (الملكية والتأمينات)
		3	القانون البحري و الجوي
		3	الاقتصاد والمصارف الإسلامية
15	إجمالي الساعات	22	إجمالي الساعات

توصيف مقررات

قسم علوم الآلة

القرآن الكريم

عَدَدُ السَّاعَاتِ: خَمْسُ سَاعَاتٍ مُقَسَّمَةٍ عَلَى فُصُلَيْنِ دِرَاسِيَيْنِ فِي الْمُسْتَوَى الرَّابِعِ:
الفصل الأول والفصل الثاني، في تخصصي الشريعة، والشريعة والقانون.

تعريف بالمادة :

تهتمُّ المادةُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قِرَاءَةً مُتَقَنَةً بِأَحَدِي الْقِرَاءَاتِ الْمَشْهُورَةِ، وَيَحْفَظُ الطَّالِبُ خِلَالَهَا عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

المراجع :

كتاب " علم التجويد أحكام نظرية وملاحظات تطبيقية " للدكتور يحيى عبدالرزاق الغوثاني، وكتاب "العقد الفريد في علم التجويد" للشيخ الدكتور / عبدالحق عبد الدائم القاضي . وكتابا "علم التجويد" و"حق التلاوة" للشيخ /عبدالفتاح عثمان ، و"المنظومة الجزرية" في علم التجويد، و"شرح الشيخ زكريا على الجزرية" ، وغيرها من الشروح .

القرآن (1)

عَدَدُ السَّاعَاتِ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ أُسْبُوعِيًّا فِي الْمُسْتَوَى الرَّابِعِ ، الْفَصْلُ الْأَوَّلِ، فِي تَخْصِصِي الشَّرِيعَةِ، وَالشَّرِيعَةَ وَالْقَانُونِ.

مُفْرَدَاتُ الْمَادَةِ :

- آداب قارئ القرآن .
- من أوجه الاستفتاح بين السورتين إلى أحكام النون الساكنة .
- من أحكام الميم الساكنة إلى حكم اللام الساكنة .
- أحكام المتماثلين إلى أحكام الراء .
- أحكام المد والقصر .
- هاء الكناية .
- الوقف والابتداء .
- من الروم والإشمام إلى الموصول والمقطوع .
- هاء التانيث .
- من همزة الوصل والقطع إلى مخارج الحروف .
- من ألقاب الحروف إلى صفات الحروف .
- بعض الكلمات القرآنية التي ينبغي مراعاتها في رواية حفص .
- سنة التكبير .
- حفظ خمسة أجزاء مع قراءتها قراءة صحيحة .

القرآن (2)

عَدَدُ السَّاعَاتِ: سَاعَتَانِ ، فِي الْمُسْتَوَى الرَّابِعِ ، الْفَصْلُ الثَّانِي، فِي تَخْصِصِي الشَّرِيعَةِ، وَالشَّرِيعَةَ وَالْقَانُونِ.

مُفْرَدَاتُ الْمَادَةِ :

- حفظ خمسة أجزاء مع قراءتها قراءة صحيحة .

علوم القرآن

عدد الساعات : ثلاث ساعات أسبوعياً ، في المستوى الثاني ، الفصل الأول ، في تخصص الشريعة.

تعريف بالمادة:

يُدرُس الطالبُ في هذه المادةِ العلومَ المتعلقةَ بالمصدرِ الأولِ من مصادرِ التشريعِ، وهو القرآنُ الكريمُ، من حيثياتٍ كثيرةٍ، تُبيِّنُها مفرداتُ المادةِ.

المراجع:

كتاب "البرهان في علوم القرآن" للإمام الزركشي ، و "الإتقان في علوم القرآن" للحافظ السيوطي، و "مباحث في علوم القرآن" لمناع القطان.

أهداف المادة:

- 1- تعرّف الطالب على علوم القرآن من حيث هو علمٌ يدرسُ: بيان حده، وموضوعه، وتاريخه، والمؤلفات فيه.
- 2- تعرّف الطالب على القرآن الكريم من حيث المرادُ به، والفرقُ بينه وبين الحديث الشريف، وكيفية نزوله، ووقته، وأقسامه من حيث النزول، وجمعه وترتيبه.
- 3- التّعرّف على ما يشتمل عليه القرآن الكريم من موضوعات: الأحكام، والمواعظ، والقصص.
- 4- التّعرّف على أوجه إعجاز القرآن الكريم.
- 5- التّعرّف على علم القراءات، والأحرف السبعة.
- 6- فتح أبواب الفهم الأكمل لكتاب الله تعالى عند قراءته وتفسيره.
- 7- اقتدار الطالب على فهم ما يذكره العلماء في كتب الفقه والتفسير وغيرها مما يتعلق بعلوم القرآن.

مُفرداتُ المادة:

- التّعرّف بالعلم، وبيان نشأته وتطوّره.
- تعريف القرآن، وأسمائه وأوصافه، والفرق بين القرآن والحديث القدسي والحديث النبوي، والفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي.
- معنى الوحي، وكيفية وحي الله إلى الملائكة، وكيفية وحي الله إلى رسوله، وكيفية وحي الملك إلى الرسول، وشبهه على الوحي.
- عناية العلماء بالمكي والمدني وأمثلة ذلك، وفوائد العلم بالمكي والمدني، ومعرفة المكي والمدني وبيان الفرق بينهما، والفرق بين المكي والمدني، ومميزات المكي والمدني، ومعرفة أول ما نزل وآخر ما نزل، وفوائد هذا المبحث.
- أسباب النزول، وعناية العلماء به، وما يعتمد عليه في معرفة سبب النزول، وتعريف السبب، وفوائد معرفة سبب النزول، وقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وصيغة سبب النزول، وتعدد الروايات في سبب النزول، وتعدد النزول مع وحدة السبب، والاستفادة من معرفة أسباب النزول في مجال التربية والتعليم، والمناسبة بين الآيات والسور.
- نزول القرآن جملة، ونزول القرآن منجماً، وحكمة نزول القرآن منجماً، والاستفادة من نزول القرآن منجماً في التربية والتعليم.
- جمع القرآن وترتيبه، وجمع القرآن بمعنى حفظه على عهد النبي ﷺ، وجمع القرآن في عهد أبي بكر ﷺ، وجمع القرآن في عهد عثمان ﷺ، وشبهه مردودة.
- ترتيب الآيات، وترتيب السور، وسور القرآن وآياته، والرسم العثماني، وتحسين الرسم العثماني، والفواصل رؤوس الآي.
- نزول القرآن على سبعة أحرف، واختلاف العلماء في المراد بها والترجيح بينهما، وحكمة نزول القرآن على سبعة أحرف.
- القراءات والقراء، وكثرة القراء والسبب في الإقتصار على سبعة، وأنواع القراءات وحكمها وضوابطها، وفوائد الاختلاف في القراءات الصحيحة، والوقف والابتداء، والتجويد وآداب التلاوة.
- تعلّم القرآن والأجره عليه.

■ إِعْجَازُ الْقُرْآنِ: وَجْوهُ الإِعْجَازِ وإِثْبَاتُهُ، وَجْوهُ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، وَالْقَدْرُ المَعْجَزُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالإِعْجَازُ اللُّغَوِيُّ، وَالإِعْجَازُ العِلْمِيُّ، وَالإِعْجَازُ التَّشْرِيعِيُّ.

مِصْطَلَحُ الحَدِيثِ وَرِجَالُهُ

عَدَدُ السَّاعَاتِ: أَرْبَعُ سَاعَاتٍ أُسْبُوعِيًّا، فِي المُسْتَوَى الأَوَّلِ، الفَصْلُ الأَوَّلِ.

تَعْرِيفُ بِالمَادَةِ:

يُدْرَسُ الطَّالِبُ هَذِهِ المَادَةَ لِيَتَعَرَّفَ عَلَى عِلْمِ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ، المَخْتَصِّ بِدِرَاسَةِ المَصْدَرِ الثَّانِي مِنَ مِصْطَلَحِ التَّشْرِيعِ أَلَا وَهُوَ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ.

المِرَاجِعُ:

كِتَابُ "التَّقْرِيبِ" لِلإِمَامِ النُّوَوِيِّ، وَكِتَابُ: تَدْرِيبِ الرَّأْيِ بِشَرْحِ تَقْرِيبِ النُّوَاوِيِّ " لِلحَافِظِ السِّيُوطِيِّ، وَكِتَابُ "فَتْحِ المَغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَةِ الحَدِيثِ" لِلحَافِظِ السَّخَاوِيِّ .

أهداف المادة:

يُعدُّ مصطلحُ الحديثِ ودراسةُ الأسانيدِ من العلومِ المهمَّةِ التي يحتاجُ إليها طالبُ العِلْمِ الشرعي، إذ لا يخفى أنَّ أكثرَ أدلةِ المسائلِ الفرعيةِ هي الأحاديثُ المرفوعةِ وكذا الموقوفةِ عند مَنْ يحتجُّ بها ، ويترتبُ على معرفةِ هذه الأحاديثِ والاحتجاجِ بها أن يلمَّ طالبُ العِلْمِ بمعرفةِ مصطلحِ الحديثِ ليعرفَ الحديثَ الذي يجوزُ الاحتجاجُ به كما أنَّ طالبَ العِلْمِ يتعرفُ بعِلْمِ مصطلحِ الحديثِ على معارفٍ مهمَّةٍ كمعرفةِ المتواترِ والآحادِ ، والإدراجِ في الإسنادِ والمتنِ ، والمرسلِ وحجتيه ، والعللِ وأنواعِها ، والفرقِ بينَ الشُّدُوذِ وزيادةِ الثِّقاتِ ، وغيرِ هذا من مباحثِ يتناولها الفقهاءُ والأصوليون عندَ الاستدلالِ بالنصوصِ النبويَّةِ ، وعندَ عرضِ المسائلِ في الفقهِ المقارنِ والترجيحِ بينَ الأقوالِ .

كما أنَّ عِلْمَ الجرحِ والتَّعديلِ الذي يُعنى بدراسةِ الأسانيدِ ومعرفةِ الرُّوَاةِ ومراتبهم في التَّعديلِ والتَّجريحِ له أهميَّتهُ لطالبِ العلومِ الشرعيَّةِ ، فالتَّصحيحُ والتَّضعيفُ للنصوصِ النبويَّةِ والآثارِ متوقَّفتان على معرفةِ مرتبةِ الرُّوَاةِ ومدى الاحتجاجِ بأحاديثهم .

ثمَّ أنَّ كتابَ (التَّقريبِ والتَّيسيرِ لمعرفةِ سننِ البشيرِ النذيرِ) للإمامِ النووي من أنفعِ الكُتُبِ التي أُلِّفَتْ في عِلْمِ مصطلحِ الحديثِ ، فهو خلاصةٌ لما كتَّبه المتقدمون من المحدثين في علمِ أصولِ الفقهِ ، وتلخيصٌ لما كتَّبه الإمامُ ابنُ الصلاحِ في مقدمةِ علومِ الحديثِ ، فجاءَ حاوياً للمباحثِ الحديثيةِ التي يحتاجها طالبُ العِلْمِ ، لذا فقد تمَّ اختياره ليكونَ الكتابَ المقرَّرَ لتدريسه في مادةِ مصطلحِ الحديثِ بكلِّيةِ الشريعةِ والقانونِ بجامعةِ الأحقافِ ، مع الاستعانةِ عند الحاجةِ بشرحِ الحافظِ السيوطي المسمَّى (تدريبِ الراوي) ليتبيَّنَ الرجوعُ إليه ما انبهم من مسائلِ المتنِ ويتضحَ ما غمضَ من عباراته .

بيانُ المنهجِ المقررِ وما يراعى عندَ تدريسِ هذه المادة:

- 1- التعريفُ بالمؤلفِ وهو الإمامُ النووي مؤلفُ (التقريبِ)، ثمَّ بالسيوطي مؤلفُ (التدريبِ) وكيف أنَّ هذا الكتابَ خلاصةٌ لما كتَّبه المتقدمون في هذا العِلْمِ.
- 2- تعريفُ الطالبِ بالحديثِ الصَّحيحِ وشروطِهِ، والكلامِ عن أصحِّ الأسانيدِ والمصنِّفاتِ في الحديثِ الصَّحيحِ، وأقسامِ الصَّحيحِ.
- 3- تعريفُ الطالبِ بالحديثِ الحَسَنِ، والمصنِّفاتِ في الحديثِ الحَسَنِ، والكلامِ عن جامعِ الترمذِيِّ، والحسنِ لغيرِهِ.
- 4- بيانُ أنواعِ الحديثِ من حيثُ نسبتهِ إلى قائلِهِ، فيعرفُ المرفوعَ والموقوفَ والمقطوعَ، بالإضافةِ إلى حالاتِ الموقوفِ التي هي من قبيلِ المرفوعِ الحكميِ.
- 5- الضعيفِ، المسندِ، المتصلِ، المرفوعِ، الموقوفِ، بيانِ المرفوعِ الحكميِ، المقطوعِ.
- 6- المرسلِ، بيانِ الخلافِ في الاحتجاجِ به، المنقطعِ، المعضلِ، المعنعنِ، المعلقِ.
- 7- التدليسِ، أنواعِهِ وأحكامِهِ، الشاذِّ، معرفةِ الاعتباراتِ والمتابعاتِ والشواهدِ، زيادةِ الثِّقاتِ.
- 8- معرفةِ الأفرادِ، المعلِّ، المضطربِ، الإدراجِ في الحديثِ، أنواعِهِ وأحكامِهِ.

9- الموضوع، أسباب الوضع وعلاماته، المقلوب، شروط العمل

بالحديث الضعيف.

- 10- صفة من تقبل روايته ومن لا تقبل، طرق ثبوت العدالة، حكم رواية المجهول.
- 11- حكم رواية المبتدع، ورواية التائب من الفسق، ورواية المتساهل في سماعه.
- 12- مراتب الجرح والتعديل، وألفاظ كل مرتبة، وحكمها، كيفية سماع الحديث وطرق تحمله.
- 13- كيفية التحمل عن طريق الإجازة، وبيان أنواعها، وأحكامها.
- 14- كيفية التحمل عن طريق المناولة، والكتابة، والوصية، والوجادة.
- 15- الحديث المشهور، والعزير، والغريب.
- 16- غريب الحديث، المسلسل أنواعه وأمثله، معرفة الناسخ والمنسوخ، المصحف، الإرسال الخفي.
- 17- معرفة الصحابة، وعدالتهم، والمباحث التي تتعلق بذلك.

العقيدة

عَدَدُ السَّاعَاتِ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ أُسْبُوعِيًّا ، فِي الْمُسْتَوَى الْأَوَّلِ، الْفَصْلِ الثَّانِي.

التعريف بالمادة:

العقيدة هي أساس الدين، وإحكام معرفتها هو أساس الإيمان، وعليه تبنى أحكام الدين، فيدرس الطالب في هذه المادة أصول اعتقادات المسلمين من وجود الله تعالى والإيمان به إلهًا واحدًا، وما يجب له سبحانه من الصفات، وما يستحيل عليه وما يجوز، وكذلك دراسة ما يتعلق بالنبوة والغيبيات، والرد على بعض الشبه المثارة حول الدين الإسلامي.

المراجع:

كتاب "العقيدة الطحاوية" وشروحها، وكتاب "الأسماء والصفات" للحافظ البيهقي، وشرح الباجوري على "جوهر التوحيد"، وكتاب "دروس التوحيد" للعلامة السيد محمد بن أحمد الشاطري..

أهداف المادة:

- 1) تعريف الطالب بأصول اعتقاد المسلمين.
- 2) تعريف الطالب بتطور دراسة العقيدة الإسلامية والتأليف فيها، ونشأة الفرق.
- 3) إقامة الأدلة على الاعتقادات الحقة، ورد الشبه عنها، وبيان ارتباط اعتقاداتنا الحقة بأحكام العقل الصحيحة.
- 4) إطلاع الطالب على جملة من اصطلاحات علم الكلام يقتدر من خلالها على فهم عبارات كتب هذا الفن.
- 5) تحصيل ثمرات الاعتقاد الصحيح في الطالب نفسه من زيادة الإيمان بالله تعالى، وظهور ذلك على أخلاقه، وامتنال أوامر ربه سبحانه وتعالى.

مفردات المادة:

- القسم الأول: دراسة مبادئ هذا العلم من حيث: حده، وموضوعه، وفائدته، ونشأته، والمصنفات فيه. ثم دراسة مجموعة من المصطلحات المهمة لدارس علم التوحيد، والأحكام العقلية.
- القسم الثاني: دراسة ما يتعلق بالله تعالى من حيث: وجوب معرفته سبحانه، وصفاته الواجبة له، والمستحيلة عليه، والجائزة.

- القسم الثالث: دِرَاسَةٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَنْبِيَاءِ مِنْ حَيْثُ: وَجُوبُ الْإِيمَانِ بِهِمْ، وَالصِّفَاتُ الْوَاجِبَةُ لَهُمْ، وَالْمُسْتَحِيلَةُ عَلَيْهِمْ، وَالْجَائِزَةُ.
- القسم الرابع: دِرَاسَةٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَيْبِيَّاتِ مِنْ حَيْثُ: وَجُوبُ الْإِيمَانِ بِهَا كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ الْكَرِيمَ ﷺ.
- القسم الخامس: عَرَضٌ لِبَعْضِ الشُّبُهَةِ الْمَثَارَةِ حَوْلَ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ وَالرَّدِّ عَلَيْهَا.

الْمَنْطِقُ

عَدَدُ السَّاعَاتِ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ أُسْبُوعِيًّا، فِي الْمُسْتَوَى الْأَوَّلِ، الْفَصْلِ الْأَوَّلِ .

التعريفُ بالمادة:

المنطقُ- كما عَرَفَهُ أَهْلُهُ - عِلْمٌ يَعَصُمُ الذَّهْنَ عَنِ الْخَطَأِ. والمرادُ به تلكَ القواعدُ العامَّةُ لفَهْمِ الْخَطَابِ، وَتَرْكِيْبِ الْكَلَامِ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ. وَيَدْرُسُ الطَّالِبُ هَذِهِ الْمَادَّةَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ دِرَاسَتِهِ ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ فَهْمِ كَثِيرٍ مِنَ الْمِصْطَلِحَاتِ الْمَنْطِيقِيَّةِ الَّتِي تَذَكَّرُ فِي طَيَّاتِ كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ وَغَيْرِهِمَا.

المراجعُ المُسَانِدَةُ:

كِتَابُ "إِيضَاحِ الْمُبْهَمِ" لِلْعَلَّامَةِ الدَّمَنْهَوْرِيِّ عَلَى مِثْنِ "السُّلْمِ الْمَنْوُوقِ" ، وَ"شَرْحِ الْمَلْوِيِّ عَلَى مِثْنِ السُّلْمِ" ، وَ"شَرْحِ الْعَلَّامَةِ الْبَنْانِيِّ عَلَيْهِ أَيْضًا" ، وَكِتَابُ "ضَوَابِطِ الْمَعْرِفَةِ" لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ حَبْنَكَةَ.

أَهْدَافُ الْمَادَّةِ:

- تَعْرِيفُ الطَّالِبِ بِمَبَادِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ: حَدُّهُ، وَمَوْضُوعُهُ، وَفَائِدَتُهُ، وَنَشَأَتُهُ، وَالْمِصْنَفَاتُ فِيهِ.

- التَّعَرُّفُ عَلَى قَوَاعِدِ وَمِصْطَلِحَاتِ عِلْمِ الْمَنْطِقِ؛ لِتَمَكُّنِ مَنْ فَهِمَ مَا يَبْنِي عَلَيْهَا مِنَ الْمَسَائِلِ فِي كُتُبِ الْعُلُومِ .

- اِقْتِدَارُ الطَّالِبِ عَلَى تَطْبِيقِ قَوَاعِدِ هَذَا الْعِلْمِ فِي كِتَابَاتِهِ وَأَبْحَاثِهِ وَنَتَائِجِهِ.

مُفْرَدَاتُ الْمَادَّةِ:

- مَبَادِيُ عِلْمِ الْمَنْطِقِ .
- قِسْمُ التَّصَوُّرَاتِ .
- قِسْمُ التَّصْدِيقَاتِ .
- الْأَقْيِسَةُ .

النَّحْوُ

تُقَسَّمُ المادَّةُ على قِسْمَيْنِ :
أَوَّلًا : القِسْمُ الأَوَّلُ :

النحو (1)

عَدَدُ السَّاعَاتِ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ أُسْبُوعِيًّا ، فِي المُسْتَوَى الأَوَّلِ ، الفَصْلِ الأَوَّلِ .

التعريفُ بالمادَّةِ :

يَدْرُسُ الطَّالِبُ فِي هَذَا القِسْمِ القَوَاعِدَ النَّحْوِيَّةَ مُجْمَلَةً بِحَيْثُ يَكُونُ مُسْتَحْضِرًا لِأَهَمِّ الأَبْوَابِ فِي النَّحْوِ العَرَبِيِّ، وَهِيَ بِمِثَابَةِ مُقَدِّمَةٍ لِلتَّفْصِيلِ فِي الفُصُولِ القَادِمَةِ، فَيُعْنَى فِيهَا بِدِرَاسَةِ الكَلِمَةِ أَقْسَامِهَا وَأَنْوَاعِهَا ، وَالإِعْرَابَ وَالبِنَاءَ ، وَالمَرْفُوعَاتِ وَالمَنْصُوبَاتِ وَالمَجْرُورَاتِ وَالتَّوَابِعِ .
المَرْجِعُ الأَسَاسُ :

كِتَابُ " مُتَمِّمَةُ الأَجْرُومِيَّةِ " لِلعَلَامَةِ /مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ الرَّعِينِيِّ الحِطَابِ

المَرَاجِعُ المُسَانِدَةُ :

- كِتَابُ " الكَوَاكِبِ الدَّرِيَّةِ " لِلعَلَامَةِ /مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدِ الأَهْدَلِ .

- كِتَابُ "مَوْصِلُ الطُّلَابِ إِلَى قَوَاعِدِ الإِعْرَابِ" لِلشَّيْخِ /خَالِدِ الأَزْهَرِيِّ .

- كِتَابُ "النَّحْوُ الوَظِيفِيُّ" لِلدُّكْتُورِ /عَبْدِ العَلِيمِ إِبْرَاهِيمِ .

- كِتَابُ " النَّحْوُ الشَّافِي " لِلدُّكْتُورِ /مُحَمَّدِ حَسَنِ مَغَالِسَةَ .

أَهْدَافُ المَادَّةِ :

- تَمَكِينُ الطَّالِبِ مِنْ امْتِلاكِ أُسَاسِ مَتِينٍ فِي قَوَاعِدِ النَّحْوِ العَرَبِيِّ مِمَّا يُتَيِّحُ لَهُمْ مُسْتَقْبَلًا بِنَاءِ صِرْحِ النَّحْوِ الشَّاهِقِ عَلَيْهِ .
 - تَقْدِيمُ قَوَاعِدِ النَّحْوِ الأَسَاسِيَّةِ فِي قَالِبٍ جَدِيدٍ وَسَهْلٍ بَعِيدًا عَنِ جَوِّ الخِلافِ النَّحْوِيِّ .
 - امْتِلاكُ الطَّالِبِ المَهَارَاتِ الأَسَاسِيَّةِ فِي فَنِّ الإِعْرَابِ وَالصِّيَاغَةِ الحَسَنَةِ لِلتَّركِيبَاتِ وَالأَسَالِيْبِ النَّحْوِيَّةِ مَعَ رَبْطِ الأمَثَلَةِ بِالوَاقِعِ اللُّغَوِيِّ .
- مُفْرَدَاتُ المَادَّةِ:

- مَقْدِمَةٌ عَنِ عِلْمِ النَّحْوِ : نَشَأَتُهُ ، تَطَوُّرُهُ .
- الحَدِيثُ عَنِ طَبِيعَةِ هَذَا المُقَرَّرِ الدَّرَاسِيِّ وَمُفْرَدَاتِهِ وَمَرَاجِعِهِ .
- الكَلِمَةُ العَرَبِيَّةُ : أَقْسَامُهَا ، عِلَامَاتُ كُلِّ قِسْمٍ .
- الإِعْرَابُ وَالبِنَاءُ .
- عِلَامَاتُهُ الأَصْلِيَّةُ وَالفَرَعِيَّةُ وَمَوَاضِعُهَا .
- المَرْفُوعَاتُ (الْفَاعِلُ وَنَائِبُهُ) : تَعْرِيفُهُمَا ، أَنْوَاعُهُمَا ، وَأَحْكَامُهُمَا (المَبْتَدَأُ وَالخَبْرُ) : تَعْرِيفُ المَبْتَدَأِ ، وَأَنْوَاعُهُ ، وَأَحْكَامُهُ .
- النِّوَاسِخُ (كَانَ وَأَخَوَاتُهَا) ، وَالحُرُوفُ المُشَبَّهَةُ بِـ"لَيْسَ" ، وَ(أَفْعَالُ المَقَارِبَةِ) أَحْكَامُهَا ، وَ(إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا) وَأَحْكَامُهَا ، وَ(ظَنَّ وَأَخَوَاتُهَا) أَنْوَاعُهَا وَأَحْكَامُهَا ، وَ(لَا النِّافِيَةُ لِلْجِنْسِ) وَأَحْكَامُهَا .

- المنصوبات: (المفعولُ به) أنواعه وأحكامه، و(النِّداءُ) ، و(المفعولُ فيه) أنواعه وأحكامه، و(المفعولُ المطلقُ) أنواعه وأحكامه ، و(المفعولُ لأجله) أحكامه، و(المفعولُ معَه) أحكامه، والحالُ: أنواعه وأحكامه، التَّمييزُ: أنواعه وأحكامه.
 - المجروراتُ بالحُرُوفِ : أنواعها وأحكامها ، المَجْرُورُ بالإِضافةِ والتَّبعيةِ.
 - إعرابُ الفِعْلِ المضارعِ : رَفْعًا ، ونَصَبًا، وجرَمًا، وأدواتُ نصبِ المضارعِ الظَّاهرةِ والمضمرةِ ، وأدواتُ الجزمِ للفِعْلِ ولِلْفِعْلينِ .
 - التَّوابعُ : (النَّعْتُ، والعَطْفُ ، والتَّوكِيدُ، والبَدَلُ) : أنواعها و أحكامها.
- ثانياً : القسم الثاني :

يتعرَّف الطالبُ في هذا القسمِ على القواعدِ النُّحويَّةِ بِشكْلِ مُستَفِيضٍ وَوَافٍ من خلالِ دِرَاسَةِ الأبوابِ النُّحويَّةِ جَميعِها دِرَاسَةً تُمَكِّنُهُ من اِمتِلاكِ ناصِيَةِ القَاعِدَةِ النُّحويَّةِ فيبتعدُ عن الخَطَأِ .

ويُقَسَّمُ هذا المقرَّرُ على خَمسةِ فُصولٍ ، لِكُلِّ فَصْلِ في الثَّلَاثَةِ الأولى أربعَ سَاعَاتٍ أُسبُوعِيًّا ، وفي الفَصَلينِ الأخيرينِ ثلاثُ سَاعَاتٍ.

المرجعُ الأساس :

كتاب "شرح ابن عقيل على الألفية" .

المراجعُ المُساندة :

- كتاب "شرح الأشموني على الألفية" .
- كتاب "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك" لابن هشام .
- كتاب "حاشية الخُضري على شرح ابن عقيل على الألفية" للخضري .
- أمّهات كُتُب النُّحو مثل "الكتاب" لسيبويه ، و "المُقْتَضِب" للمبرد ، و "شرح المُفَصَّل" لابن يعيش ، و "شرح الكافية" لرضي الدين الاستربادي ، وغيرها من المراجع الكثيرة .
- كتاب " النُّحو الوافي " للأستاذ عباس حسن .
- كتاب " في معاني النُّحو " للدكتور فاضل السامرائي

أهدافُ المادة:

- دراسة عِلْمِ النُّحوِ دِرَاسَةً مُسْتَفِيضَةً لِحِفْظِ اللِّسَانِ وَالْقَلَمِ مِنَ الخَطَأِ.
- إِعَادَةُ مَكَانَةِ عُلُومِ العَرَبِيَّةِ (النُّحوِ) لِتَكُونَ خَادِمَةً لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِدْخَالَ المَعْنَى لِلقَاعِدَةِ النُّحُوِيَّةِ حَيْثُ انْفَصَمَ وَظَلَّتِ القَاعِدَةُ مُشْكَلَةً مُنْطَقِيَّةً .
- يَبْدَأُ هَذَا المَقْرَرُ مِنَ (النُّحوِ (2)) وَيُنْتَهِي إِلَى (النُّحوِ (6)) ، وَمفْرَدَاتُهُ عَلَى النُّحوِ الآتِي :

النُّحوُ (2)

عَدَدُ السَّاعَاتِ : أَرْبَعُ سَاعَاتٍ أُسْبُوعِيًّا ، فِي المُسْتَوَى الأَوَّلِ ، الفَصْلِ الثَّانِي.

مُفْرَدَاتُ المَادَّة:

- مِنْ بَدَايَةِ الأَلْفِيَّةِ إِلَى " كَانِ وَأَخَوَاتِهَا " :
- مَقْدِمَةٌ :
- تَعْرِيفٌ بِالمَنْهَجِ ، وَالكِتَابِ ، وَالأَلْفِيَّةِ ، وَابْنِ مَالِكٍ ، وَابْنِ عَقِيلٍ ، وَطَبِيعَةُ المَادَّةِ الدِّرَاسِيَّةِ وَالمَرَاجِعِ .
- مَقْدِمَةُ الأَلْفِيَّةِ: الكَلَامُ وَمَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ: تَعْرِيفُهُ وَتَعْرِيفُ الكَلِمَةِ وَالقَوْلِ ، وَعِلَامَاتُ الإِسْمِ .
- الكَلَامُ وَمَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ: عِلَامَاتُ الفِعْلِ ، وَعِلَامَاتُ الحَرْفِ ، وَأَنْوَاعُ الفِعْلِ ، وَاسْمُ الفِعْلِ .
- المَعْرَبُ وَالمَبْنِيُّ: تَعْرِيفُهُمَا ، وَشِبْهُ الإِسْمِ بِالحَرْفِ ، وَانْقِسَامُ المَعْرَبِ إِلَى صَحِيحٍ وَمُعْتَلٍّ ، وَالمَعْرَبُ وَالمَبْنِيُّ مِنَ الأَفْعَالِ ، وَبِنَاءِ الحُرُوفِ .
- المَعْرَبُ وَالمَبْنِيُّ: أَلْقَابُ البِنَاءِ ، وَأَنْوَاعُ الإِعْرَابِ ، وَإِعْرَابُ الأَسْمَاءِ السِّتَّةِ ، وَشُرُوطُ إِعْرَابِهَا بِالحُرُوفِ .
- إِعْرَابُ المَثْنِيِّ وَالمَلْحَقِ بِهِ ، وَإِعْرَابُ جَمْعِ المَذْكَرِ السَّالِمِ وَالمُلْحَقِ بِهِ ، وَلُغَاتُ العَرَبِ فِي النُّونِ .
- النُّكْرَةُ وَالمَعْرِفَةُ : تَعْرِيفُهَا ، وَأَقْسَامُ المَعْرِفَةِ .
- الضَّمِيرُ: مَعْنَاهُ ، انْقِسَامُهُ إِلَى: مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ ، وَبِنَاءُ الضَّمَائِرِ ، وَمَا يَصْلُحُ مِنْهَا لِأَكْثَرِ مِنَ مَوْضِعٍ ، وَانْقِسَامُهُ إِلَى مُسْتَتِرٍ وَبَارِزٍ ، وَمَبْنِيٌّ عَلَى الرِّفْعِ وَالكَسْرِ ، وَصَلُّ الضَّمِيرِ وَفَصْلُهُ وَمَوَاضِعُ ذَلِكَ .
- نُونُ الوَقَايَةِ : نُزُومُهَا قَبْلَ يَاءِ المُتَكَلِّمِ فِي الفِعْلِ ، وَالنُّونُ قَبْلَ اليَاءِ فِي الحَرْفِ .

- العَلَمُ: معناه، انقسامه إلى : اسم وكُنْيَةٍ ولقبٍ ، ومُرْتَجِلٍ ومنقولٍ ، وَعَلَمٍ شَخْصٍ وَعَلَمٍ جُنْسٍ ، والترتيب بين الاسم واللقب عند اجتماعهما.
- اسم الإشارة: اسم إشارة للمفرد والمثنى والجمع، والمذكر والمؤنث، و مراتب المشار إليه، والإشارة إلى المكان.
- الاسم الموصول: قِسْمَانِ ،المَوْصَلَاتُ الحَرْفِيَّةُ ،الموصولُ الاسميُّ العامُّ ،احتياجه إلى صلةٍ وعائِدٍ ، وصلةُ الموصولِ : شروطها إذا كانتِ جُمْلَةً ، وصِلَةٌ "أل" و"أي" الموصولة" إعرابها وبنائها، وحذفُ العائدِ المرفوعِ ، والوجودُ الإعرابيُّ الجائزُ بعدَ "لاسيما" ، وحذفُ العائدِ المنصوبِ و المجرورِ .
- المُعَرَّفُ بأداةِ التَّعْرِيفِ : ماهية حَرْفِ التَّعْرِيفِ ، معاني "أل" ، زيادتها، ودخولها على العَلَمِ.
- المبتدأ والخبرُ : الرَّافِعُ لهما ، تعريفُ الخبرِ ، وانقسامُ الخبرِ إلى مُفْرَدٍ وَجُمْلَةٍ ، وأقسامُ الجامدِ ، وجريُّ الخبرِ على غير مبتدئه ، ومجيءُ الخبرِ شبه جُمْلَةٍ ، مجيءُ ظرفِ الزَّمانِ خَبْرًا لاسمٍ دالٍّ على الجُثَّةِ ، ومُسَوِّغَاتُ الابتداءِ بالنَّكْرَةِ ، والمبتدأُ والخبرُ : الرُّتْبَةُ في هذا البابِ ، رَأْيُ الكُوفِيِّينَ في تقديمِ الخبرِ ، مواضعُ وجوبِ وجوازِ تقديمِ وتأخيرِ الخبرِ ، ومواضعُ وجوبِ وجوازِ حذفِ المبتدأ والخبرِ.
- تعدُّدُ الخبرِ.

النَّحْوُ (3)

عَدَدُ السَّاعَاتِ : أَرْبَعُ سَاعَاتٍ أُسْبُوعِيًّا ، فِي الْمُسْتَوَى الثَّانِي ، الْفَصْلِ الْأَوَّلِ ، فِي تَخْصِي الشَّرِيعَةِ ، وَالشَّرِيعَةُ وَالْقَانُونُ.

- مِنْ " كَانَ وَأَخَوَاتُهَا " إلى " المفعول المُطْلَق " .
- كَانَ وَأَخَوَاتُهَا: أَلْفَاظُهَا ، عَمَلُهَا ، وَخِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي " لَيْسَ " ، وَشُرُوطُ الْعَمَلِ لِبَعْضِهَا ، وَمَعَانِي أَلْفَاظُهَا وَمَا يَتَصَرَّفُ مِنْهَا وَمَا لَا يَتَصَرَّفُ ، وَالرُّتْبَةُ بَيْنَ مَعْمُولِيهَا وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ ، وَالتَّمَامُ وَالنَّقْصَانُ فِي أَعْمَالِ هَذَا الْبَابِ ، وَالْفَصْلُ بَيْنَ الْعَامِلِ وَاسْمِهِ بِمَعْمُولِ الْخَبْرِ وَالتَّأْوِيلُ لِمَا وَرَدَ فِيهِ ذَلِكَ .
- خَوَاصُ كَانَ : زِيَادَتُهَا وَمَوَاضِعُهَا ، حَذْفُهَا وَحَدُّهَا أَوْ مَعَ مَعْمُولِيهَا ، تَخْفِيفُ مُضَارِعِهَا الْمَجْزُومِ .
- الْحُرُوفُ الْمَشْبَهَةُ بِ" لَيْسَ " : مَا هِيَ ، وَشُرُوطُ إِعْمَالِ " مَا " ، وَحُكْمُ الْمَعْطُوفِ عَلَى خَبَرِ " مَا " النَّافِيَةِ ، وَزِيَادَةُ الْبَاءِ فِي خَبَرِهَا ، شُرُوطُ إِعْمَالِ " لَا " ، وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي إِعْمَالِ " إِنَّ " ، وَ" لَاتٌ " وَإِعْمَالَهُمَا .
- أَعْمَالُ الْمُقَارَبَةِ : كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي فِعْلِيَّتِهَا ، وَأَقْسَامُهَا ، وَعَمَلُهَا ، وَخَبَرُهَا وَاقْتِرَانِهِ وَعَدَمِهِ بِ(أَنْ) ، وَتَصَرُّفُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ .
- " عَسَى " وَذِكْرُ الْإِسْمِ قَبْلَهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامِ .
- (إِنَّ) وَأَخَوَاتُهَا: حَزْفِيَّتُهَا ، مَعَانِيهَا ، عَمَلُهَا ، وَاخْتِلَافُ النُّحَاةِ فِي عَمَلِهَا فِي الْخَبَرِ ، وَالرُّتْبَةُ فِيهَا ، وَهَمْزَةُ (إِنَّ) : وَجُوبُ فَتْحِهَا ، وَوَجُوبُ كَسْرِهَا ، وَجَوَازُ هُمَا ، وَدُخُولُ لَامِ الْإِبْتِدَاءِ عَلَى خَبَرِ (إِنَّ) وَمَعْمُولِ خَبَرِهَا وَضَمِيرِ الْفَصْلِ وَاسْمِ (إِنَّ) ، وَاقْتِرَانُ (مَا) الْكَافَةِ الزَّائِدَةِ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ ، وَالْعَطْفُ عَلَى اسْمِ (إِنَّ) ، وَتَخْفِيفُ (إِنَّ) وَ(كَأَنَّ) .
- (لَا) النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ : شُرُوطُ إِعْمَالِهَا عَمَلِ (إِنَّ) ، وَأَنْوَاعُ اسْمِهَا ، حُكْمُ الْمَعْطُوفِ عَلَى اسْمِهَا ، وَنَعْتُ اسْمِ (لَا) ، وَالْعَطْفُ عَلَى اسْمِهَا إِذَا لَمْ تَكْرُرْ ، وَدُخُولُ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ عَلَيْهَا ، وَحَذْفُ خَبَرِهَا .
- ظَنَّ وَأَخَوَاتُهَا: أَلْفَاظُهَا ، وَفِعْلِيَّتُهَا ، وَمَعَانِيهَا ، وَالتَّعْلِيقُ وَالْإِلْغَاءُ ، وَتَضْمِينُ بَعْضِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ مَعَانِي أَعْمَالِ أُخْرَى ، وَحَذْفُ الْمَعْمُولِينَ أَوْ أَحَدَهُمَا ، وَالْقَوْلُ بِمَعْنَى الظَّنِّ .
- أَعْلَمُ وَأَرَى: ذِكْرُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ ، وَعَمَلُهَا ، وَالْإِسْتِشْهَادُ لِهَذِهِ الْأَفْعَالِ .
- الْفَاعِلُ: تَعْرِيفُهُ ، وَحُكْمُ الْفَاعِلِ الْمَتَأَخِّرِ عَنْ فِعْلِهِ ، وَحُكْمُ الْفِعْلِ عِنْدَ تَنْبِيَةِ الْفَاعِلِ وَجَمْعِهِ ، وَحَذْفُ الْفِعْلِ ، وَالْإِسْمُ الْمَرْفُوعُ بَعْدَ أَدَاةِ الشَّرْطِ ، وَتَأْنِيثُ الْفِعْلِ وَتَذْكِيرُهُ ، وَإِسْنَادُ الْفِعْلِ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى جَمْعِ ، وَالرُّتْبَةُ فِي الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ .
- النَّائِبُ عَنِ الْفَاعِلِ : حَذْفُ الْفَاعِلِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَمَا يَأْخُذُهُ مِنْ أَحْكَامِ ، وَتَغْيِيرُ صُورَةِ الْفِعْلِ ، وَمَا يَنْوِبُ عَنِ الْفَاعِلِ وَأَيُّهُمَا أَوْلَى بِالنِّيَابَةِ .
- مَا يَكُونُ نَائِبًا عَنِ الْفَاعِلِ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُتَعَدِّيًّا إِلَى مَفْعُولَيْنِ .
- الْإِسْتِغَالُ: أَرْكَانُهُ ، وَضَابِطُهُ ، وَمَوَاضِعُ وَجُوبِ نَصْبِ الْإِسْمِ الْمَشْتَعَلِ عَنْهُ ، وَمَوَاضِعُ وَجُوبِ رَفْعِهِ ، وَالْمَوَاضِعُ الَّتِي يَتَرَجَّحُ فِيهَا النَّصْبُ ، وَمَا يَتَرَجَّحُ فِيهَا الرَّفْعُ ، وَمَا هُمَا فِيهِ سَيِّانٌ ، وَالْوَصْفُ الْعَامِلُ كَالْفِعْلِ .
- تَعَدِّي الْفِعْلِ وَلِزُومُهُ : تَعْرِيفُهُمَا ، وَعِلَامَةُ الْمُتَعَدِّيِّ ، وَأَقْسَامُ الْمُتَعَدِّيِّ ، وَتَعَدِّي الْفِعْلِ اللَّازِمُ بِحَرْفِ الْجَرِّ إِذَا كَانَ لِلْفِعْلِ مَفْعُولَانِ ، وَحَذْفُ الْفِعْلِ ، وَالْمَفْعُولُ .
- التَّنَازُعُ فِي الْعَمَلِ : ضَابِطُهُ ، وَأَنْوَاعُ الْعَامِلِينَ ، وَخِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي تَرْجِيحِ أَيِّ الْعَمَلَيْنِ .

النَّحْوُ (4)

عَدَدُ السَّاعَاتِ : أَرْبَعُ سَاعَاتٍ أُسْبُوعِيًّا ، فِي الْمُسْتَوَى الثَّانِي ، الْفَصْلِ الثَّانِي ، فِي تَخْصِي الشَّرِيعَةِ ، وَالشَّرِيعَةُ وَالْقَانُونُ .

- من: "المفعول المطلق" إلى "أبنية أسماء الفاعلين والمفعولين".
- المفعول المطلق: تعريفه، وما يعمل فيه وشروط ما يعمل فيه، وأنواعه، وما ينوب عن المصدر، وإفراد المصدر وتثنيته وجمعه، وحذف عامل المفعول المطلق.
 - المفعول من أجله: تعريفه، وحكمه، وأنواعه وأحكامه.
 - المفعول فيه: تعريف الظرف، والعامل فيه، وما يقبل النصب على الظرفية، وانقسامه إلى متصرف وغير متصرف، ونيابة المصدر عن الظرف.
 - المفعول معه: تعريفه، وعامله، وما يكون مفعولاً معه، وأقسام الاسم الواقع بعد الواو..
 - الاستثناء: حكم المستثنى بعد (إلا)، وحكمه إذا تقدم على المستثنى منه، الاستثناء المفرغ، وتكرار (إلا) للتوكيد وغيره، والمستثنى بـ(غير، وسوى)، وحكم (غير)، والمستثنى بـ(ليس ولا يكون)، وبـ(خلا، وعدا، وحاشا).
 - الحال: تعريفه، كونه مشتقاً، والحال الجامدة، كونه نكرة، وإتيانه مصدراً، وصاحب الحال، والحال المؤسدة والمؤكد، ووقوع الحال جملة، والرابط في جملة الحال، وحذف عامل الحال.
 - التمييز: تعريفه، وأنواعه، وحكمه، وقوعه بعد أفعال التفضيل، وكل ما يقتضي التعجب، ما يجزئ بـ(من)، وتقديم التمييز على العامل.
 - حروف الجر: عددها، وإتيان (كي للجر، ولعل، ومتى، ولولا)، ما يختص من حروف الجر بالظاهر، ومعاني (من)، و(اللام)، و(الباء)، و(على)، و(عن)، و(الكاف)، واستعمال الكاف، وعن، وعلى أسماء، و(منذ، ومد)، وزيادة(ما) بعد حروف الجر، وحذف(رب) وبقاء عملها، والجر بغير(رب) محذوفاً.
 - الإضافة: ما يحدث لأجلها، وما تكون بمعناه من الحروف، وقسامها، واقتران المضاف بـ(أل) وما يكتسبه المضاف من المضاف إليه، وما يجب إضافته وما لا يجب، وما يلزم لإضافة الضمير، وما يلزم الإضافة للجملة وما تجوز إضافته إليها، وإضافة(كلا، وكنتا، وأي)، وإضافة(لذن، ومع "غير" و"قبل وبعد"...، وحذف المضاف، والفصل بين المضاف والمضاف إليه.
 - إعمال المصدر: مواضع العمل وأحواله، وإعمال اسم المصدر، وإضافة المصدر إلى أحد معموليه، وما يجوز في تابعه.
 - إعمال اسم الفاعل والمفعول: قسامه، وشروط عمله، وصيغ المبالغة وعملها، والمثنى والمجموع من أسماء الفاعلين، والإضافة إلى اسم الفاعل، وحكم تابعه، وإعمال اسم المفعول، وإضافته إلى مرفوعه.

النحو (5)

عدد الساعات: ثلاث ساعات أسبوعياً، في المستوى الثالث، الفصل الأول، في تخصصي الشريعة، والشريعة والقانون.
مُفردات المادة:

- من " الصفة المشبهة" إلى " نونا التوكيد".
- الصفة المشبهة، صوغها، وعملها، والرئبة بينها وبين معمولها، ووجوه الإعراب في معمولها.
 - التعجب: صيغته، وحذف المتعجب منه، وما يصاغ منه التعجب، وتقدم معمول على الفعل، والفصل بينه وبين(ما).
 - نعم وبئس: فعليتهما، وفاعلها، واجتماع الفاعل الظاهر والتمييز، وإعراب المخصوص بعدهما. وحيداً، ولا حيداً.

- أفعال التَّفْضِيلِ : شُرُوطُ صَوْغِهِ ، وَأَنْوَاعُهُ ، وَتَقَدُّمُ (مِنْ) الْجَارَةِ لِلْمَفْضُولِ عَلَيْهِ ، وَرَفْعُهُ الظَّاهِرِ .
- التَّوَابِعُ : تَعْرِيفُ التَّابِعِ ، وَأَنْوَاعُهُ .
- النَّعْتُ : تَعْرِيفُهُ ، مَا يَتَّبِعُ فِيهِ الْمَنْعُوتُ النَّعْتَ ، وَتَعَدُّدُهُ ، وَنَعْتُ مَعْمُولِي عَامِلَيْنِ مُنَحِّدَيْنِ ، وَالنَّعْتُ الْمَقْطُوعُ ، وَحَذْفُهُ وَحَذْفُ الْمَنْعُوتِ .
- التَّوَكِيدُ : قِسْمَاهُ ، قِسْمَا الْمَعْنَوِيِّ ، التَّوَكِيدُ بِأَجْمَعٍ وَفِرْعَوْعِهِ ، وَتَوَكِيدُ الضَّمِيرِ وَالْحُرُوفِ .
- العَطْفُ : قِسْمَاهُ ، عَطْفُ الْبَيَانِ ، الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَدَلِ ، وَعَطْفُ النَّسْقِ ، تَعْرِيفُهُ ، وَحُرُوفُهُ وَمَعَانِي كُلِّ حَرْفٍ ، وَالْعَطْفُ عَلَى الضَّمِيرِ ، وَحَذْفُ حَرْفِ الْعَطْفِ ، وَحَذْفُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، وَعَطْفُ الْفِعْلِ عَلَى الْإِسْمِ .
- الْبَدَلُ : تَعْرِيفُهُ ، وَأَنْوَاعُهُ ، وَإِبْدَالُ الظَّاهِرِ مِنَ الضَّمِيرِ ، وَحُكْمُ الْبَدَلِ مِنْ اسْمِ الْإِسْتِفْهَامِ ، وَإِبْدَالُ الْفِعْلِ مِنَ الْفِعْلِ .
- النَّدَاءُ : حُرُوفُ النَّدَاءِ ، وَحَذْفُ حُرُوفِ النَّدَاءِ ، وَأَنْوَاعُ الْمُنَادَى ، وَالْمُنَادَى الْعِلْمُ الْمَوْصُوفُ بِابْنِ ، الْجَمْعُ بَيْنَ حُرُوفِ النَّدَاءِ وَ(أَلِ) ، وَتَنْوِينُ الْمُنَادَى فِي الشَّعْرِ ، وَالْمُنَادَى الْمُضَافُ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ ، وَأَسْمَاءُ لَازِمَتِ النَّدَاءِ .
- الْإِسْتِغَاثَةُ وَالنَّدْبَةُ : اللَّامُ الْجَارَةُ فِي الْإِسْتِغَاثَةِ ، وَحَذْفُ لَامِ الْمُسْتِغَاثِ ، وَتَعْرِيفُ الْمَنْدُوبِ وَمَا يَجُوزُ نَدْبُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ ، وَمَا يَحْذَفُ لِأَجْلِ أَلِفِ النَّدْبَةِ ، وَحِرْكَةُ مَا قَبْلَ أَلِفِ النَّدْبَةِ ، وَزِيَادَةُ الْهَاءِ بَعْدَ أَلِفِ النَّدْبَةِ .
- التَّرْخِيمُ : تَعْرِيفُهُ ، مَا يَجُوزُ تَرْخِيمُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ ، وَمَا يَحْذَفُ لِأَجْلِ الْمُرْكَبِ وَالْجُمْلَةِ ، وَإِعْرَابُ الْإِسْمِ الْمُرْخَمِ ، وَتَرْخِيمُ غَيْرِ الْمُنَادَى .
- الْإِخْتِصَاصُ : مَا يَتَّفَقُ فِيهِ الْإِخْتِصَاصُ مَعَ الْمُنَادَى وَمَا يَخْتَلِفَانِ فِيهِ ، وَإِعْرَابُ الْمَخْصُوصِ .
- التَّحْذِيرُ وَالْإِعْرَاءُ : تَعْرِيفُ التَّحْذِيرِ ، وَأَنْوَاعُهُ ، وَتَحْذِيرُ الْمُتَكَلِّمِ وَالْغَائِبِ ، وَالْإِعْرَاءُ : مَعْنَاهُ ، وَحُكْمُهُ .
- أَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ وَالْأَصْوَاتِ : تَعْرِيفُ اسْمِ الْفِعْلِ ، وَأَقْسَامُهُ ، وَكَوْنُهُ كَالْفِعْلِ النَّائِبِ عَنْهُ ، وَالْمُنُونُ وَالْمَنْكُرُ مِنْهُ ، وَأَسْمَاءُ الْأَصْوَاتِ .

النَّحْوُ (6)

عَدَدُ السَّاعَاتِ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ أُسْبُوعِيًّا ، فِي الْمُسْتَوَى الثَّلَاثِ ، الْفَصْلِ الثَّانِي ، فِي تَخْصِصِ الشَّرِيعَةِ ، وَالشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ .

مُفْرَدَاتُ الْمَادَّةِ :

- مِنْ " نُونَا التَّوَكِيدِ " إِلَى " التَّائِيثِ " :
- نُونَا التَّوَكِيدِ : مَا يُؤَكِّدُ بِهِمَا ، وَحُكْمُ الْفِعْلِ مَعَهُمَا ، وَاتِّصَالَ الْفِعْلِ الْمَسْنُودِ إِلَى الضَّمَائِرِ بِالنُّونَيْنِ ، وَعَدَمُ وَقُوعِ النُّونِ الْخَفِيفَةِ بَعْدَ الْأَلِفِ ، وَتَوَكِيدُ الْفِعْلِ الْمَسْنُودِ إِلَى نُونِ النُّسُوءِ ، وَحَذْفُ النُّونِ الْخَفِيفَةِ .
- مَا لَا يَنْصَرَفُ : انْقِسَامُ الْإِسْمِ إِلَى مُنْصَرَفٍ وَغَيْرِ مُنْصَرَفٍ ، وَسَبَبُ مَنَعِ الْإِسْمِ مِنَ الصَّرْفِ : أَلِفُ التَّائِيثِ ، وَالْوَصْفِيَّةُ وَالْعِلُّ الْمُجْتَمِعَةُ مَعَهَا لَتَمْنَعِ الْإِسْمَ مِنَ الصَّرْفِ ، وَصِيغَةُ مَنْتَهَى الْجُمُوعِ ، وَالْعِلُّ الْمُجْتَمِعَةُ مَعَ الْعِلْمِيَّةِ لَتَمْنَعِ الْإِسْمَ مِنَ الصَّرْفِ ، وَالْعِلْمُ الْمَوْثِقُ عَلَى (فَعَالٍ) ، وَصَّرْفُ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ ، وَمَنْعُ الْمَصْرُوفِ .
- إِعْرَابُ الْفِعْلِ : الرِّفْعُ ، وَالْجَزْمُ بَعْدَ النَّهْيِ ، وَالنَّصْبُ بِ(أَنْ) مَضْمَرَةَ جَوَازًا ، وَنَصْبُ الْمُضَارِعِ بِ(أَنْ) مَحْذُوفَةً ، وَأَقْسَامُ الْجَوَازِمِ ، وَمَاهِيَّةُ الْفِعْلِ بَعْدَ الْأَدْوَاتِ الْجَازِمَةِ لِفِعْلَيْنِ ، وَإِذَا كَانَ فِعْلُ الشَّرْطِ مَاضِيًّا ، وَاقْتِرَانُ الْجَوَابِ بِالْفَاءِ وَإِذَا الْفَجَائِيَّةِ ، وَالْعَطْفُ عَلَى جَوَابِ

الشَّرْطُ ، وتوسُّطُ المُضَارِعِ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ ، وَحَذْفُ جَوَابِ الشَّرْطِ ، وَاجْتِمَاعُ الشَّرْطَيْنِ ، وَاجْتِمَاعُ الشَّرْطِ وَالْقَسَمِ ، وَأَدْوَاتُ الشَّرْطِ غَيْرِ الْجَازِمَةِ : (إِذَا ، لَوْ) وَاسْتِعْمَالُهُمَا الْمَخْتَلِفَةَ ، (أَمَّا ، وَلَوْلَا ، وَلَوْمَا) وَاسْتِعْمَالَاتُهَا الْمَخْتَلِفَةَ .

- الإِخْبَارُ بِالذِّي وَالْأَلْفِ وَاللَّامِ : إِذَا كَانَ الْإِسْمُ الْمُرَادُ الْإِخْبَارُ عَنْهُ مَثْنِيًّا أَوْ مَجْمُوعًا ، وَمَا يَشْتَرِطُ فِي الْإِسْمِ الْمُرَادِ الْإِخْبَارُ عَنْهُ ، وَمَا يَخْبِرُ عَنْهُ إِذَا كَانَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ .
- الْعَدَدُ : أَنْوَاعُهُ ، وَتَمْيِيزُهُ ، وَأَمْثَلُهُ مَخْتَلِفَةٌ عَلَيْهِ ، وَصِيَاحَةُ فَاعِلٍ مِنَ الْعَدَدِ .
- كَمْ وَكَيْفِيٍّ ، وَكَيْدًا : أَنْوَاعُهَا الْمُتَعَدِّدَةُ ، وَالْأَوْجُهُ الْإِعْرَابِيَّةُ فِيهَا .
- الْحِكَايَةُ : بِ(أَيِّ ، وَمَنْ) .

الصَّرْفُ

تُدْرَسُ هذه المادة في فصلين دراسيين بواقع ثلاث ساعات لكلِّ فصلٍ، في تخصصي الشريعة، والشريعة والقانون.
التَّعْرِيفُ بِالمادة:

يُدرَسُ الطَّالِبُ في هذه المادة القواعد الصَّرْفِيَّةَ؛ ليتعرَّفَ على أصلِ الكلمة العربيَّةِ بمعرفة جذرها واشتقاقاتها وما يحدث لها من إعلالٍ وإبدالٍ وحذفٍ وزيادةٍ ، ومعرفة ميَّزاتها الصَّرْفِيَّةِ وما يحدث لها من تغييرٍ عند اتِّصالِ الضَّمَانِ بها وغير ذلك من الموضوعاتِ الصَّرْفِيَّةِ.
المرجعُ الأساس:

- "شرح ابن عقيل" على الألفية.
- "شذا العرف في فن الصرف" للشيخ أحمد الحملوي .
المراجع المساندة:

- "شرح الشافية" لرضي الدين الاسترابادي .
 - "المقرب" لابن عصفور .
 - شروح الألفية.
 - "شرح لامية الأفعال" لبحرق .
 - "معاني الأبنية" للدكتور فاضل السامرائي.
- أهدافُ المادة:

- 1- معرفة بناء الكلمات العربيَّة وصيغها المختلفة وما تُفيدُه من معانٍ.
- 2- معرفة الجوانبِ الصَّوْتِيَّةِ المُرَافِقَةِ للتَّعْيِيرَاتِ الصَّرْفِيَّةِ .

الصَّرْفُ (1)

عَدَدُ السَّاعَاتِ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ أُسْبُوعِيًّا ، فِي الْمُسْتَوَى الرَّابِعِ ، الْفَصْلِ الْأَوَّلِ ، فِي تَخْصِي الشَّرِيعَةِ ، وَالشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ .
مُفْرَدَاتُ الْمَادَةِ :

- مُقَدِّمَةٌ فِي مَبَادِي عِلْمِ الصَّرْفِ وَمَوْقِعِهِ بَيْنَ عُلُومِ اللُّغَةِ .
- التَّعْرِيفُ وَالْمِيزَانُ الصَّرْفِيُّ .
- الْفِعْلُ وَبَيَانُ أَقْسَامِهِ :
- الْمَجْرَدُ وَالْمَزِيدُ مِنَ الْأَفْعَالِ أَوْزَانُهَا وَمَعَانِيهَا .
- الصَّحِيحُ وَالْمُعْتَلُّ تَعْرِيفَاتٌ .
- السَّالِمُ وَأَحْكَامُهُ .
- الْمُضَعَّفُ وَأَحْكَامُهُ .
- الْمَهْمُوزُ وَأَحْكَامُهُ .
- الْمِثَالُ وَأَحْكَامُهُ .
- الْأَجُوفُ وَأَحْكَامُهُ .
- النَّاقِصُ وَأَحْكَامُهُ .
- اللَّفِيفُ الْمَفْرُوقُ وَالْمَقْرُونُ وَأَحْكَامُهُمَا .
- أَحْكَامٌ عَامَةٌ فِي الْأَفْعَالِ (الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ وَالْأَمْرِ) .
- أَحْكَامٌ تَخْصُ بَعْضَ أَنْوَاعِ الْأَفْعَالِ (رَأَى ، أَخَذَ ، سَأَلَ) .
- الْأِسْمُ وَبَيَانُ أَقْسَامِهِ .
- الْمَجْرَدُ وَالْمَزِيدُ .
- الْجَامِدُ وَالْمُشْتَقُّ .
- الْمَصْدَرُ أَنْوَاعُهُ وَأَبْنِيَّتُهُ مِنَ الثَّلَاثِيِّ وَغَيْرِهِ .
- اسْمُ الْمَرَّةِ وَاسْمُ الْهَيْئَةِ .
- أَبْنِيَّةُ اسْمِ الْفَاعِلِ مِنَ الثَّلَاثِيِّ وَغَيْرِهِ مَعَ بَيَانِ الصِّيغِ الْقِيَاسِيَّةِ مِنْ غَيْرِهَا .
- أَبْنِيَّةُ اسْمِ الْمَفْعُولِ وَالصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ .
- اسْمُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ .
- صِبَاغَةُ اسْمِ الْأَلَةِ .
- التَّذْكِيرُ وَالتَّنْثِيثُ .

الصَّرْفُ (2)

عَدَدُ السَّاعَاتِ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ أُسْبُوعِيًّا ، فِي الْمُسْتَوَى الرَّابِعِ ، الْفَصْلِ الثَّانِي ، فِي تَخْصِي الشَّرِيعَةِ ، وَالشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ .
مُفْرَدَاتُ الْمَادَةِ :

- الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ وَتَعْرِيفُهُمَا وَالْقِيَاسُ وَالسَّمَاعِيُّ مِنْهُمَا ، وَقِصْرُ الْمَمْدُودِ وَمَدُّ الْمَقْصُورِ ، وَتَثْنِيَّةُ وَجَمْعُ الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ وَأَحْكَامُ ذَلِكَ .
- جَمْعُ التَّكْسِيرِ : أَبْنِيَّةُ جُمُوعِ الْقَلَّةِ وَمَا كَانَ جَمْعًا لَهُ ، وَبَعْضُ جُمُوعِ الْكَثْرَةِ وَمَا كَانَ جَمْعًا لَهُ .
- التَّصْغِيرُ كَيْفِيَّتُهُ وَأَمْثَلَتُهُ وَأَحْكَامُهُ .
- النِّسْبُ : عِلْمُهُ وَمَا يَحْدُثُ لِأَجْلِ يَاءِ النِّسْبِ ، وَالنِّسْبُ إِلَى الْمَمْدُودِ وَالْمَرْكَبِ وَالْمَقْصُورِ وَالْمَنْقُوصِ وَإِلَى مَا آخَرَهُ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ وَإِلَى الْمُثَنَّى وَالْمَجْمُوعِ وَإِلَى مَحذُوفِ اللَّامِ وَالْفَاءِ ، وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنِ يَاءِ النِّسْبِ فِي بَعْضِ الصِّيغِ .

- همزة الوصل .
- الإعلال والإبدال : الحُرُوفُ التي تُبَدَلُ، والمواضع التي تبدلُ فيها من غيرها ، والمواضع التي تُبَدَلُ فيها الواوُ والياءُ والهمزةُ والميمُ والتاءُ والنونُ، وتوالي الإعلايين، وأنواع الإعلاي .
- الإدغامُ : إدغامُ المثلين، وما يجوزُ فيه من الإدغامِ والفكِّ .
- الإمالة: شروطُها ، وسببُها ، وما يُمنَعُ منها .
- الوقْفُ : تعريفُه وأحكامُه، والوقْفُ على هاءِ التَّأْيِيثِ وعلى المنقوصِ وعلى ما كان آخرُه ضميرًا والوقْفُ بهاءِ السَّكْتِ .

البلاغة

تُدْرَسُ هذه المادة في فصلين دراسيين بواقع ثلاث ساعات لكل فصل، في تخصصي الشريعة، والشريعة والقانون.

التعريف بالمادة:

يتعرف الطالب فيها على علوم البلاغة (المعاني والبيان والبديع) مع مقدمة في علم الفصاحة والبلاغة وملحق بالبديع في السرقات الشعرية وما اتصل بها؛ وينتهي بها إلى معرفة الأعجاز اللغوي في القرآن الكريم ومعرفة الأحكام الشرعية فيه.

المراجع المساندة:

التلخيص وشروحه، والمطول، والأطول، وبلاغة النظم العربي لعبد العزيز عرفة، وخصائص التراكيب، ودلالات التراكيب للدكتور محمد بن محمد أبو موسى، والبلاغة فنونها وأفانها للدكتور عباس حسن، وعلوم البلاغة للمراغي، وجواهر البلاغة، والبلاغة الواضحة.

أهداف المادة:

- 1- إعطاء الطالب صورة مكتملة عن العلم ومصطلحاته
- 2- تنمية مهارة التذوق البلاغي للقرآن والشعر العربي.

البلاغة (1)

عَدَدُ السَّاعَاتِ : ثلاث ساعات أسبوعياً ، في المستوى الثالث ، الفصل الثاني، في تخصصي الشريعة، والشريعة والقانون.

مُفْرَدَاتُ المَادَةِ :

مُفْرَدَاتُ المَادَةِ إجمالاً : نشأة علم البلاغة وتطوره ، والفصاحة والبلاغة ، وعلم المعاني ، والتشبيه من علم البيان، وتفصيلها :

- نشأة علم البلاغة وتطوره ويحتوي على أثر القرآن الكريم، وأثر النقد في تطور الدرس البلاغي ، ومساهمات العلماء في نشأته وتاريخ تطوره هذا العلم بالتسلسل .
- الفصاحة والبلاغة وتحتوي على تعريف الفصاحة لغةً ، واختلاف العلماء في الفصاحة والبلاغة ، والفصاحة اصطلاحاً ، وفصاحة المفرد .
- تكلمة فصاحة المفرد ، وفصاحة الكلام ، وفصاحة المتكلم ، والبلاغة لغةً واصطلاحاً .
- بلاغة الكلام ، وعلم المعاني : تعريفه وشرح التعريف ، والتعريف على ما يحتويه هذا الفن من أبواب باختصار ، وتطبيقات على الفصاحة وأخرى على البلاغة .
- الإسناد الخبري : تعريف الإسناد ، وشرح التعريف وما يتكون منه الإسناد (مسند إليه ، ومسند ومتعلقات الفعل) ، وتعريف الخبر ، وشرح التعريف ، والصدق والكذب .
- أغراض الخبر ، وأضربه ، وخروجه على مقتضى الظاهر ، وتطبيقات عليها .
- أسلوب القصر : تعريفه ، وأقسامه باعتباره المختلفة ، وطرقه .
- أسلوب الإنشاء : تعريفه وأنواعه ، والإنشاء غير الطلبي ، والأمر من الإنشاء الطلبي .
- تكلمة الأمر ، والنهي ، وتطبيقات عليهما .
- الاستفهام : تعريفه ، والتصوير والتصديق ، معاني أدوات الاستفهام ، وأم المتصلة وأم المنقطعة .
- تكلمة الاستفهام ، والتمني ، والنداء .

■ تطبيقات على بقية الإنشاءِ الطلبي ، والوصلُ والفصلُ ، وتطبيقاتٌ عليهما ، والجامعُ بين الجُمَلَتَيْنِ .

■ الإيجازُ، والإطنابُ ، والمساواةُ ، وتطبيقاتٌ عليها .

■ علمُ البيانِ : تعريفُه ، وأقسامُه ، والتشبيهُ : تعريفُه ، وأركانهُ ، وأقسامُه باعتبارِ الحسِنِ والمعنى ، وباعتبارِ الأفرادِ والتَّركيبِ ، وباعتبارِ الأداةِ ، وباعتبارِ وجهِ الشبهِ ، والتشبيهُ التَّمثيليِّ ، والتشبيهُ الضَّمَنِيِّ ، وأغراضُ التشبيهِ ، وتطبيقاتٌ على التشبيهِ بأقسامِه كُلِّها .

البلاغةُ (2)

عدَدُ السَّاعَاتِ : ثلاثُ سَاعَاتٍ أُسْبُوعِيًّا ، فِي الْمُسْتَوَى الرَّابِعِ ، الْفَصْلُ الدِّرَاسِي الْأَوَّلِ ، فِي تَخْصِي الشَّرِيعَةِ ، وَالشَّرِيعَةُ وَالْقَانُونُ .

مُفْرَدَاتُ الْمَادَةِ:

مُفْرَدَاتُ الْمَادَةِ إجمالاً: الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ ، وَالْكِنَايَةُ ، وَعِلْمُ الْبَدِيعِ : مُحَسَّنَاتُهُ الْمَعْنَوِيَّةُ ، وَمُحَسَّنَاتُهُ اللَّفْظِيَّةُ ، وَالسَّرْقَاتُ الشَّعْرِيَّةُ ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا ، وَالْخَاتِمَةُ فِي حُسْنِ الْإِبْتِدَاءِ ، وَالتَّخْلُصُ ، وَالْإِنْتِهَاءُ ، وَتَفْصِيلاً:

- الْحَقِيقَةُ : تَعْرِيفُهَا وَأَنْوَاعُهَا ، وَالْمَجَازُ تَعْرِيفُهُ وَأَقْسَامُهُ ، الْمَجَازُ الْعَقْلِيُّ : تَعْرِيفُهُ وَعِلَاقَاتُهُ ، وَالْمَجَازُ اللَّغَوِيُّ وَأَقْسَامُهُ ، وَالْمَجَازُ الْمُرْسَلُ تَعْرِيفُهُ وَعِلَاقَاتُهُ .
- الْإِسْتِعَارَةُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا ، وَدَلَالَتُهَا اللَّغَوِيَّةُ عَلَى مَعْنَاهَا الْإِصْطِلَاحِيِّ ، وَأَرْكَانُهَا ، وَأَقْسَامُهَا بِإِعْتِبَارِ الطَّرْفَيْنِ (تَصْرِيحِيَّةٌ وَمَكْنِيَّةٌ) .
- وَأَقْسَامُهَا بِإِعْتِبَارِ اللَّفْظِ الَّذِي جَرَتْ فِيهِ الْإِسْتِعَارَةُ (أَصْلِيَّةٌ وَتَبْعِيَّةٌ) ، وَأَقْسَامُهَا بِإِعْتِبَارِ الْمُلَانِمِ (مَرشحةٌ وَمَجْرَدَةٌ وَمَطْلُوقَةٌ) .
- الْإِسْتِعَارَةُ التَّمثِيلِيَّةُ ، وَتَطْبِيقَاتُهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ .
- الْكِنَايَةُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا ، وَدَلَالَتُهَا اللَّغَوِيَّةُ عَلَى مَعْنَاهَا الْإِصْطِلَاحِيِّ ، وَأَرْكَانُهَا ، وَأَقْسَامُهَا ، وَتَمَارِينٌ عَلَيْهَا .
- مَدْخَلٌ فِي عِلْمِ الْبَدِيعِ يَضُمُّ مَرَحَلَةَ تَطَوُّرِ هَذَا الْعِلْمِ ، وَتَعْرِيفُ الْبَدِيعِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ : الْأَوَّلُ الْمَحْسَنَاتُ الْمَعْنَوِيَّةُ وَمِنْهَا : الطَّبَاقُ ، وَالْمَقَابِلَةُ .
- وَمِرَاعَاةُ النَّظِيرِ ، وَالْإِرْصَادُ ، وَالِاسْتِطْرَادُ ، وَالْمَزَاوِجَةُ .
- وَالْعَكْسُ وَالتَّبْدِيلُ ، وَالرَّجُوعُ ، وَالتَّوْرِيَةُ ، وَالِاسْتِخْدَامُ .
- اللَّفُّ وَالنَّشْرُ ، وَالْجَمْعُ ، وَالتَّفْرِيقُ ، وَالتَّقْسِيمُ .
- وَالْجَمْعُ مَعَ التَّفْرِيقِ ، وَالْجَمْعُ مَعَ التَّقْسِيمِ ، وَالْجَمْعُ وَالتَّفْرِيقُ وَالتَّقْسِيمُ ، وَالتَّجْرِيدُ ، وَالْمُبَالَغَةُ .
- وَالْمَذْهَبُ الْكَلَامِيُّ ، وَحُسْنُ التَّعْلِيلِ ، وَتَأْكِيدُ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الدَّمَّ ، وَتَأْكِيدُ الدَّمِّ بِمَا يُشْبِهُهُ الْمَدْحُ ، وَالتَّوْجِيهُ .
- وَالْهَزْلُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْجَدُّ ، وَتَجَاهُلُ الْعَارِفِ ، وَالثَّانِي الْمَحْسَنَاتُ اللَّفْظِيَّةُ : وَمِنْهَا الْجِنَاسُ ، وَرَدُّ الْعَجْزِ عَلَى الصَّدْرِ .
- وَالسَّجْعُ ، وَالْمَوَازِنَةُ ، وَالْقَلْبُ ، وَالتَّشْرِيحُ ، وَلِزُومُ مَا لَا يَلِزَمُ .
- السَّرْقَاتُ الشَّعْرِيَّةُ : الظَّاهِرَةُ وَهِيَ (النَّسْخُ وَالْمَسْخُ وَالسَّلْخُ) ، وَغَيْرُ الظَّاهِرَةِ وَهِيَ (التَّشَابُهُ ، وَالنَّقْلُ ، وَالتَّعْمِيمُ ، وَالْقَلْبُ ، وَالِاتِّقَاطُ وَالِإِضَافَةُ) .
- وَمَا يَتَّصِلُ بِالسَّرْقَاتِ الشَّعْرِيَّةِ مِنْهَا : الْإِقْتِبَاسُ ، وَالتَّضْمِينُ ، وَالْعَقْدُ ، وَالْحَلُّ ، وَالتَّلْمِيحُ وَالْخَاتِمَةُ مِنْ حُسْنِ إِبْتِدَاءِ وَالتَّخْلُصُ وَالْإِنْتِهَاءِ .
- مَرَاجِعَةٌ .

دِرَاسَاتُ لُغَوِيَّةٌ

عَدَدُ السَّاعَاتِ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ أُسْبُوعِيًّا ، فِي الْمُسْتَوَى الرَّابِعِ ، الْفَصْلُ الدِّرَاسِيُّ

الثَّانِي ، فِي تَخْصُصِ الشَّرِيعَةِ .

التَّعْرِيفُ بِالْمَادَةِ :

يَدْرُسُ الطَّالِبُ فِي هَذِهِ الْمَادَةِ جَمَلَةً مِنَ الْمَبَاحِثِ اللَّغَوِيَّةِ عَنْ نَشْأَةِ اللَّغَةِ وَعَنْ مَوَاصِرِ اللَّغَةِ وَنَشْأَةِ الْمَعَاجِمِ .

الْمَرَاجِعُ الْمُسَانِدَةُ :

الكشاف للزمخشري ، و البحر المحيط لأبي حيان ، ومفاتيح الغيب للرازي ،
 والتحرير والتنوير لابن عاشور وغيرها من كتب التفسير ، والبحر المحيط للزركشي ،
 والمحصول للإمام الرازي وغيرهما من كتب الأصول ، ومصادر اللغة د/عبد الحميد
 الشلقاني ، و المصادر الأدبية واللغوية د/عز الدين إسماعيل ، والمدخل إلى مصادر اللغة
 أ.د/سعيد حسن بحيري ، ومصادر الشعر الجاهلي د/ناصر الدين الأسد ، والاستدلال بالأحاديث
 النبوية الشريفة على إثبات القواعد النحوية د/بدر الدين وسراج الدين البلقيني ، والمعجم
 العربي نشأته وتطوره د/حسين نصار ، والمعجم العربية مدارسها ومناهجها د/عبد الحميد محمد
 أبو سكين ، والمعجم العربي بين الماضي والحاضر د/عدنان الخطيب ، وأسس علم اللغة د/
 أحمد مختار عمر ، ومناهج البحث في اللغة د/تمام حسان ، والخصائص ابن جني ، والصاحبي
 في فقه اللغة لأحمد بن فارس ، واللغة وعلم اللغة جوزيف قدرى .

أهداف المادة :

- (1) توسيع مدارك الطالب وتدريبه على البحث .
 - (2) إكساب الطالب ملكة قراءة وفهم كتب التراث .
 - (3) تعريف الطالب على آراء علماء الشريعة واللغة في بعض المباحث اللغوية .
- مفردات المادة :

(1) نشأة اللغة : نظرية نشأة اللغة عند اللغويين .

نظرية نشأة اللغة عند المفسرين .

نظرية نشأة اللغة عند علماء الأصول .

آية الاستدلال للجميع وتحليلها (قوله تعالى : ((وعلم آدم الأسماء ...))

(2) مصادر اللغة العربية :

أ) القرآن الكريم .

- تعريف بالقرآن وجمعه .

- ما قدمه القرآن من خصائص للغة مثل (نشأة العلوم اللغوية ، وحديثه باسم العربية ،

والأصوات وثباتها ، وغير ذلك ...)

ب) الحديث النبوي :

- جمع الحديث .

- العيوب التي رافقت الجمع .

- الخلاف في الاستدلال بالحديث .

- المقارنة بين الحديث والشعر من حيث الاستدلال ومن حيث الكثرة .

ج) الشعر :

- مقدمة عن الشعر .

- جمع الشعر في الجاهلية والإسلام .

- ضرورة الاستدلال به عند اللغويين .

(3) المعاجم العربية :

- مقدمة عن الحرف العربي والكتابة العربية .

- فكرة جمع المادة وترتيبها .
- مدرسة التقلبات الصوتية .
- مدرسة التقلبات الهجائية .
- مدرسة القافية .
- مدرسة الترتيب الهجائي .

المكتبة ومناهج البحث

عدد الساعات : ساعتان أسبوعياً في المستوى الأول ، الفصل الثاني .

التعريف بالمادة:

يدرس الطالب في هذه المادة مناهج البحث العلمي بشكل عام ، ومنهج البحث الفقهي بشكل خاص ، مع ما يتعلق بذلك كما هو مبين في مفردات المادة.

المراجع المساندة:

كتاب "البحث الفقهي" د. إسماعيل عبد العال، وكتاب "مناهج البحث" د. علي مشاعل، كتاب "قواعد تحقيق المخطوطات" د. صلاح الدين المنجد، وكتاب "البحث الفقهي" وكتاب "كتابة البحث العلمي" كلاهما للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، وكتاب "قواعد أساسية في البحث العلمي" د. سعيد إسماعيل صيني، وكتاب "تحقيق النصوص ونشرها" للعلامة عبد السلام هارون.

أهداف المادة :

- (1) تعرّف الطالب على مناهج البحث العلمي عامةً، ومنهج البحث الفقهي الشرعي خاصةً.
 - (2) تأهيل الطالب لكتابة بحث علمي في تخصصه وفق قواعد البحث المقررة.
 - (3) ربط الطالب بالمكتبة وتعريفه على الاستفادة من المراجع والمصادر.
 - (4) التعرف على مصطلحات المذاهب الفقهية.
 - (5) التعرف على كتب العلوم والفنون الشرعية واللغوية والتاريخية وما يحتاجه الباحث الشرعي.
 - (6) دراسة منهج تحقيق المخطوطات، وما يتعلق بذلك من تراجم المؤلفين والأعلام، وتخريج الأحاديث النبوية، وعمل الفهارس.
 - (7) التعرف على جانب من خزائن المخطوطات في العالمين الإسلامي والغربي.
- مفردات المادة:

- أولاً: البحث: تعريفه، وأهدافه.
 - ثانياً: مناهج البحث العلمي: المنهج الوصفي، والتحليلي، والاستقرائي، والمقارن، والتاريخي. وتعريفها ومميزاتها.
 - ثالثاً: أهم مراحل البحث العلمي (مكوناته):
- (1) اختيار موضوع البحث، وخطة البحث الأولية، وجمع المادة العلمية بطريقة البطاقات أو غيرها، ودراسة مادة البحث وتصنيفها، وتعديل خطة البحث بحسب الحاجة.
 - (2) كتابة البحث، وفيه: صياغة البحث، والاقتباس، الاختصار، وعلامات الترقيم، وعزؤ المادة إلى المصادر في الحاشية، واستخدام الحاشية لبعض الإيضاحات والتذييلات.
 - (3) مقدمة البحث وتشمل: الديباجة، والإشارة إلى موضوع البحث عامةً، والعرض لأهمية الموضوع، وذكر الدراسات السابقة، وبيان منهج الباحث، وذكر خطة البحث.

4) خاتمة البحث وتشمل: نتائج البحث، والتوصيات، وثبت المراجع، والفهارس المحتاج إليها.

■ رابعاً: الأسس العامة للبحث العلمي:

(1) الأمانة العلمية في جمع المادة ونقلها وعزوها لأصحابها.

(2) الدقة العلمية في الجمع والتأليف.

(3) الإنصاف في عرض موضوعات البحث ونتائجها.

(4) الأدب مع المخالف.

(5) الالتزام بموضوع البحث وخطته، ومن لازمه جمع المادة العلمية كاملة.

(6) استعمال مصطلحات الفن الذي يكتب فيه.

(7) السير على قواعد الفن الذي يكتب فيه.

(8) الاعتماد على المصادر الأصيلة للفن الذي يكتب فيه.

(9) مراجعة المختصين في موضوع البحث.

(10) الارتقاء بلغة البحث بإتقان اللغة المكتوب فيها وتنويع أساليب النقل والجمع والتحليل.

■ خامساً: أسس البحث الفقهي:

(1) تعريف الفقه، وطرق التصنيف فيه: الفقه المذهبي، والفقه المقارن. وميزات كل طريق.

(2) مناهج الفقهاء في ترتيب الأبواب الفقهية في كتبهم.

(3) دراسة الاصطلاحات الفقهية ودرجات الخلاف في المذاهب الأربعة، وبيان المصادر الخاصة بذلك.

(5) بيان الكتب المعتمدة في كل المذاهب الثمانية: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والظاهرية والزيدية، والإباضي، والإمامي.

(6) بيان المصادر التي تُعنى بذكر الخلاف في المذاهب وأدلتها.

(7) بيان مصادر التراث الإسلامي ذات العلاقة بالبحث الفقهي، وذلك نحو: الكتب التي تُعنى بالتعريفات اللغوية والاصطلاحات الفقهية، وكتب تفسير آيات الأحكام، وكتب أحاديث الأحكام وشروحاتها، وكتب تخريج أحاديث الأحكام، وكتب الأصول والقواعد الفقهية، وكتب الطبقات وتراجم الأعلام.

■ سادساً: منهج تحقيق التراث المخطوط:

(1) تعريف علم التحقيق.

(2) مراتب النسخ الخطية.

(3) كيفية الحصول على المخطوط (دور المخطوطات).

(4) طرق التحقق من اسم المخطوط ونسبته إلى المؤلف.

(5) عمل المحقق في إثبات النص: طريقة الأصل، والنص المختار.

(6) دور المحقق في إكمال النص الناقص وتصحيح أخطائه.

7) منهجُ المحقق في التعلُّق على النَّصِّ وخدمة الكتاب، وذلك في أمور أساسية: إثبات فوارق النسخ المهمة، وعزو الآيات الكريمة، وتخريج الأحاديث النبوية، ونسبة الأمثال والحكم والأشعار لقائلها، وترجمة الأعلام غير المشهورين، وعزو النصوص المنقولة في المخطوط إلى أصولها، والتعريف بغريب اللغة والمصطلحات والكتب والبلدان، وضبط ما قد يُشكل في النص المحقق صرفاً ونحواً، والتعلُّق على ما تمسُّ الحاجة إليه كبيان معتمد الأقوال من ضعيفها، وتصحيح نسبة قول إلى قائله، وزيادة قيد، وتوضيح مُشكِّل بالشرح أو المثال، ونحو ذلك.

سابعاً: تكليف الطالب بعمل بحث علمي فقهي، يطبق فيه قواعد البحث التي درسها.

فرق وتيارات فكرية معاصرة

تخصُّصُ الشريعة: ثلاثُ ساعاتٍ أسبوعياً، في المُستوى الخامس، الفصل الثاني.
تخصُّصُ الشريعة والقانون: ساعتان، في المُستوى الخامس، الفصل الثاني.

أهداف المادة:

- 1- تنبيه الطالب إلى ما جاء به الإسلام من ضرورة جمع الكلمة والائتلاف، والنهي عن التفرق والاختلاف، والبعد عن الأسباب المؤدية إلى ذلك.
- 2- تعريف الطالب بأهم الفرق الإسلامية، والعوامل الداخلية والخارجية التي أدت إلى الانحراف العقدي عند أرباب هذه الفرق، تفادياً لها ولآثارها السيئة على المسلمين.
- 3- وقوف الطالب على مظاهر الانحراف العقدي والمنهجي عند هذه الفرق عن طريق دراستها دراسة نقدية مع بيان موقف أهل السنة والجماعة من هذه الفرق وحكمهم عليهم، وبيان الآثار العقدية والفكرية لهذه الفرق على الأمة الإسلامية قديماً وحديثاً.
- 4- ترسيخ الإيمان بعقيدة أهل السنة والجماعة في ذهن الطالب من خلال اطلاعه على ضلالات وتخبطات وتناقضات الفرق.
- 5- توعية الطالب على خطورة الحكم بالتكفير والتضليل على الغير من غير وقوف على الأسباب المقتضية لذلك.
- 6- تعريف الطالب بالمذاهب الفكرية المعاصرة، وموقف الإسلام منها.
- 7- العمل على تكوين الوعي لدى الطالب بشمولية الإسلام لجميع نواحي الحياة وأهمية هذا الشمول.
- 8- تقوية الحصانة الفكرية لدى الطالب، وتقوية اعتزازه بدينه وقيمه وبيان تخبطات البشر الفكرية حال بعدها عن الوحي الإلهي.

المرجع الأساس:

ملازم من إعداد مدرس المادة.

المراجع المساندة:

"مقالات الإسلاميين" لأبي الحسن الأشعري، "الملل والنحل" للشهرستاني، "الفصل في الملل والأهواء والنحل" لابن حزم، "الفرق بين الفرق" للبغدادي. "المذاهب التوحيدية والفلسفات المعاصرة" للدكتور البوطي، "كواشف زيوف" للدكتور حبنكة، "المذاهب الفكرية المعاصرة" لمحمد قطب.

مفردات المادة:

مقدمات عن الفرق والتيارات الفكرية المعاصرة: تعريفها، حديث الافتراق، تاريخ وأسباب نشوئها، مناهج التأليف في علم الفرق، أهمية دراسة الفرق والتيارات. وينبه في هذه

المقدمات إلى ما يلي: الاتزان وعدم التعصب في دراسة الفرق، وأهمية الحفاظ على وحدة الأمة، وأن لا تجعل آراء فردية لبعض الناس عنواناً لاتسابه إلى فرقة من الفرق.
الفرق الإسلامية:

- أهل السنة والجماعة : مفهومها، الأشعرية والماتريديّة.
- الأشعرية: الإمام أبو الحسن الأشعري، اسمه ونسبه، مولده ونشأته، تحوله عن الاعتزال، مؤلفاته، ثناء الناس عليه، موقف الناس منه، وفاته، منهجه في العقيدة، تطبيقات منهجه.
- المدرسة الأشعرية (الأشاعرة): مصطلح الأشاعرة، علماء الأشاعرة هم سواد الأمة، منهج الأشاعرة في العقيدة، دعوى مخالفة الأشاعرة إمامهم، ادعاء رجوع بعض الأشاعرة عن أشعريتهم.
- الماتريديّة : أبو منصور الماتريدي: مولده، موطنه، نسبه، مشايخه وأساتذته، ثقافته وآراؤه الكلامية، المتخرجون عليه، أنصار مذهبه في الأجيال اللاحقة، مؤلفاته وآثاره العلمية، مذهبه الاعتقادي.
- الاختلاف بين الأشاعرة والماتريديّة.
- المعتزلة : تسمياتهم، طبقاتهم، الأدوار التي مروا بها، أبرز شخصياتهم، فتنة القول بخلق القرآن، عقائدهم وأصولهم الخمسة، مصير هذه الفرقة.
- المشبهة والمجسمة: تعريفهم، نشأتهم، أصنافهم، بيان الفرق بينهم التشبيه والتفويض والتأويل.
- الشيعة : نشأتهم، أشهر فرقهم، عقائدهم، أماكن انتشارهم.
- الخوارج : تسمياتهم، ظهورهم، صفاتهم، تعاليمهم، فرقهم، أماكن انتشارهم.

الفرق غير الإسلامية:

- الباطنية : نشأتهم، فرقهم، بعض معتقداتهم، أهم شخصياتهم، أماكن انتشارهم.
- القاديانية أو الأحمدية : تسميتها، نشأتها، عقائدها، خطرهم على الأمة الإسلامية، أماكنهم.
- البابية أو البهائية : التعريف بها، ظهورها، آراؤها وعقائدها، أماكن انتشارها، خطرها على الأمة.
- التيارات الفكرية المعاصرة في ميزان الإسلام:
- مقدمة عن الميزان الإسلامي للأفكار الحديثة.
- المادية : تعريفها، تاريخها، المادية العلمية، المادية التاريخية، المادية الجدلية (الماركسية)، الشيوعية والدين، المادية في ضوء العقيدة الإسلامية.
- الوجودية : التعريف بالمذهب الوجودي، نشأة الوجودية، الملامح العامة للمذاهب الوجودية، النقد العلمي للوجودية.
- نظريات التطور: عرض أهم نظريات التطور ونقدها.
- العلمانية : مفهوم العلمانية، نشأتها في الغرب، موقف الإسلام من العلمانية، تطبيق العلمانية في بلاد الإسلام.
- العولمة : مفهومها، أبعادها، أدواتها، تأثيرها على العالم الإسلامي.
- الديمقراطية : مفهومها، تاريخها، أسسها، الديمقراطية في المنظور الإسلامي.
- الذرائعية (البراجماتية) : مفهومها، أعلامها، انعكاسها في الأفكار المعاصرة، البراجماتية في نظر الإسلام.

• الماسونية : مفهومها، تاريخها، أهدافها، خطرها على المجتمع الإسلامي.
ملاحظة :

يختار مدرس المادة لتخصص الشريعة والقانون شيئاً من المفردات المذكورة بما يفي بمقدار ساعتين أسبوعياً .

توصيف مواد قسم العلوم الشرعية

تاريخ التشريع

عدد الساعات : ثلاث ساعات أسبوعياً ، في المستوى الأول ، الفصل الأول .

التعريف بالمادة :

تعنى هذه المادة بدراسة تاريخ التطور في الفقه الإسلامي ابتداءً من عصر الرسالة إلى العصر الحاضر، مروراً بسائر العصور المختلفة.

مراجع المادة :

كتاب "تاريخ التشريع الإسلامي" أ.د أحمد علي طه الريان ، و كتاب "الفكر السامي" للشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، و "تاريخ التشريع الإسلامي" للشيخ محمد علي السائيس، و "مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية" د. عبد الكريم زيدان، و "تاريخ التشريع الإسلامي" للشيخ مناع القطان.

أهداف المادة :

- 1) تعريف الطالب بالمراحل التي مرَّ بها التشريع الإسلامي ابتداءً بعصر النبوة وما بعده من العصور وانتهاءً بالعصر الحاضر.
- 2) تعريف الطالب بمصادر التشريع الإسلامي، من حيث: نشأتها والأدوار التي مرت بها حتى وصلت إلينا.
- 3) إلمام الطالب بجهود الأئمة الفقهاء المجتهدين، والدور الذي قاموا به لخدمة الدين والشريعة، والتركيز على دور الأئمة الأربعة ومذاهبهم.
- 4) تعريف الطالب بتاريخ المذاهب الأربعة وغيرها، والتعريف بأصول كل مذهب وقواعده ومؤلفاته وأئمة.
- 5) عمل موازنة بين قواعد الشريعة الإسلامية وقوانينها وبين القوانين الوضعية السائدة في كثير من البلاد الإسلامية.
- 6) زرع تعظيم العلم وأهله في نفس الطالب، والعمل على توسيع نظرتهم للفقه الإسلامي، وقبول الآراء المختلفة المقبولة بعيداً عن التعصب المذموم.

مفردات المادة :

- تعريف الشريعة و التشريع الإسلامي و أقسام الشريعة الإسلامية وما تجتمع فيه الشريعة الإسلامية مع الشرائع السابقة وما تنفرد فيه عنها، وأبديّة الشريعة.
- بيان معنى الفقه في اللغة والاصطلاح، وطريقة الفقهاء في البحث الفقهي، والحاجة إلى التشريع الفقه الإسلامي وبيان موضوعه ومدى استيعابه لموضوعات القوانين الوضعية، وسمات كلّ من التشريع السماوي والتشريع الوضعي .
- بيان أثر الفقه الإسلامي في العصر الحديث.
- كلمة موجزة عن مصادر الفقه الإسلامي.
- دراسة العصر الأول من عصور الفقه الإسلامي: عصر الرسالة أو دور النشأة والتأسيس، وفيه: تعريف القرآن وكيفية نزوله وكتابته.
- خصائص المكي والمدني .
- أسس التشريع الإسلامي في القرآن الكريم .
- العلم بالناسخ والمنسوخ، وأقسام النسخ.
- تعريف السنّة المطهرة، وشروطها وأهميتها بالنسبة للقرآن الكريم .

- وقوع النسخ في السنّة بالسنة .
- تدوين السنّة .
- استنباط الأحكام الخمسة من القرآن الكريم والسنّة النبوية بإيجاز .
- حصول الاجتهاد من رسول الله ﷺ مما ورد منصوصاً في الكتاب والسنة، والحكمة من اجتهاده ﷺ .
- المبادئ التي أتى بها الإسلام في الكتاب والسنة .
- تاريخ تشريع بعض الأحكام .
- التشريع في عصر الخلفاء الراشدين .
- الإجماع .
- الرأي، وأسباب عدم اتساع الخلاف وتيسر الإجماع في هذا العصر، وأشهر المفتين في هذا العصر .
- التشريع من نهاية عهد الخلفاء الراشدين إلى أوائل القرن الثاني للهجرة (مرحلة صغار الصحابة وكبار التابعين).
- تفرّق العلماء في الأمصار .
- انقسام العلماء إلى أهل الرأي وأهل الحديث، والآثار العلمية لمدرسة الرأي، وآثار التنافس بين المدرستين .
- شيوع رواية الحديث في هذا العصر وبدء الرحلات في طلبه، وظهور الوضاعين للحديث، ومقاومة العلماء للوضع وأثره على التشريع، وظهور متعلمي الموالي، وأبرز المفتين في هذا الدور .
- التشريع من أوائل القرن الثاني إلى منتصف الرابع الهجري: عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء، وحرية البحث العلمي، وكثرة الجدل، وكثرة الوقائع، وتأثر العقول بثقافة الأمم المختلفة .
- تدوين العلوم، تدوين الفقه وأصوله، وطرق التدوين للفقه الإسلامي في هذه المرحلة، ومناهج تدوين الفقه الإسلامي، وتدوين أصول الفقه، الدافع إلى وضعه، وطريقتنا التفسير والتأويل، ومراحل تدوين السنّة .
- خصائص الفقه الإسلامي في هذا العصر .
- دراسة المصادر التي ساعدت الفقهاء على الاجتهاد بالإضافة إلى المصادر الأربعة المتفق عليها: كالاستصحاب، وشرع من قبلنا، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة، والعرف .
- دراسة بعض أهم القواعد الفقهية: القواعد الخمس الكلية، وبعض القواعد المهمة الأخرى .
- دراسة في المذاهب الأربعة وأصحابها: الإمام أبو حنيفة، و الإمام مالك بن أنس، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، من حيث: حياتهم العلمية، وثناء العلماء عليه، وأصول مذهبه، وأشهر أصحابهم .
- دراسة حال الفقه من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد، وذكر أهم رجال الفقه الكبار في هذه المرحلة، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية .
- دراسة حال الفقه من منتصف القرن السابع إلى الآن، والكلام على المختصرات الفقهية وأثرها .
- انتشار التقليد، وأسباب التقليد وانتشاره .
- الكلام على القواعد والفروق الفقهية .
- تراجم بعض العلماء في هذا العصر الحديث ممن كان لهم آثارٌ فقهية امتازوا بها عن غيرهم .

▪ الكلام على مظاهر النهضة بالفقه الإسلامي في العصر الحديث.
الفقه المذهبي

التعريف بالمادة :

مادة الفقه المذهبي أوسع المواد الشرعية المدرسة في الكلية، وتقوم على دراسة متخصصة في فقه مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، من خلال كتابين معتمدين محررين، وتنقسم المادة إلى قسمين:

القسم الأول :

فقه رؤوس المسائل

وهي دراسة مبسطة في فقه المذهب الشافعي تعدّ مدخلاً إلى الدراسة المتعمقة فيه، ويدرس الطالب في هذا القسم جميع الأبواب الفقهية في فصلين بواقع (3) ساعات لكل فصل في تخصصي الشريعة والشريعة والقانون .

المرجع الأساس :

كتاب "الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس" للعلامة أحمد بن عمر الشاطري الشافعي.

المراجع المساندة :

كتاب "شرح الياقوت" لابن المؤلف، السيد محمد بن أحمد الشاطري، بالإضافة إلى كتب المذهب المبتدئة والمتوسطة، كشروح متن أبي شجاع، والمقدمة الحضرمية، وعمدة السالك.

أهداف المادة :

- (1) إعطاء الطالب تصوراً حول موضوعات الفقه، وأبوابه في المذهب الشافعي.
- (2) معرفة الطالب بالمصطلحات الفقهية.
- (3) وقوف الطالب على صور مسائل العبادات والمعاملات وغيرهما، مع معرفة أركانها وشروطها.
- (4) تهيئة الطالب لدراسة كتاب "منهاج الطالبين" للإمام النووي.

فقه رؤوس المسائل (1)

عدد الساعات : ثلاث ساعات أسبوعياً ، في المستوى الأول ، الفصل الأول .

مفردات المادة :

- مقدمة الكتاب .
- الطهارة .
- الصلاة .
- الزكاة .

- الصوم .
- الحج .
- المعاملات من البيع حتى الوقف .

فقه رؤوس المسائل (2)

عدد الساعات : ثلاث ساعات أسبوعياً ، في المستوى الأول ، الفصل الثاني .

مفردات المادة :

من باب الهبة من المعاملات إلى آخر أبواب العتق، ويشمل :

- الهبة واللقطة واللقيط والجعالة والوديعة .
- الفرائض والوصايا والإيصاء .
- النكاح والطلاق وتوابعهما .
- الجنایات والحدود .
- الجهاد وتوابعه .
- الصيد والذبائح والأضحية والعقيقة والأطعمة .
- المسابقة .
- الأيمان والندور .
- القضاء وتوابعه .
- العتق .

القسم الثاني :

دراسة متعمقة في فقه المذهب الشافعي، يدرس الطالب في هذا القسم جميع الأبواب الفقهية في خمسة فصول، مجموع ساعاتها (34) ساعة في تخصصي الشريعة، والشريعة والقانون .

المرجع الأساس :

كتاب "منهاج الطالبين" للإمام النووي رحمه الله تعالى.

المراجع المساندة :

شروح "المنهاج" كشرح الإمام الجلال المحلي، و"تحفة المحتاج" للإمام ابن حجر الهيتمي، و"مغني المحتاج" للإمام الخطيب الشربيني، و"نهاية المحتاج" للإمام محمد الرملي.

أهداف المادة :

- (1) تعميق تصوّر الطالب للأبواب الفقهية ومصطلحاتها.
- (2) الاطلاع على مسائل ومصطلحات وشروط وقيود زائدة على ما مرّ معه في "رؤوس المسائل".
- (3) التعرف على الدليل والتعليل في المسائل المهمة.
- (4) الاطلاع على أقوال أئمة المذهب في المسائل المختلف فيها، وبيان ما يبني على هذا الخلاف من الأحكام.

(5) استفادة الأحكام الشرعية للوقائع والنوازل الحادثة من خلال تخريجها على فقه أئمة المذهب الشافعي.

(6) تعويد الطالب على قراءة الكتب الفقهية القديمة ليتمرس في فهم عباراتها وأخذ إشاراتها.

(7) ربط الطالب بكتب المذهب للبحث فيها والتعرف على علومها.

(8) تهيئة الطالب للترقي إلى رتبة الإفتاء والقضاء بمتابعته الدراسة المذهبية.

فقه العبادات (1)

عدد الساعات : خمس ساعات أسبوعياً ، في المستوى الأول ، الفصل الثاني في تخصصي الشريعة، والشريعة والقانون .

مفردات المادة :

من أول كتاب "المنهاج" إلى آخر باب صلاة المسافرين:

- مقدمة الكتاب .
- كتاب الطهارة .
- باب الأحداث .
- آداب قضاء الحاجة .
- باب الوضوء .
- باب المسح على الخفين .
- باب الغسل .
- باب النجاسة .
- باب التيمم .
- باب الحيض .
- كتاب الصلاة .
- باب أوقات الصلاة .
- فصل شروط وجوب الصلاة .
- باب الأذان والإقامة .
- باب استقبال القبلة .
- باب صفة الصلاة .
- باب شروط الصلاة .
- باب سجود السهو .
- باب سجود التلاوة والشكر .
- باب صلاة النفل .
- باب صلاة الجماعة .
- باب صلاة المسافرين .

فقه العبادات (2)

عدد الساعات : خمس ساعات أسبوعياً ، في المستوى الثاني ، الفصل الدراسي الأول، في تخصصي الشريعة، والشريعة والقانون .

مفردات المادة :

- باب صلاة الجمعة .
- باب صلاة الخوف .
- فصل في اللباس .
- باب صلاة العيدين .
- باب صلاة الكسوفين .
- باب صلاة الاستسقاء .
- باب حكم تارك الصلاة .
- كتاب الزكاة .
- كتاب الصوم .
- كتاب الاعتكاف .
- كتاب الحج .

فقه المعاملات (1)

عدد الساعات : خمس ساعات أسبوعياً ، في المستوى الثاني ، الفصل الثاني، في تخصصي الشريعة، والشريعة والقانون

مفردات المادة :

- كتاب البيع .
- باب السلم .
- كتاب الرهن .
- كتاب التفليس .
- باب الحجر .
- باب الصلح .
- باب الحوالة .
- كتاب الضمان .
- كتاب الشركة .
- كتاب الوكالة .
- كتاب الإقرار .

فقه المعاملات (2)

عدد الساعات : خمس ساعات أسبوعياً ، في المستوى الثالث ، الفصل الأول، في تخصصي الشريعة، والشريعة والقانون .

مفردات المادة :

- كتاب العارية .
- كتاب الغصب .
- كتاب الشفعة .
- كتاب القراض .
- كتاب المساقاة .
- كتاب الإجارة .
- كتاب إحياء الموات .
- كتاب الوقف .
- كتاب الهبة .
- كتاب اللقطة .
- كتاب اللقيط .
- كتاب الجعالة .
- كتاب الفرائض .
- كتاب الوصايا .
- كتاب الوديعة .
- كتاب قسم الفيء والغنيمة .
- كتاب قسم الصدقات .

فقه النكاح

عدد الساعات : ست ساعات أسبوعياً ، في المستوى الثالث ، الفصل الثاني ، في تخصصي الشريعة، والشريعة والقانون

مفردات المادة :

- كتاب النكاح .
- كتاب الصداق.
- كتاب القسم والنشوز .
- كتاب الخلع .
- كتاب الطلاق .
- كتاب الرجعة .
- كتاب الإيلاء .
- كتاب الظهار.
- كتاب الكفارة.
- كتاب اللعان .
- كتاب العدد .
- باب الاستبراء .
- كتاب الرضاع .
- كتاب النفقات .

فقه الجنائيات والسير

عدد الساعات : أربع ساعات أسبوعياً ، في المستوى الرابع ، الفصل الأول ، في تخصصي الشريعة، والشريعة والقانون .

مفردات المادة :

- كتاب الجراح .
- كتاب الديات .
- باب موجبات الدية والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة .
- باب دعوى الدم والقسامة .
- كتاب البغاة .
- كتاب الردة .
- كتاب الزنا .
- كتاب حدّ القذف .
- كتاب السرقة .
- كتاب الأشربة .
- كتاب الصيال وضمن الولاية .
- كتاب الجهاد .
- كتاب الجزية .
- كتاب الهدنة .

فقه القضاء

عدد الساعات : أربع ساعات أسبوعياً ، في المستوى الرابع ، الفصل الدراسي الثاني،
في تخصصي الشريعة، والشريعة والقانون .

مفردات المادة :

- كتاب الصيد والذبائح.
- كتاب الأضحية .
- كتاب الأطعمة .
- كتاب المسابقة .
- كتاب الأيمان .
- كتاب النذر.
- كتاب القضاء .
- باب القضاء على الغائب .
- كتاب القسمة .
- كتاب الشهادات .
- كتاب الدعوى والبيانات .
- كتاب العتق .
- كتاب التدبير .
- كتاب الكتابة .
- كتاب أمهات الأولاد .

الفقه المقارن

تخصص الشريعة : عدد ساعات المادة : اثنا عشرة ساعة ، مقسمة على أربعة فصول ، كل
منها : ثلاث ساعات أسبوعياً .
تخصص الشريعة والقانون : عدد الساعات ست ، مقسمة على ثلاثة فصول ، كل منها
ساعتان أسبوعياً .
التعريف بالمادة :

تعنى بدراسة مجموعة من المسائل الفقهية الأساسية التي وقع فيها اختلاف علماء
المذاهب، دراسة مقارنة مشتملة على تصوير المسألة وتحرير محل النزاع، وذكر الأقوال
والأدلة، ومناقشتها.

مراجع المادة:

كتب الفقه التي تعنى بذكر المذاهب وأدلتها، كـ"بدائع الصنائع" للكاتاني الحنفي،
و"المبسوط" للسرخسي الحنفي، و"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب المالكي، و"بداية
المجتهد" لابن رشد المالكي، و"المجموع" للنووي الشافعي، و"الحاوي الكبير" للماوردي
الشافعي، و"المغني" و"الكافي" لابن قدامة الحنبلي، و"المحلى" لابن حزم الظاهري.

أهداف المادة :

- (1) تعريف الطالب بأسباب اختلاف الفقهاء العامة والجزئية.
- (2) اطلاع الطالب على مذاهب العلماء وآرائهم في كثير من مسائل الفقه.
- (3) تعويد الطالب على تحرير محل النزاع في المسألة.
- (4) اطلاع الطالب على مجموعة كبيرة من الأدلة النقلية والعقلية.

- (5) وقوفُ الطالب على أوجه استدلالات العلماء وذلك بتطبيق القواعد الأصولية التي درسها الطالب.
- (6) تمرينُ الطالب على مناقشة الأدلة وإيراد الاعتراضات والرد عليها.
- (7) ترسيخ أدب الخلاف وتعظيم العلماء في نفس الطالب عندما يرى أن اجتهادات العلماء لم تأتِ اعتباطاً وإنما بنيت على أدلة وقواعد انتهجوها.
- (8) تهيئة الطالب لقبول آراء الآخرين والصبر على استماعها ثم موافقتها أو نقدها بحسب ما يرشد إليه الدليل.

الفقه المقارن (1)

تخصص الشريعة : ثلاث ساعات أسبوعياً ، في المستوى الثالث ، الفصل الأول .

تخصص الشريعة والقانون : ساعتان أسبوعياً ، في المستوى الثالث ، الفصل الأول .

مفردات المادة :

- التعريف بالمادة .
- بيان أسباب اختلاف العلماء .
- مسألة: التطهير بالدباغ .
- طهارة المنى .
- الطهر من الحيض والنفاس .
- نواقض الوضوء: القهقهة، وأكل لحم الإبل، ولمس المرأة ، ومس القبل.
- حد مسح الرأس في الوضوء .
- حكم المسح على الجبيرة والجوارب .
- حكم قراءة الفاتحة في الصلاة .
- حد عورة المرأة في الصلاة وخارجها .
- أثر اختلاف المطالع في وجوب صوم رمضان .
- حكم الإفطار عمداً بالجماع وغيره في رمضان .
- حكم زكاة الدين والتجارة والحلي.

ملاحظة :

يختار مدرس المادة لتخصص الشريعة والقانون شيئاً من المفردات المذكورة بما يفي بمقدار ساعتين أسبوعياً .

الفقه المقارن (2)

تخصص الشريعة : ثلاث ساعات أسبوعياً ، في المستوى الثالث ، الفصل الثاني .

تخصص الشريعة والقانون : ساعتان أسبوعياً ، في المستوى الثالث ، الفصل الثاني .

مفردات المادة :

- بيع الغائب .
- خيارات البيع : خيار المجلس، خيار الشرط، خيار العيب.
- بيع المرابحة .
- بيع الدين .
- بيع المبيع قبل قبضه .
- حكم التسعير والاحتكار .
- حكم الشروط المقترنة بعقد البيع .
- أحكام الربا .
- مسائل من عقد السلم .
- القرض .
- الرهن .
- الشركة .
- لزوم الوقف .

ملاحظة :

يختار مدرس المادة لتخصص الشريعة والقانون شيئاً من المفردات المذكورة بما
يفي بمقدار ساعتين أسبوعياً .

الفقه مقارن (3)

تخصص الشريعة : ثلاث ساعات أسبوعياً ، في المستوى الرابع ، الفصل الأول .

تخصص الشريعة والقانون : ساعتان أسبوعياً ، في المستوى الرابع ، الفصل الأول .

مفردات المادة :

- تعريف الجنايات .
- حكم القتل بغير حقّ .
- توبة القاتل العمد العدوان .
- أنواع القتل، وهي خمسة: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والقتل الجاري مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب. والآثار المترتبة على أنواع القتل .
- الجناية على ما دون النفس .
- أنواع الشجاج ، وحكمها قصاصاً وديةً .
- الجناية على الأطراف، والجناية على المعاني .
- وسائل إثبات القتل وما دونه وهي: الإقرار، والشهادة، والقسامة.
- شروط القاضي والشاهد .
- قضاء القاضي بشاهد ويمين، وقضاء القاضي بعلمه.

ملاحظة :

يختار مدرس المادة لتخصص الشريعة والقانون شيئاً من المفردات المذكورة بما يفي بمقدار ساعتين أسبوعياً .

الفقه مقارن (4)

تخصص الشريعة : ثلاث ساعات أسبوعياً ، في المستوى الرابع ، الفصل الثاني .

مفردات المادة :

- أحكام الصيد .
- الذبح أركانه وشروطه .
- ذبائح أهل الكتاب .
- الأطعمة .
- المسابقات .
- الأيمان .
- النذور .

الفرائض (الفقه والقانون)

تخصص الشريعة : ثلاث ساعات أسبوعياً ، في المستوى الثالث ، الفصل الأول .

تخصص الشريعة والقانون : ثلاث ساعات أسبوعياً ، في المستوى الثالث ، الفصل الأول .

التعريف بالمادة :

تُعنى المادة بدراسة أحكام المواريث وقسمة التركات؛ طبقاً لأحكام القانون الذي يجري تطبيقه في الجمهورية اليمنية ، مع بيان مأخذها من المذاهب الفقهية الإسلامية.

المرجع الأساس :

كتاب "تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث" للسيد محمد بن سالم بن حفيظ. بالإضافة إلى قانون الجمهورية اليمنية في أحكام المواريث.

المراجع المساندة :

كتاب "فتوحات الباعث في أحكام إرث الوارث" للسيد أبي بكر بن شهاب. "المواريث في الشريعة الإسلامية" للشيخ محمد بن علي الصابوني. كتاب "المواريث" من كتاب الفقه المنهجي في الفقه الشافعي للدكتور مصطفى الخن وآخرين.

أهداف المادة :

- 1) معرفة الطالب بالحقوق المتعلقة بالتركة.
- 2) معرفة الطالب بأصناف الوارثين من غيرهم.
- 3) معرفة الطالب بمقادير الفروض الموزعة على كل وارث.
- 4) تطبيق الطالب لتوزيع التركة وحسابها وقسمتها.
- 5) صرف هم الطلاب للاعتناء بهذا العلم المتصل بواقع الحياة اليومية، حفظاً على حقوق الناس وقطعاً للمنازعات بينهم.

مفردات المادة :

- الحقوق المتعلقة بالتركة .
- تعريف الإرث وبيان شروطه وأسبابه وأركانه وموانعه .
- أقسام الورثة .
- معنى الفرض والتعصيب .

- الفروض المقدرة في القرآن الكريم .
- العصابة أقسامها وأحكامها .
- الحجب أنواعه وأحكامه .
- مسائل الجد مع الأخوة .
- بعض المسائل المشهورة: كالمشركة والأكدرية والغراوين وغيرها .
- المناسخات معناها وحكمها .
- ميراث الخنثى المشكل ، والمفقود، والحمل، والغرقى .
- الرد معناه وحكمه .
- توريث ذوي الأرحام .
- مسائل في قسمة التركات.

القواعد الفقهية

تخصص الشريعة : أربع ساعات أسبوعيا ، في المستوى الخامس ، الفصل الأول .
تخصص الشريعة والقانون : ثلاث ساعات أسبوعيا ، في المستوى الخامس ، الفصل

الأول .

التعريف بالمادة :

تُعَدُّ القواعدُ الفقهيةُ أساسًا في شخصية الفقيه؛ إذ بها تُعرَفُ النظائر، وتَجْتَمِعُ الفروع، فيُدْرَسُ الطالبُ في هذه المادةِ مَدْخَلًا لِلتَّعْرِيفِ بعلم القواعدِ الفقهيةِ، ثُمَّ القواعدِ الخمسِ الكُبرى ، وَيَتِمُّ رَبْطُ الجميعِ بدراسة تطبيقية من كُتُبِ الفقه والفتاوى.
مراجع المادة :

كتاب "الأشباه والنظائر" للإمام السيوطي.

"قواعد الأحكام في مصالح الأنام" للعز بن عبد السلام، و"الأشباه والنظائر" للتاج السبكي، و"المنثور في القواعد" للزركشي، وكتاب "القواعد الفقهية" للدكتور علي الندوي، وكتاب "القواعد الفقهية" للدكتور محمد عثمان شبير، وكتاب القواعد الفقهية للدكتور عبدالرحمن السقاف .

أهداف المادة :

- 1) تعريف الطالب بمبادئ علم القواعد الفقهية من حيث حده، وموضوعه، وفائدته، ونشأته، والمصنفات فيه.
 - 2) تعريف الطالب بالقواعد الخمس الكبرى، ودراسة مباحثها وأمثلتها.
 - 3) فهم الفقه واستحضاره في أقرب زمن .
 - 4) الاطلاع على مناهج الاستدلال عند الفقهاء من خلال الاطلاع على أدلة الفقه ، وماأخذه، ومداركه .
 - 5) معرفة أسرار الشريعة ، أو حكم التشريع ، أو ما يُسمَّى بمقاصد الشريعة .
 - 6) تمرين الطالب على اكتساب الملكة الفقهية ، المعبر عنها : بفقه النفس ، الذي هو من أنفس صفات علماء الشريعة ، وصاحبها هو الذي يقندر على الإلحاق والتخريج ، ومن ثم معرفة أحكام الحوادث والمسائل غير المسطورة في الكتب .
 - 7) تمرين الطالب على تطبيق القواعد التي يدرسها على الفروع الفقهية.
- مفردات المادة :

- التعريف بالقاعدة الفقهية وطريقة الفقهاء في وضع القواعد.
- الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.
- تعريف علم القواعد الفقهية، وتسميته.
- موضوع علم القواعد الفقهية.
- تاريخ القواعد الفقهية .
- ثمار دراسة علم القواعد الفقهية.
- حكم وفضل دراسة هذا العلم.
- مصدر القواعد الفقهية.
- الاستثناء من القواعد الفقهية .
- الاستدلال بالقواعد الفقهية.

- التعريف بالقواعد الفقهية الكبرى .
- قاعدة : الأمور بمقاصدها .
- قاعدة : اليقين لا يزال بالشك .
- قاعدة : المشقة تجلب التيسير .
- قاعدة : الضرر يزال .
- قاعدة : العادة محكمة .

ملاحظة :

يهتم قسم الشريعة بكثرة التطبيقات الفقهية للقواعد من خلال متن المنهاج .

النظريات الفقهية

عدد الساعات : ثلاث ساعات أسبوعياً ، في المستوى الخامس ، الفصل الثاني في تخصصي الشريعة، والشريعة والقانون .

التعريف بالمادة:

تعدُّ النظريات الفقهية من الدراسات الفقهية المعاصرة، وهي أساس في تكوين الفقيه المعاصر، فيدرس الطالب في هذه مدخلاً يتضمن التعريف بالنظرية الفقهية، وكيفية صياغة نظريات فقهية من خلال جمع القواعد الفقهية التي تجمعها وحدة موضوعية واحدة، ودراسة نماذج من النظريات الفقهية المعاصرة.

مراجع المادة :

الأشباه والنظائر للسيوطي، والأشباه والنظائر للتاج السبكي، والمنثور في القواعد للزرکشي، والنظريات الفقهية للدكتور محمد الزحيلي، والنظريات الفقهية للدكتور فتحي الدريني، والفقہ الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ونظرية الحق للسنهوري، والمدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، ونظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الرّوكي، والقواعد الفقهية العامة (النظريات الفقهية) للدكتور عبدالرحمن السقاف .

أهداف المادة :

- 1) التعرف على فن النظريات الفقهية ونشأتها، والمصنفات فيها.
- 2) الوقوف على علاقة النظريات الفقهية بالقواعد الفقهية .
- 3) التعرف على أهم النظريات الفقهية الأصيلة .
- 4) التعرف على النظريات الفقهية المعاصرة .
- 5) تمرين الطلاب على صياغة نظريات فقهية .

مفردات المادة :

أولاً : التعريف بالنظريات الفقهية وعلاقتها بالقواعد الفقهية .

ثانياً : القواعد الفقهية العامة من خلال جمع القواعد التي تجمعها موضوعية واحدة وهي :

- قواعد الحق .
- قواعد الضمان .
- قواعد التصرفات .
- قواعد الألفاظ .

ثالثاً : النظريات الفقهية المعاصرة :

- نظرية التعسف في استعمال الحق .
- نظرية الظروف الطارئة .

آيات الأحكام

تخصص الشريعة : عدد ساعاتها ثماني ساعات ، مقسمة على مساقين :
آيات الأحكام-1: أربع ساعات أسبوعياً ، في المستوى الثاني ، الفصل الثاني .

آيات الأحكام-2: أربع ساعات أسبوعياً ، في المستوى الثالث ، الفصل الأول .

تخصص الشريعة والقانون : ساعتان لمساق واحد فقط ، في المستوى الثاني ، الفصل

الأول .

التعريف بالمادة :

تبحث المادة في الآيات القرآنية المشتملة على حكم شرعي، يدرس فيها الطالب مجموعة كبيرة من آيات الأحكام دراسةً فقهيةً مقارنةً، تتضمن كيف استنبط الفقهاء الحكم الشرعي من الآية من خلال قواعد أصول الفقه ، و معرفة المعنى العام للآية، وسبب نزولها.

مراجع المادة :

أحكام القرآن للإمام الشافعي ، و "أحكام القرآن" للإمام ابن العربي، و "أحكام القرآن" للإمام الجصاص، و "الجامع لأحكام القرآن" للإمام القرطبي، و "التفسير الكبير" للإمام الرازي، و "تفسير آيات الأحكام" للشيخ علي السائس، وغيرها.

أهداف المادة :

- (1) توثيق صلة الطالب بآيات الكتاب العزيز، كونه المصدر الأول من مصادر التشريع.
 - (2) تعرّف الطالب على آيات الأحكام في القرآن الكريم.
 - (3) حفظ الطالب لآيات الأحكام للاستعانة بها في الاستدلال على الأحكام.
 - (4) معرفة التفسير العام للآيات المقررة.
 - (5) معرفة أسباب النزول للآيات المقررة.
 - (6) معرفة الأحكام المستنبطة من الآيات بالدلالات الأصولية المقررة.
 - (7) الاطلاع على آراء العلماء واختلاف مذاهبهم في المسائل والأحكام المشتملة عليها آيات الأحكام.
 - (8) دراسة الآيات المتعددة في موضوع واحد، ومعرفة ما تتفق في الدلالة عليه مما تختلف فيه، وطرق الجمع بين ذلك.
 - (9) معرفة أثر اختلاف القراءات في اختلاف الأحكام الفقهية.
 - (10) معرفة أثر الاختلافات اللغوية في اختلاف الأحكام الفقهية.
 - (11) معرفة النسخ والمنسوخ من آيات الأحكام.
- مفردات المادة :

آيات الأحكام- 1

سورة البقرة :

آية 29: { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا } .

آية 34: (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا ...)

آية 45-46: (واستعينوا بالصبر والصلاة ...)

آية 102-103: (واتبعوا ما تتلوا الشياطين ...)

آية 106-108: (ما ننسخ من آية أو ننسها ...)

آية 114-115: (ومن أظلم ممن منع مساجد الله ...)

آية 142-144: (سيقول السفهاء من الناس ...)

آية 148-150: (ولكل وجهة هو موليها ...)

آية 158-160: (إن الصفا والمروة ...)

آية 172-173: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ...)

آية 183-203: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ...)

آية 215-220: (يسألونك ماذا ينفقون ...)

آية 229-232: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ...)

آية 256: (لا إكراه في الدين ...)

آية 267: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما رزقناكم ...)

آية 275-283: (الذين يأكلون الربا ...)

سورة آل عمران :

آية 28: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ...)

آية 92: (لن تنالوا البر ...)

آية 96-97: (إن أول بيت وضع للناس ...)

آية 118-120: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانةً ...)

آية 130-132: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا ...)

آية 159-161: (فبما رحمة من الله لنت لهم ...)

سورة النساء :

آية 1-10: (يا أيها الناس اتقوا ربكم ...)

آية 58-59: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ...)

سورة المائدة :

آية 1-5: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ...)

آية 33-35: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ...)

آية 38-39: (والسارق والسارقة ...)

آية 42-45: (سماعون للكذب أكالون للسحت ...)

آية 51: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ...)

آية 87-96: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ...)

سورة الأنعام :

آية 108: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ...)
آية 118-121: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ...)
آية 141: (وهو الذي أنشأ جنات معروشات ...)
آية 145: (قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً ...)
آية 151-152: (قل تعالوا أتل ما حرّم ربكم ...)
سورة الأعراف :

آية 31-33: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ...)
آية 199-200: (خذ العفو وأمر بالعرف ...)
آية 204-206: (وإذا قرئ القرآن ...)

آيات أحكام- 2

سورة الأنفال :

آية 1: (يسألونك عن الأنفال ...)
آية 15-16: (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم ...)
آية 41: (واعلموا أنما غنمتم من شيء ...)
آية 45-46: (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة ...)
آية 58-61: (وإما تخافن من قوم خيانة ...)
سورة التوبة :

آية 23: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عاباءكم ...)
آية 28-29: (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس ...)
آية 34-37: (يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار ...)
آية 60: (إنما الصدقات للفقراء ...)
آية 73: (يا أيها النبي جاهد الكفار ...)
آية 84: (ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ...)
سورة النحل :

آية 67: (ومن ثمرات النخيل والأعناب ...)
آية 90-92: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان ...)

آية 98: (فإذا قرأت القرآن ...)

آية 106: (من كفر بالله من بعد إيمانه ...)

آية 114-117: (فكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً ...)

آية 125-128: (ادع إلى سبيل ربك ...)

سورة الإسراء :

آية 23-38: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ...)

آية 78-79: (أقم الصلاة لدلوك الشمس ...)

سورة الحج :

آية 27-39: (وأذن في الناس بالحج ...)

سورة النور :

آية 1-33: (سورة أنزلناها وفرضناها ...) دون ما في آخرها من الكلام على أحكام الرقيق.

سورة الأحزاب :

آية 49-59: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ...)

سورة محمد :

آية 4: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ...)

آية 33: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ...)

سورة الحجرات :

آية 10-12: (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ...).

ملاحظة :

يختار مدرس المادة لتخصص الشريعة والقانون شيئاً من المفردات المذكورة بما يفي بمقدار ساعتين أسبوعياً .

أحاديث الأحكام

تخصص الشريعة : عدد ساعاتها ثماني ساعات ، مقسمة على مساقين :

أحاديث أحكام-1: أربع ساعات أسبوعياً ، في المستوى الثاني ، الفصل الأول .

أحاديث أحكام-2: أربع ساعات أسبوعياً ، في المستوى الثاني ، الفصل الثاني .

تخصص الشريعة والقانون : ساعتان لمساق واحد فقط ، في المستوى الثاني ، الفصل

الثاني .

التعريف بالمادة :

يُدرَسُ الطالبُ في هذه المادة مجموعةً كبيرةً من أحاديث النبي ﷺ المشتملة على أحكام فقهية، على ترتيب كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني، دراسةً مقارنةً يتعرف فيها على نص الحديث و معرفة كيف استنبط الفقهاء الحكم الشرعي من الحديث النبوي من خلال قواعد أصول الفقه .

مراجع المادة :

كتاب "طرح التثريب" للحافظ ولي الدين العراقي. "أحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام" للإمام ابن دقيق العيد، و "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" للحافظ ابن الملقن، و "فتح الباري" للحافظ ابن حجر العسقلاني، و "سبل السلام" للصنعاني، و "نيل الأوطار" للشوكاني، وغيرها.

أهداف المادة :

- 1) اطلاع الطالب على الأحاديث النبوية المشتملة على أحكام شرعية، والتي هي المصدر الثاني للتشريع.
 - 2) الاطلاع على مستند العلماء في مسائل كثيرة من خلال أحاديث الأحكام.
 - 3) الوقوف على حكم المحدثين على كثير من أحاديث الأحكام، ومعرفة روايتها وطرقها والاختلاف بينها.
 - 4) التعرف على معاني ألفاظ أحاديث الأحكام، وأسباب ورودها.
 - 5) التعرف على كيفية استنباط الأحكام من تلك الأحاديث، بتطبيق القواعد الأصولية في ذلك؛ لتنمية ملكة النظر والاستدلال والاستنباط.
 - 6) الاطلاع على آراء الفقهاء المستنبطة من أحاديث الأحكام، ووجه اختلافهم في ذلك.
- مفردات المادة :

أحاديث الأحكام-1

دراسة مجموعة من أحاديث الأحكام موزعة على الأبواب الآتية :

- كتاب الطهارة
- كتاب الصلاة .
- كتاب الجنائز .
- كتاب الزكاة .
- كتاب الصيام .

أحاديث الأحكام-2

دراسة مجموعة من أحاديث الأحكام موزعة على الأبواب الآتية :

- كتاب الحج .
- كتاب البيوع .
- كتاب النكاح .
- كتاب الجنائيات .
- كتاب الحدود .
- كتاب الجهاد .
- كتاب الأطعمة .
- باب الشهادات .
- باب الدعوى والبيّنات .

ملاحظة :

يختار مدرس المادة لتخصص الشريعة والقانون شيئاً من المفردات المذكورة بما يفي بمقدار ساعتين أسبوعياً.

الأحوال الشخصية

عدد الساعات : أربع ساعات أسبوعياً ، في المستوى الخامس، الفصل الأول في تخصصي الشريعة، والشريعة والقانون .
التعريف بالمادة :

تُعنى هذه المادة بدراسة أحكام النكاح والطلاق وتوابعهما دراسة فقهية مقارنة بمذاهب الفقهاء الشرعيين وقانون الأحوال الشخصية اليمني.
مراجع المادة :

"فتح القدير" لابن الهمام، "الشرح الكبير" للدردير بـ"حاشية الدسوقي" عليه،
"معني المحتاج" للشربيني، "كشاف القناع" للبهوتي. "البحر الزخار" لأحمد بن يحيى ،
وكتاب "أحكام الأسرة" للدكتور علي أحمد القليصي، وشروح قانون الأحوال الشخصية .
أهداف المادة :

- 1) التعرف على مذاهب الفقهاء في مسائل النكاح والطلاق وتوابعهما.
- 2) التعرف على جانب كبير من الأدلة الجزئية في موضوع الأحوال الشخصية.
- 3) التأصيل الشرعي لمواد قانون الأحوال الشخصية اليمني وتحديد موافقته ومخالفته لمذاهب الفقهاء.
- 4) تأهيل الطالب لوضع الحلول الفقهية للمشاكل الفقهية الواقعة في موضوعات الأحوال الشخصية من خلال تعرفه على مذاهب الفقهاء في المسائل المتنوعة.
مفردات المادة :

- تعريف الزواج ومشروعيته، وأركان الزواج: العاقدان، والصيغة، والشهادة، والولاية، و تفاصيل أحكام الولاية في النكاح والصداق، ووليمة العرس، والحقوق الزوجية: الخاصة بالزوجة، والخاصة بالزوج، والمشاركة بين الزوجين ، والمحرمات من النساء: المحرمات على التأبيد، والمحرمات على التآقيت.
- فرق النكاح: التفريق بالطلاق، تعريف الطلاق وبيان حكمه ومن يملك إيقاع الطلاق، وعدد ما يملك الرجل من الطلاق، والنيابة والتفويض والتخيير في الطلاق، وشروط إيقاع الطلاق، وفيه شروط المطلق والمطلقة، والإشهاد على الطلاق، واختلاف الزوجين في الطلاق، وأقسام الطلاق باعتبار صيغته القولية الصريحة والكنائية، والفعلية بالكتابة والإشارة، أقسام الطلاق باعتبار وقته من تجيز وتعليق، وشروط وقوع الطلاق المعلق. وأقسام الطلاق باعتبار صفته الشرعية من سني وبدعي، وأحكام ذلك. وأقسام الطلاق باعتبار أثره في الفرقة: الطلاق الرجعي، الطلاق البائن، في بيان أقسام الطلاق البائن، ومعنى الطلاق البائن بينونة صغرى، والبائن بينونة كبرى، وحالات الطلاق البائن، وأثار الطلاق البائن، وحكم وقوع الطلاق بالثلاث، وحكم وقوع الطلاق الثلاث مجموعاً بلفظ واحد، وحكم الطلاق المتتابع في مجلس واحد أو في مجالس، والوصف الشرعي لوقوع الطلاق الثلاثة مجموعة.
- الرجعة وحكمها، شروط جواز الرجعة، وكيفية الرجعة، وهل تصح الرجعة بالكنائية؟ وأحكام تتعلق بالرجعة.

- التفريق بسبب الإيلاء، وتعريف الإيلاء، وشروط الإيلاء، ومسائل مختلفة من الإيلاء، ونصوص القانون في أحكام الإيلاء.
- أسباب الفرقة، التفريق الذي يقع بالقضاء، والفرقة بسبب العيب، والعجز عن النفقة، والإعسار بالصداق، وغيبية الزوج، والامتناع عن النفقة، وفقد الزوج، وعدم الكفاءة بين الزوجين، ونقصان المهر، وخيار البلوغ، وإجبار من لا يجوز إجباره على الزواج، والنشوز وسوء العشرة، والإيلاء، الملاعنة، وامتناع أحد الزوجين عن الإسلام، والردة، وفساد العقد.
- بيان الفرق بين النكاح الفاسد والباطل من حيث أثرهما، والفرق بين النكاح الفاسد والنكاح الباطل، والفرق بين الفرقة بطلاق والفرقة بفسخ، والفرق بين الفسخ الذي يحتاج إلى قضاء والفسخ الذي لا يحتاج إلى قضاء، والفرق بين الفرقة بموت والفرقة بطلاق أو فسخ التفريق بالخلع، تعريف الخلع، وحكم الخلع، وأركان الخلع.
- أحكام الظهار، معنى الظهار وحكمه، ومسائل من أحكام الظهار، وأحكام تترتب على الظهار، وحكم كفارة الظهار، ومسائل متعلقة بها، وحكم من حرم على نفسه شيئاً حلالاً. وأثر فرقة الزواج
- العدة وأحكامها، والإحداد.
- أحكام نفقة الزوجة والأقارب، وأحكام الحضانة، والنسب.

فقه النوازل

تخصص الشريعة : ست ساعات ، منقسمة على مساقين :

فقه النوازل-1: ثلاث ساعات ، في المستوى الخامس ، الفصل الأول .

فقه النوازل-2: ثلاث ساعات ، في المستوى الخامس ، الفصل الثاني .

تخصص الشريعة والقانون : أربع ساعات ، منقسمة على مساقين :

فقه النوازل-1: ساعتان ، في المستوى الخامس ، الفصل الأول .

فقه النوازل-2: ساعتان ، في المستوى الخامس ، الفصل الثاني .

أهداف المادة :

1. تصور الطلاب النوازل الفقهية، وبيان جهات التشابه بينها وبين ما يمكن أن يكون صورة قريبة من محل النازلة .
2. البحث فيما يقارب صورة النازلة في المذاهب الفقهية المختلفة.
3. تعريف الطالب بحكم بعض النوازل الفقهية.
4. اطلاع الطالب على الواقع الفقهي الذي تعيش فيه المجتمعات الإسلامية .
5. بيان صلاحية الإسلام لحل مشكلات ما يستجد في واقع الحياة .
6. بيان مرونة الفقه الإسلامي.

مفردات المادة :

فقه النوازل-1

مدخل إلى فقه النوازل .

دراسة نماذج من مسائل النوازل مقسمة على الأبواب الفقهية منها :

العبادات :

- (1) أثر تكرير المياه النجسة على طهارتها.
 - (2) أثر اختلاط النجاسة في الأدوية والأطعمة والأعلاف.
 - (3) الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات في وسائل النقل الحديثة.
 - (4) تحديد القبلة وأوقات الصلوات بالآلات الحديثة.
 - (5) زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.
 - (6) أثر (الإبرة والحقنة والبخاخ) على الصوم.
- المعاملات :

- (1) إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.
 - (2) الأحكام المتعلقة بالعمل في الفنادق والمطاعم وتقديم المحرم شرعاً (من حيث الجواز وحلّ المكسب وملكه).
 - (3) التأمين صورته وأحكامه.
 - (4) الأحكام الشرعية المتعلقة بالحقوق المعنوية.
- الجنایات :

- (1) الأحكام الشرعية المتعلقة بحوادث السير.
 - (2) إقامة الحدود الشرعية بغير السيف كالرصاصة.
- الأطعمة :

- (1) الحكم الشرعي في طرق الذبح الحديثة.
- السياسة الشرعية :

- (1) تقنين الشريعة.
 - (2) التجنس بجنسية غير المسلم.
 - (3) حكم العمليات الاستشهادية.
- قضايا طبية :

- (1) الوفاة الدماغية وما يحكم به في موت الإنسان.
- (2) حكم تشريح الموتى.
- (3) حكم العمليات التجميلية في بدن الإنسان.
- (4) الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الايدز.

فقه النوازل - 2

العبادات :

- (1) الأذان في المساجد عن طريق المسجلات.
- (2) العمل بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة.
- (3) توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تملك للمستحق.
- (4) زكاة عائد التأمين التعاوني.
- (5) حكم توسعة المسعى.

المعاملات :

- (1) سوق الأوراق المالية (البورصة).
- (2) تحديد ربح المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال.

- (3) الإيجار المنتهي بالتمليك.
- (4) انتزاع الملكية للمصلحة العامة.
- (5) بدل الخلو.

الأطعمة :

- (1) الذبح بالصعق الكهربائي.
- (2) الذبائح التي تتغذى بأعلاف مكونة من مواد نجسة وصناعية.

فقه أسرة :

- (1) التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب.
- (2) إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية.
- (3) ترقيع غشاء البكارة.
- (4) إجارة الأرحام.

الجنايات :

- (1) وجوب علاج المجني عليه على الجاني.
- (2) موت الرحمة.

قضايا طبية :

- (1) زراعة الأعضاء.
- (2) الاستنساخ.
- (3) التحكم في جنس الجنين.

السياسة الشرعية :

مشاركة المسلم في الجيوش غير الإسلامية.

ملاحظة :

يختار مدرس المادة لتخصص الشريعة والقانون شيئاً من المفردات المذكورة بما يفي بمقدار ساعتين أسبوعياً .

أصول الفقه

التعريف بالمادة :

مادة أصول الفقه من أهم المواد الشرعية؛ إذ توقف العالم على قواعد استنباط الأحكام. وتنقسم دراسة هذه المادة في الكلية إلى قسمين :

القسم الأول : مدخل عام في علم أصول الفقه، وتدرس في فصلٍ واحدة، من خلالها يتعرف الطالب على العلم ومفرداته بشكل مبسط : تسمى

أصول فقه (1)

عدد الساعات : أربع ساعات أسبوعياً ، في المستوى الأول ، الفصل الثاني .

المرجع الأساس :

كتاب "الورقات" لإمام الحرمين الجويني ، والمدخل إلى أصول الفقه للدكتور عبدالرحمن السقاف ، والاستعانة بنظم الورقات للمعريطي .

المراجع المساندة :

شروح "الورقات" كشرح الإمام الجلال المحلي ، وتقريب الأصول لابن جزري ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ، ومفتاح الوصول إلى علم الأصول للتمساني ، وفتح الرحمن شرح لقطّة العجلان .

أهداف المادة :

- (1) إعطاء مقدمات عامة عن مادة أصول الفقه ومباحثه.
 - (2) التعرف على طرق الأصوليين في البحث والتصنيف.
 - (3) دراسة المباحث الأساسية لمادة أصول الفقه كما هو مبين في مفردات المادة.
 - (4) بيان طرف منائر هذا العلم على اختلاف الفروع الفقهية.
- مفردات المادة :

- مقدمة في أهمية علم أصول الفقه ونشأته .
- الأحكام التكليفية .
- معرفة العلم ودرجاته ووسائله .
- مباحث الكلام : الحقيقة والمجاز ، والأمر والنهي ، والعام والخاص ، والمجمل والمبين ، والمطلق والمقيد . والناسخ والمنسوخ .
- مباحث السنة وحجية الأخبار .
- مباحث الإجماع .
- مباحث القياس .
- مباحث الاجتهاد .

القسم الثاني :

دراسة متعمقة في علم أصول الفقه ، وتدرس في خمسة فصول .

عدد الساعات : عشرون ساعة ، مقسمة على خمسة مساقات .

المرجع الأساس :

كتاب " غاية الوصول شرح لب الأصول " لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري .

المراجع المساندة :

شروح "جمع الجوامع" ، كشرح الإمام المحلي ، وشرح الحافظ الولي العراقي ، وشرح الإمام الزركشي ، وغيرها .

أهداف المادة :

- (1) التعمق في دراسة مباحث علم الأصول على طريقة المتكلمين .
- (2) تعويد الطالب على القراءة النصية وحلّ عبارات الكتب الصعبة .

- (3) الاطلاع على أدلة وعلل القواعد الأصولية.
- (4) الاطلاع على جملة من الفروع الفقهية المستنبطة بطريق القواعد الأصولية التي يدرسها الطالب.
- (5) الاطلاع على اختلاف الأصوليين في كثير من المسائل والمباحث.
- (6) تكوين ملكة أصولية لدى الطالب، يقتدر من خلالها على الاستدلال والاستنباط لحلّ المشكلات الفقهية المستجدة ، ومعرفة صحيح الآراء من سقيمها.

أصول الفقه (2)

عدد الساعات : أربع ساعات أسبوعياً ، في المستوى الثاني ، الفصل الدراسي الأول،
في تخصصي الشريعة، والشريعة والقانون .

مفردات المادة :

- المقدمات: تعريف أصول الفقه .
- الحكم التكليفي .
- الحكم الوضعي .
- مسألة التحسين والتقييح .
- شروط التكليف .
- خطاب المعدوم وتعليقه بالموجود وتنوعه .
- الرخصة والعزيمة .
- الدليل والعلم الناشئ عنه ، ودرجات العلم .
- التكليف بالمحال.

أصول فقه (3)

عدد الساعات : أربع ساعات أسبوعياً ، في المستوى الثاني ، الفصل الثاني، في تخصصي الشريعة، والشريعة والقانون.

مفردات المادة :

- الكتاب الأول: تعريف القرآن .
- الكلام على البسمة والقراءات .
- مباحث المنطوق (النص والظاهر) .
- الدلالات الثلاث: المطابقة، والتضمن، والالتزام.
- مفهوم الموافقة والمخالفة .
- أنواع الاشتقاق .
- الحقيقة والمجاز .
- معاني الحروف .
- مباحث الأمر والنهي.

أصول فقه (4)

عدد الساعات : أربع ساعات أسبوعياً ، في المستوى الثالث ، الفصل الأول، في تخصصي الشريعة، والشريعة والقانون .

مفردات المادة :

- مباحث العام .
- مباحث التخصيص .
- المطلق والمقيد .
- الظاهر والمؤول .
- المجمل والمبين .
- النسخ .
- كتاب السنة .
- كتاب الإجماع.

أصول فقه (5)

عدد الساعات : أربع ساعات أسبوعياً ، في المستوى الثالث ، الفصل الثاني، في تخصصي الشريعة، والشريعة والقانون.

مفردات المادة :

- كتاب القياس.
- مسالك العلة .
- قواعد العلة .

أصول فقه (6)

عدد الساعات : أربع ساعات أسبوعياً ، في المستوى الرابع ، الفصل الأول في تخصصي الشريعة، والشريعة والقانون .

مفردات المادة :

- كتاب الاستدلال .
- كتاب التعادل والترجيح .
- كتاب الاجتهاد .
- الخاتمة.

الدراسات الأصولية

تنقسم مادة الدراسات الأصولية إلى أربع مساقات ، كل منها ثلاث ساعات في تخصص الشريعة فقط .
أهداف المادة :

- 1- تنمية القدرة البحثية عند الطالب.
- 2- ربط الطالب بالمكتبة والكتب التراثية والمعاصرة للاطلاع على أكبر قدر ممكن من كتب أصول الفقه.
- 3- تدريب الطالب على الحوار وخوض المناظرات الأصولية من خلال دراسة المسائل المطروحة.
- 4- التعرف على منهج وطرق البحث الأصولي في طريقتي المتكلمين والفقهاء من خلال القراءة النصية.

دراسات أصولية-1

ساعات المادة : ثلاث ساعات أسبوعياً ، في تخصص الشريعة المستوى الرابع ، الفصل الأول .

التعريف بالمادة :

دراسة في (أصول الحنفية)؛ للاطلاع والتعرف على مصطلحاتهم وتقسيماتهم ووقوف الطالب على أصول المسائل الخلافية بينهم وبين الشافعية.

مفردات المادة :

تعريف الكتاب ، وأقسام النظم والمعنى ، الخاص الأمر ، النهي ، مخاطبة الكفار بالفروع ، العام، المشترك ، المؤول ، أقسام الكلام من حيث ظهور المعنى : الظاهر ، النص ، المفسر ، المحكم . أقسام الكلام باعتبار خفاء معناه : الخفي ، المشكل ، المجمل ، المتشابه . أقسام الكلام باعتبار استعماله للمعنى : الحقيقة ، المجاز ، الصريح ، الكناية . أقسام الكلام باعتبار الوقوف على المعنى المراد : عبارة النص ، إشارة النص ، دلالة النص ، اقتضاء النص . العزيمة والرخصة ، أسباب الأحكام ، أقسام السُّنة ، التعارض ، البيان ، أفعال النبي ﷺ ، الإجماع ، القياس ، الاجتهاد ، أقسام الأحكام المشروعة ، الأهلية ، أنواع الحرمات .

المرجع الأساس :

كتاب "مختصر المنار" للإمام ابن حَبِيب الحنفي، وشرحه "خلاصة الأفكار" للحافظ قطلوبغا .

المراجع المساندة :

"شرح ابن مَلَك على مختصر المنار" و"حواشيه"، و"الفصول في الأصول" للجصاص، و"كشف الأسرار" لعبد العزيز البخاري، و"التلويح على التوضيح" للفتازاني.

دراسات أصولية-2

ساعات المادة : ثلاث ساعات أسبوعياً ، في تخصص الشريعة المستوى الرابع ، الفصل الثاني .

التعريف بالمادة :

دراسة (الأدلة المختلف فيها) من خلال القراءة النصية في كتب أصولية متنوعة بحيث يستوعب الطالب كلام الأصوليين في كلِّ على اختلاف مناهجهم.

مفردات المادة :

الاستصلاح ، الاستحسان ، الاستصحاب ، العرف ، مذهب الصحابي ، إجماع أهل المدينة ، شرع من قبلنا ، سد الذرائع ، الأخذ بأقل ما قيل ، الاستقراء ، الإلهام .

مراجع المادة :

"المستصفى" للغزالي، "البحر المحيط" للزركشي، "شرح المحلى على جمع الجوامع"، "نهاية السؤل للإسنوي، "شرح" عضد الدين الإيجي على "مختصر" ابن الحاجب، "إحكام الفصول في أحكام الأصول" للباقي، "شرح التنقيح" للقرافي، "العدّة" لأبي يعلى الفراء، "روضة الناظر" لابن قدامة، "شرح مختصر الروضة" للطوفي، "شرح الكوكب المنير" لابن النجار الفتوحي، "كشف الأسرار" لعبد العزيز البخاري، "فواتح الرحموت" للأنصاري، "شرح ابن ملك على مختصر المنار"، "الفصول في الأصول" للجصاص، "التقرير والتحبير" لابن أمير الحاج، "التلويح على التوضيح" للفتازاني، "الإحكام" لابن حزم، وغيرها.

دراسات أصولية-3

ساعات المادة : ثلاث ساعات أسبوعياً ، في تخصص الشريعة المستوى الخامس ،
الفصل الأول .

التعريف بالمادة :

دراسة (تخريج الفروع على الأصول) من خلال التعرّف على القاعدة الأصولية ، ثم ما ينبني عليها من فروع فقهية، وكيف أثر الاختلاف في القاعدة الأصولية على اختلاف الفقهاء ، من خلال دراسة نماذج من كتب تخريج الفروع على الأصول في المذاهب المختلفة .

مفردات المادة :

- التعريف بتخريج الفروع على الأصول .
- أثر قواعد المنطوق والمفهوم في استنباط الأحكام الفقهية .
- أثر قواعد الأمر والنهي والعموم والخصوص في استنباط الأحكام الفقهية .
- أثر قواعد السنة في استنباط الأحكام الفقهية .
- أثر قواعد القياس في استنباط الأحكام الفقهية .

مراجع المادة :

"تخريج الفروع على الأصول" للزنجاني، "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" للإسنوي، وتأسيس النظر للدبوسي، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية على اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن.

دراسات أصولية-4

ساعات المادة : ثلاث ساعات أسبوعياً ، في تخصص الشريعة المستوى الخامس ،
الفصل الثاني .

التعريف بالمادة :

من العلوم المتفرعة عن علم الأصول علم الجدل والذي وصف بأنه أصول فقه خاص ، فيدرس الطالب في هذه المادة تعريفاً لعلم الجدل ، ثم يدرس الاعتراضات التي ترد على الأدلة وكيف يجاب عنها وربط ذلك بأمثلة تطبيقية من فن الخلاف ، ثم يدرس آداب البحث والمناظرة على العموم ومقارنته بكلام الأصوليين .

مراجع المادة :

"المعونة في الجدل" لأبي إسحق الشيرازي، "الكافية في الجدل" لإمام الحرمين الجويني، "استخراج الجدل من القرآن" لناصح الدين ابن الحنبلي، "علم الجدل في علم الجدل" للطوفي، "آداب البحث والمناظرة" لمحمد أمين الشنقيطي، "ضوابط المعرفة" لعبد الرحمن حبنكة .

مفردات المادة :

- التعريف بفن المناظرة والجدل، تأصيل هذا العلم وبيان فائده، مبادئه وقواعده العامة.
- الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالكتاب وكيف يجاب عنها .
- الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالسنة وكيف يجاب عنها .
- الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالإجماع وكيف يجاب عنها .
- الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالقياس وكيف يجاب عنها .
- الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالأدلة المختلف فيها .
- آداب البحث والمناظرة ومقارنته بما ذكره الأصوليون .

مقاصد الشريعة

ساعات المادة : ثلاث ساعات أسبوعياً ، في تخصص الشريعة، المستوى الرابع ، الفصل الثاني .

التعريف بالمادة :

تعنى هذه المادة بدراسة المقاصد والمصالح الشرعية، من خلال بيان مقاصد الشريعة وأوجه استنباطها ، وكيف راعت الشريعة مصالح العباد ، وربط ذلك كله بمسائل الفقه والأصول .

مراجع المادة :

مباحث المقاصد من كتاب "الموافقات" للإمام الشاطبي، وكتاب "ضوابط المصلحة" أ.د. محمد سعيد البوطي، وكتاب "قواعد الأحكام" للإمام العز بن عبد السلام، و"علل الأحكام" د. شلبي، و"مقاصد الشريعة" للطاهر بن عاشور، و"مقاصد الشريعة عند الشاطبي" د. الريسوني، و"مقاصد الشريعة" د. الفاسي، و"مقاصد الشريعة" د. حامد العالم، وعلم المقاصد الشرعية للخادمي .

أهداف المادة :

- 1) معرفة الطالب لمقاصد وأسرار وحكم التشريع .
 - 2) تعريف الطالب بالمقاصد والمصالح الشرعية معناها وأنواعها.
 - 3) اطلاع الطالب على أدلة المقاصد والمصالح الشرعية.
 - 4) معرفة الطالب مدى تأثير المقاصد والمصالح على الأحكام الجزئية، وضوابط تطبيقها.
 - 5) الاطلاع على نماذج فقهية جزئية مخرجة على قاعدة المقاصد والمصالح الشرعية.
 - 6) تهيئة الطالب للاستفادة من قواعد المقاصد والمصالح الشرعية فيما يستجد من مشكلات فقهية.
- مفردات المادة :

- تعريف مقاصد الشريعة .
- التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية .
- تعريف العلماء المعاصرين للمقاصد .
- صلة المقاصد ببعض المصطلحات الأصولية (العلة والحكمة والمصلحة) .
- تاريخ البحث في المقاصد الشرعية .
- بيان صلة مقاصد الشريعة بالأدلة (الكتاب والسنة والاجماع والقياس) .
- صلة المقاصد بالأدلة المختلف فيها .
- تعليل الأحكام الشرعية .
- نشأة المقاصد الشرعية .
- طرق إثبات مقاصد الشريعة .
- تقسيمات المقاصد وبيان أنواعها .
- أقسام المقاصد إلى أصلية وتبعية، أقسام المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية.
- أدلة علم المقاصد، وفائدته للفقهاء.
- ضوابط تحقيق المقاصد .
- طرق معرفة مقاصد التشريع .
- المصالح معناها وأنواعها وضوابطها .
- تطبيقات على المقاصد .

دراسات فقهية مذهبية

- ساعات المادة : أربع ساعات في تخصص الشريعة منقسمة على مساقين :
- دراسات فقهية مذهبية-1 : ساعتان أسبوعيا ، في المستوى الثاني ، الفصل الأول .
- دراسات فقهية مذهبية-2 : ساعتان أسبوعيا ، في المستوى الثاني ، الفصل الثاني .

التعريف بالمادة :

هي مادة بحثية حيث يتعرف الطالب أولاً على مدخل خاص عن مذهب الإمام الشافعي ، وكيف نشأ المذهب من لدن مؤسس المذهب إلى الآن، ويعرف المعتمد والضعيف من الأقوال والأوجه، ويتعرف أيضاً على كتب المذهب المختلفة فيتعرف على مناهج الكتب والمؤلفين ، وكيف عالج المذهب الفروع والصور الحادثة في العصور المختلفة السالفة ، وتقترن بالدراسة النظرية دراسة نماذج تطبيقية للكتب المذكورة ، ويتعرف الطالب في المادة على الأدلة الجزئية للفروع الفقهية وكيف بنيت وخرّجت عليها الفروع

أهداف المادة :

1. التعرف على كتب وعلماء مذهب الشافعية .
 2. معرفة مناهج الاستدلال والأدلة عند الشافعية .
 3. تكليف كل طالب بكتابة بحث فقهي مستقل في هذه الكتب .
 4. معرفة المعتمد والراجح في المذهب من خلال معرفة معايير الاعتماد .
 5. التعرف على الدراسة الفقهية المقارنة في المذهب .
 6. تمرين الطلاب على كتابة البحوث الفقهية المذهبية المعمقة و الملمة بثتات المذهب .
- مفردات المادة :

دراسات فقهية مذهبية-1

- دراسة تاريخية عن رجال وكتب الشافعية، خاصة غير المطبوعة نحو تعليقة القاضي حسين، وتعليقة أبي علي السنجي، إبانة الفوراني.
- تصور عن كتاب الأم ثم دراسة نموذج منه.
- تصور عن كتاب نهاية المطلب ثم دراسة نموذج منه.
- تصور عن كتاب الحاوي للمارودي ثم دراسة نموذج منه.
- تصور عن كتاب البحر للرويانى ثم دراسة نموذج منه.
- تصور عن كتاب التنبيه ثم دراسة نموذج منه.
- تصور عن كتاب البسيط ثم دراسة نموذج منه.
- تصور عن كتاب الوسيط ثم دراسة نموذج منه.
- تصور عن كتاب الوجيز ثم دراسة نموذج منه.
- تصور عن كتاب الخلاصة ثم دراسة نموذج منه.
- تصور عن كتاب الشرح الكبير ثم دراسة نموذج منه.
- تصور عن كتاب المحرر ثم دراسة نموذج منه.
- تصور عن كتاب المجموع ثم دراسة نموذج منه.
- تصور عن كتاب الروضة ثم دراسة نموذج منه.
- تصور عن كتاب المنهاج ثم دراسة نموذج منه.

دراسات فقهية مذهبية-2

- دراسة نظرية المعتمد في المذهب .
- دراسة عن جهود فقهاء الشافعية من بعد الإمام النووي إلى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري .
- شيخ الإسلام ومؤلفاته الفقهية .
- تصور عن كتاب شرح المحلي على المنهاج ثم دراسة نماذج منه.

- تصور عن كتاب معني المحتاج ثم دراسة نماذج منه.
 - تصور عن كتاب نهاية المحتاج ثم دراسة نماذج منه.
 - تصور عن كتاب تحفة المحتاج ثم دراسة نماذج منه.
 - الحواشي ودورها في الفقه عند الشافعية – دراسة نظرية تطبيقية .
 - دراسة نظرية تطبيقية لمنهج الإفتاء عند الشافعية وكتب الفتاوى .
- السياسة الشرعية

عدد ساعات المادة : ساعتان أسبوعياً في تخصص الشريعة، في المستوى الرابع،
الفصل الثاني .

التعريف بالمادة :

تعنى هذه المادة بدراسة شكل الدولة في الإسلام ، وعلاقتها الخارجية ، والنظام المالي في الإسلام من خلال استعراض أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين مع ذكر أدلتها من الكتاب والسنة .

مراجع المادة :

- الأحكام السلطانية للماوردي .
- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي .
- معيد النعم ومبيد النقم للسبكي .
- غياث الأمم في التيات الظلم لإمام الحرمين .
- السياسة الشرعية لعبدالوهاب خلاف .
- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي .

أهداف المادة :

- (1) تعريف الطالب بالسياسة الشرعية .
- (2) معرفة أن تدبير شئون الدولة الإسلامية بنظم من دينها.
- (3) الإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة وتقبله رعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان.
- (4) اطلاع الطالب على مذاهب العلماء وآرائهم في مسائل السياسة الشرعية .
- (5) معرفة موقف الشريعة من الآراء الدستورية المعاصرة .

مفردات المادة :

- التعريف بالمادة ، وبيان أن الإسلام كفيل بالسياسة العادلة .
- السياسة الشرعية الدستورية .
- شكل الحكومة الإسلامية والدعائم التي تقوم عليها.
- حقوق الأفراد .
- السلطات ومصدرها ومن يتولاها .
- الخلافة، وجوبها وشروطها.
- السياسة الشرعية الخارجية .
- العلاقة بالدول غير الإسلامية .
- أحكام الإسلام الحربية مقارنة بالقانون الدولي.

- أحكام الإسلام السلمية .
- السياسة الشرعية المالية .
- شروط عدلها .
- أسس الموارد الإسلامية .
- الموارد المالية الإسلامية .
- المصارف المالية الإسلامية .
- جباية الإيراد وصرفه في مصارفه .
- نبذة من تاريخ بيت مال المسلمين .

القضاء والإثبات الشرعي

عدد ساعات المادة : ثلاث ساعات أسبوعياً في تخصص الشريعة، في المستوى الخامس، الفصل الأول .

التعريف بالمادة :

تعنى بدراسة التعريف بالقضاء الشرعي وكيفية إصدار الأحكام وأنواع القضاء ، وطرق إثبات الحق من الشهادة واليمين والنكول والإقرار والقرائن، والتعرف على قانون الإثبات اليمني كنموذج لقوانين الإثبات ، وربط ذلك بالتطبيق من خلال المناقشة والتحليل لجملة من الأحكام القضائية .

مراجع المادة :

- عماد الرضا في أدب القضاء لشيخ الإسلام زكريا .
- تبصرة الحكام لابن فرحون .
- مجلة الأحكام العدلية وشروحها .
- المدخل الفقهي العام للزرقا .
- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي .
- الأحكام السلطانية للماوردي .
- مجموعة القضاء الشرعي للعلامة محسن بو نمي

أهداف المادة :

- 1) تعريف الطالب بأحكام التقاضي في الفقه الإسلامي .
- 2) اطلاع الطالب على مذاهب العلماء وآرائهم في مسائل القضاء والإثبات .
- 3) معرفة كيفية الترافع في القضايا في الفقه الإسلامي .
- 4) اطلاع الطالب على أدلة الإثبات القديمة والمعاصرة .
- 5) التعرف على قانون الإثبات اليمني .
- 6) تعويد الطالب على كيفية إصدار الأحكام القضائية .

مفردات المادة :

- التعريف بالمادة .
- التعريف بالقضاء ، وشروط القاضي ، وآداب القضاء .
- الأسس العامة للقضاء في الإسلام .
- تقنين أحكام الشريعة الإسلامية .
- حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف .
- التعريف بالدعوى وشروطها .
- طرق الإثبات : الإقرار ، و الشهادة ، و اليمين ، و القرائن .
- نماذج القضايا والأحكام (دراسة تحليلية) .

فقه السيرة النبوية

عدد ساعات المادة : ثلاث ساعات أسبوعياً ، في تخصص الشريعة، في المستوى الثالث ، الفصل الدراسي الثاني .

التعريف بالمادة :

يدرس الطالب في هذه المادة جميع مراحل سيرة سيدنا محمد ﷺ ، دراسة تاريخية تحليلية، توقف الطالب على ما في تلك السيرة العطرة من أسرار النبوة والعناية الإلهية، بالإضافة إلى بيان مدى ارتباط السيرة النبوية بفهم الأحكام الشرعية.

مراجع المادة :

كتاب "فقه السيرة النبوية" أ.د محمد سعيد البوطي ، و كتاب "السيرة النبوية" للإمام ابن هشام، وكتاب "السيرة الحلبية" وغيرها من كتب السيرة.

أهداف المادة :

- 1) إلمام الطالب بأهم أحداث السيرة النبوية من جهات عدة: كالدعوة، والأخلاق، والتشريع، والجهاد.
- 2) معرفة الطالب ما يستفاد ويستنبط من الأحكام الشرعية من خلال أحداث السيرة.
- 3) تنمية معنى القدوة الحسنة لرسول الله ﷺ في نفس الطالب، ليحث نفسه على الأخذ بمحاسن الأخلاق في كل ما يأتي ويدع.

مفردات المادة :

- القسم الأول: مدخل لبيان أهمية دراسة السيرة النبوية، وكيفية تطورها، والكلام على علاقة الدين الإسلامي بالديانات الأخرى .

- القسم الثاني من السيرة: من الميلاد إلى البعثة.
 - القسم الثالث: من البعثة إلى الهجرة.
 - القسم الرابع: أسس المجتمع الجديد.
 - القسم الخامس: مرحلة الحرب الدفاعية.
 - القسم السادس: الفتح ومقدماته ونتائجه.
 - القسم الأخير في مرضه ﷺ ولحوقه بالرفيق الأعلى.
- الاقتصاد والمصارف الإسلامية

عدد ساعات المادة: ثلاث ساعات أسبوعياً ، في المستوى الخامس ، الفصل الدراسي الثاني، في تخصصي الشريعة، والشريعة والقانون

التعريف بالمادة :

تعنى هذه المادة بدراسة الأسس التي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي، مقارنةً بغيره من النظم الاقتصادية، وكذلك دراسة المعاملات المصرفية القائمة اليوم وذلك بالتعرف على حقيقتها وبيان الأحكام الشرعية المختصة بها، وطرح الحلول البديلة للمحرم منها.

مراجع المادة :

كتاب "الاقتصاد الإسلامي" لذكرياً شعبان، والأبحاث المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وكتاب "المعاملات المعاصرة" د. محمد عثمان اشبير، وكتاب "أحكام صرف النقود والعملات" د. عباس الباز، و"الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية" د. محمود عبد الكريم ارشيد. وكتاب "التمويل وسوق الأوراق المالية" د. وهبه الزحيلي.

أهداف المادة :

- 1- بيان ضوابط الاقتصاد الإسلامي والاستثمار، مقارنةً بينه وبين مناهج الاقتصاد الوضعي.
- 2- التعرف على المعاملات المصرفية المعمول بها اليوم، ومعرفة حقائقها، وبيان ما يوافق الشرع منها وما يخالفه.
- 3- توضيح الفارق بين المصارف الإسلامية والربوية.
- 4- دراسة الحلول الشرعية الممكنة لتصحيح المعاملات المصرفية الفاسدة.
- 5- بيان الأخطاء الواقعة في التعاملات المصرفية الإسلامية ومحاولة علاجها فقهياً.
- 6- توسيع مدارك الطالب فقهياً، وتدريبه على كيفية استخلاص أحكام الوقائع من كلام الفقهاء.

مفردات المادة :

- مفهوم الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي، وتعريفه .
- مصادر الاقتصاد الإسلامي .
- أصول النظام الاقتصادي الإسلامي والفرق بينه وبين الأنظمة الاقتصادية الأخرى
- المشكلة الاقتصادية .
- ركائز الاقتصاد الإسلامي : الملكية ، الحرية ، التكافل الاجتماعي .
- النقود والأوراق المالية والتجارية .
- المصارف الإسلامية نشأتها ومعاملاتها: الودائع المصرفية، والحوالات النقدية، والاعتمادات المستندية، وخطاب الضمان، والمرابحة للأمر بالشراء، والإجارة والمشاركة المنتهيتان بالتمليك، والمضاربة المشتركة، وتعامل المصارف الإسلامية مع غيرها.

توصيف مقررات قسم القانون

كلمة قسم الشريعة والقانون

القانون رافق البشرية منذ وجودها .. فهو نتيجة طبيعية لتطور المجتمعات ، والشعوب في مختلف المجالات؛ بل المرآة العاكسة للتحويلات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية في أي مجتمع ، فإذا غاب القانون اختل ميزان الحياة .

أهداف قسم الشريعة والقانون :

يهدف قسم الشريعة والقانون بالإضافة لأهداف قسم الشريعة إلى تحقيق ما يلي :

- 1- إعداد الكادر المؤهل لتولي المهام التشريعية بكفاءة ، وخبرة ، ومعرفة العلوم الشرعية والقانونية .
- 2- تأهيل الكادر للمشاركة في العمل بسلك القضاء ، والنيابة العامة وفق متطلبات هذا القطاع واحتياجاته
- 3- رفد قطاع المحاماة بكوادر مؤهلة علمياً مستوعبة لعلوم الشريعة الإسلامية ، والقوانين المعمول بها في المحاكم .
- 4- رفد أجهزة الدولة ومؤسساتها بكوادر مؤهلة لتولي أعمال الإدارات القانونية .
- 5- الإسهام في سد حاجة سوق العمل من المتخصصين في مجالي الشريعة والقانون .
- 6- ترسيخ منهج الوسطية ونشر الوعي الشرعي ، والقانوني بين أفراد المجتمع وتحصينه من الانحرافات الفكرية .
- 7- العناية بالبحوث ، والدراسات الشرعية والقانونية المتخصصة .

مواد قسم الشريعة والقانون :

يدرس الطالب في مقدمة المواد القانونية مادة مدخل القانون وتاريخ القانون ومصطلحات قانونية باللغة الإنجليزية ، وتفصيلها كالاتي :

مادة مدخل القانون (نظرية القانون والحق)

عدد الساعات : أربع ساعات أسبوعياً ، في المستوى الأول ، الفصل الأول.
التعريف بالمادة :

يتم الدخول إلى كل علم عبر باب رئيس يسمى مدخلا يتم من خلاله معرفة الأسس التي يقوم عليها العلم، و بيان الخصائص التي يتميز بها عن غيره من العلوم الأخرى، فهو يشرح الأفكار الرئيسية، ويعرض القواعد العامة التي يقوم عليها .
والمدخل إلى علم القانون هو هيكله الخطوط العريضة لذلك العلم ؛ لتكون بمثابة الأساس المتين المترابط الذي يسهل للطالب والباحث والدارس تفاصيل ذلك العلم عند الدخول إلى فروعهِ وتقسيماته المتعددة، وفهم النظريات المختلفة التي تحكم تلك التفاصيل ، ومن هذا المنطلق فإن هذا المدخل يؤلف دراسة تمهيدية وشرحا للمبادئ العامة المشتركة في العلوم القانونية، وهذا يعني أن المدخل إلى علم القانون ليس مرتبطا بفرع معين من فروع القانون التي تنظم جميعها في إطار عام (النظام القانوني للدولة) ؛ لأنه يرتبط بكل فروع النظام القانوني فيها، فهو يمهد للفروع القانونية جميعها .
مراجع المادة :

- الوجيز في مدخل القانون . للدكتور / محمد حسين الشامي .
 - النظرية العامة للقانون . للدكتور / عبد الكريم يوسف القاضي .
 - المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق) للدكتور / عبد الله محمد المخلافي .
- أهداف المادة :

- 1- معرفة الأسس التي يقوم عليها علم القانون، وبيان الخصائص التي يتميز بها عن غيره من العلوم الأخرى.
- 2- شرح الأفكار الرئيسية ، وعرض القواعد العامة التي يقوم عليها القانون فهو هيكله الخطوط العريضة ؛ لتكون بمثابة الأساس المتين المترابط الذي يسهل للطالب والباحث والدارس تفاصيل ذلك العلم عند الدخول إلى فروعهِ وتقسيماته المتعددة .
- 3- فهم النظريات المختلفة التي تحكم تفاصيل علم القانون ، فهو يؤلف دراسة تمهيدية وشرحا للمبادئ العامة المشتركة في العلوم القانونية .
- 4- دراسة كل فروع القانونية لأنه مرتبط بالنظام القانوني للدولة ، فهو مرتبط بكل فروع النظام القانوني فيها

مفردات المادة :

- مضمون فكرية القانون ، التعريف بالقانون ، خصائص القاعدة القانونية ، دور القانون وخصائصه ووظائفه .
- تقسيم القوانين وفروع القانون :
- القواعد القانونية الأمرة والمكاملة .

- أقسام القانون وفروعه .
- مصادر القانون .
- المصادر الرسمية للقانون اليمني .
- التقنين .
- مبادئ الشريعة الإسلامية .
- العرف .
- مبادئ العدالة الموافقة لأحوال الشريعة الإسلامية .
- المصادر التفسيرية للقانون :
 - الفقه .
 - القضاء .
 - تطبيق القانون :
 - تطبيق القانون من حيث المكان .
 - تطبيق القانون من حيث الزمان .
 - تغيير القانون :
 - المقصود بالتغيير .
 - أنواع التغيير .
 - مدارس التقنين وطرق التغيير وقواعده .
- (1) نظرية الحق :
 - التعريف بالحق وأنواع الحقوق :
 - التعريف بالحق .
 - أنواع الحقوق وتقسيمها .
 - إلغاء الحق .
 - أشخاص الحق :
 - الشخص الطبيعي .
 - بدء الشخصية الطبيعية وانتمائها .
 - مميزات الشخص الطبيعي .
 - الاسم ، الحالة ، الموطن ، الأهلية ، الذمة المالية .
 - الشخص الاعتباري المعنوي :
 - طبيعة الشخص الاعتباري ومقوماته .
 - مميزات الشخص الاعتباري .
 - محل الحق :
 - المال وأقسامه .
 - ما يجوز التعامل به وما هو خارج التعامل .
 - أقسامه وأهميتها .
 - مصادر الحق واستعماله وإقراره وإثباته .

تاريخ القانون

عدد الساعات : ثلاث ساعات أسبوعياً ، في المستوى الثاني ، الفصل الأول، في تخصص الشريعة والقانون.
التعريف بالمادة :

يدرس في المادة تاريخ الظاهرة القانونية، و كيفية تطور القانون، وأسباب تغيره، والمراحل التي مرت عليه .
مراجع المادة :

- الخلاصة في تاريخ القانون للأستاذ أحمد سالم بن عقيل .
 - النظم القانونية والاجتماعية للدكتور وليد النونو .
 - تاريخ وفلسفة النظم الاجتماعية والقانونية في المجتمعات القديمة للدكتور عبد الله علي الفسيل .
- أهداف المادة :

- 1- الاطلاع على ما مضى على القوانين من تاريخ بكل ما فيه من نظريات وجهود وملاحظات ومتابعات وأحداث .
 - 2- المقارنة بين الماضي وما فيه من جهود فيما يتعلق بالظاهرة القانونية ، وبين الحاضر وما فيه من جهود أيضا متعلقة بالظاهرة القانونية ، والسعي من خلال تلك المقارنة إلى خدمة الحاضر والمستقبل باستنباط فوائده ومعلومات يكون فيها زيادة وإضافة لحياة الإنسان ، وخاصة في زمن يعج بالتغيرات المستمرة والدائمة .
 - 3- تقدير الجهود التي مضت في مجال الظاهرة القانونية ، والسعي للاستفادة منها .
 - 4- الاستفادة من الماضي لخدمة المستقبل لإنشاء قواعد قانونية مناسبة .
- مفردات المادة :

- تاريخ القانون في النظم الوضعية وتبين المادة ما يلي:
مراحل نشأة القانون، ووسائل تطوره، والخلاف حول نشأة القانون ، وتعريف القواعد القانونية ، ووسائل تطور القانون ، وتعريف القواعد القانونية في العالم القديم ، ووسائل تطور القانون ، وعصور تطور القانون وأهم المدونات في العالم القديم .
- تاريخ القانون في الشريعة الإسلامية وفيه ما يلي :
 - ملامح ظهور التقنين في عصر النبوة و الخلافة الراشدة، والدولة الأموية، والعباسية، و العثمانية .
 - مصادر القانون في التشريع الإسلامي .
- تاريخ القانون في اليمن ويشمل :
 - دراسة كافة النواحي المؤثرة في تطور القانون سواء في الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها ، بالإضافة لمصادر القانون في اليمن القديم .
 - أهم نماذج نظم القانون العام والخاص في اليمن :
 - (أ) أهم نظم القانون العام في اليمن القديم والحديث .
 - نظام الجرائم والعقوبات .
 - نظام القضاء .
 - (ب) نظم القانون الخاص في اليمن الحديث .

- نظام الأسرة .
- نظام الملكية .
- نظام العقود والمعاملات .

مادة مصطلحات قانونية باللغة الإنجليزية

عدد الساعات : ساعتان أسبوعياً ، في المستوى الثاني، الفصل الثاني، في تخصص
الشريعة والقانون.
التعريف بالمادة :

يدرس في المادة أهم المصطلحات القانونية الشائعة الاستخدام وكثيرة التداول باللغة
الانجليزية المرادفة للمصطلحات القانونية العربية التي تهم الدارسين للقانون والتي تستخدم
في المحاكم والمسائل التي تخص العاملين في المجال القانوني .
مراجع المادة :

نصوص ومصطلحات قانونية باللغة الانجليزية للأستاذ أحمد سالم بن عقيل .
كتاب المصطلحات القانونية باللغة الانجليزية للدكتور ياسين الشيباني ومثله للدكتور محمد
مغرم .
أهداف المادة :

تعريف الطالب بالمصطلحات القانونية باللغة الانجليزية المرادفة للمصطلحات القانونية
العربية لتكون له المعرفة المبدئية بمصطلحات القانون باللغة العربية والانجليزية لتكون له
طريقاً ممهداً للترجمة التي بعدها يستطيع الاطلاع على المراجع القانونية باللغة غير العربية

مفردات المادة :

- تعريف القانون Definition of law
- مميزات وخصائص القاعدة القانونية Characteristics of the legal rule
- مصادر القانون The sources of law
- المصادر الرسمية للقانون The formal sources
- مصادر القانون اليمني The formal sources in Yemeni law
- التشريع Legislation
- العرف Custom
- أقسام القانون Division of law
- تصنيف القانون Classification of law
- فروع القانون العام Branches of public law
- فروع القانون الخاص Branches of private law
- الإدارة القضائية في اليمن Administration of justice in Yemen
- المبادئ الأساسية للنظام القضائي Fundamental principles of the judiciary system
- هيكلية المحاكم Courts structure
- الجريمة والعقوبة Crime and punishment
- تقسيم الجريمة Division of crime
- التقسيمات الفرعية للجريمة Subsidiary division of crime
- العقوبة Punishment
- تصنيف العقاب Classification of punishment
- القانون الدولي International law

مصادر القانون الدولي العام Sources of international LAW
بالإضافة لأكثر ثلاثمائة مصطلح قانوني في مختلف أقسام القانون ،

• مواد القانون العام والخاص :

بعد أن يتعرف الطالب على مادة تاريخ القانون وكيفية تطور القانون وأسباب تغيره والمراحل التي تمر بها ودراسة مادة المدخل للعلوم القانونية حيث يتعرف فيها على فروع القانون العام والخاص .. يبدأ بدراسة مواد القانون العام ومواد القانون الخاص ؛ حيث إن القانون يقسم من حيث طبيعة الرابطة التي تحكمها قواعده إلى قسمين هما :

- أ - القانون العام : وهو مجموعة من القواعد التي تنظم الارتباط بين طرفين أحدهما أو كلاهما ممن يملكون السيادة ، أو السلطات العامة، ويتصرفون بهذه الصفة (الدولة أو أحد فروعها).
 - ب - القانون الخاص : وهو مجموعة من القواعد التي تنظم الروابط بين طرفين لا يعمل أيهما بوصفه صاحب سيادة أو سلطة على الآخر ، كالأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة أو الدولة - أو أحد فروعها - حين تمارس نشاطا يماثل نشاط الأفراد كالقواعد التي تنظم ما يعرف بالأحوال الشخصية ، وكذلك أحكام المعاملات والعقود وغيرها .
- وينقسم القانون حسب التقسيم الرئيس السابق إلى : قانون عام ، وقانون خاص ، ويتفرع عن كل قسم منهما عدة فروع نذكرها فيما يلي :
- أولاً : فروع القانون العام :

يتفرع القانون العام إلى فرعين رئيسيين : أحدهما القانون الدولي العام ، وهو الذي تكون الدولة طرفاً فيه ، باعتبارها صاحبة السلطان ، ويكون الطرف الآخر فيه دولة أو دول أخرى ، أو هيئات دولية . والفرع الثاني : هو القانون الداخلي ، وهو الذي ينظم الروابط الداخلية العامة التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبار سلطتها ، وهذا الأخير ينقسم إلى أربعة أقسام هي : القانون الدستوري ، والإداري ، والمالي ، والجنائي وعلى هذا تكون مواد القانون العام خمسا ، وهي :

(1) مادة القانون الدولي العام

عدد الساعات : ثلاث ساعات أسبوعياً ، في المستوى الرابع ، الفصل الثاني، في تخصص الشريعة والقانون.
التعريف بالمادة :

وهو مجموعة الأحكام التي تنظم ارتباط الدولة بالدول الأخرى في أوقات السلم والحرب ؛ فالمحتكمون إلى هذا القانون الدول وليس الأفراد، ومن التعريف يتضح أن القانون الدولي العام ينقسم إلى قانون سلم وقانون حرب، ولكل واحد منهما موضوعاته الخاصة.
مراجع المادة :

- 1- القانون الدولي العام للدكتور /علي أبو هيف .
- 2- الوسيط في قانون السلام للدكتور /محمد طلعت الغنيمي .
- 3- دراسات في القانون الدولي للدكتور /إبراهيم العناني .
- 4- مبادئ القانون الدولي العام للدكتور /جعفر عبدالسلام .
- 5- القانون الدولي العام للدكتور /حامد سلطان .
- 6- أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية للدكتور /حامد سلطان .
- 7- القانون الدولي العام للدكتور /أحمد قاسم الحميدي .

- 1- الوقوف بتعمق على تعريف القانون الدولي العام ومصادره، ومعرفة الآراء والتباينات القديمة والحديثة في ذلك .
 - 2- التعرف على سياق التبادل المنفعي بين الدول، والأسس والمبادئ الدولية التي كانت سبباً لنشوء هذا العلم .
 - 3- إيصال مفهوم الدولة في المنظور الحديث، والتعرف على كيفية تكوينها وأسس نشأتها
 - 4- بيان معنى السلام العالمي المنشود بين الدول، وما يقابله من نزاع تحت مسمى الحرب وكيفية تعامل الدول مع ذلك .
- مفردات المادة :

- 1- مبادئ القانون الدولي العام : مقدمة : تعريف القانون الدولي- تطوره التاريخي- المجتمع الدولي.
 - 2- طبيعة القانون الدولي العام- أسس إلزامه- مصادر العلاقة بينه وبين القانون الوطني .
 - 3- أشخاص القانون الدولي العام :
- أ- الدولة- فكرة الدولة في القانون الدولي وأركانها- أنواع الدول- حياة الدولة- الاعتراف بها- اختصاصاتها الدولية- إقليم الدولة- الأرض- المساحات المائية- المساحات الهوائية.
- ب- أشخاص القانون الدولي عدا الدولة: الهيئات الدولية الإنسانية- العلاقات الدولية : المعاهدات ، المسؤوليات الدولية ، حل المنازعات الدولية- الحرب: تعريفها ، آثارها ، علاقات الدول المتحاربة فيما بينها ومع الدول المحايدة ، إعادة السلام .

المنظمات الدولية وحقوق الإنسان

- عدد الساعات : ثلاث ساعات أسبوعياً ، في المستوى الخامس ، الفصل الأول، في تخصص الشريعة والقانون.
- التعريف بالمادة :

وتعنى هذه المادة بدراسة المنظمة الدولية والتي تعرف بأنها هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة .

مراجع المادة :

- المنظمات الدولية للدكتور /أحمد قاسم الحميدي .
- المنظمات الدولية للدكتور /عبدالكريم علوان خضر .
- المنظمات الدولية وحقوق الإنسان للدكتور /علي مكرد العواضي .
- النظام القانوني للمنظمات الدولية للدكتور /محمد علي علي الحاج .

أهداف المادة :

- 1- الوقوف على مفهوم المنظمة الدولية وكيفية تطورها التاريخي .
- 2- بيان أهمية المنظمات الدولية بكل أشكالها ، (دولية عامة، إقليمية، متخصصة) .
- 3- التعرف على أقسام المنظمات الدولية وموقعها في النظام الدولي وكيفية الانضمام إليها وأجهزتها وشروط القبول فيها وغير ذلك .

4- الدراسة المتعمقة لمنظمة الأمم المتحدة وما يلحق بها من أجهزة ثانوية وبيان أثرها في الواقع المعاش
مفردات المادة :

- 1- التنظيم الدولي :
النظرية العامة للتنظيم الدولي- التطور التاريخي- القواعد العامة .
- 2- بعض المنظمات الدولية :
أ- المنظمات الدولية العامة : عصابة الأمم -الأمم المتحدة و فروعها واختصاصاتها.
ب- المنظمات الدولية الإقليمية- تعريفها ووضعها- دراسة لأهم المنظمات الإقليمية .
ج- المنظمات الدولية المتخصصة- تعريفها ووضعها- دراسة لأهم المنظمات المتخصصة و أنظمتها .

(2) مادة النظم السياسية والقانون الدستوري

عدد الساعات : أربع ساعات أسبوعياً ، في المستوى الثاني ، الفصل الأول، في تخصص الشريعة والقانون.
التعريف بالمادة :

وهو مجموعة الأحكام التي تحكم شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وسلطاتها ، وطريقة توزيع السلطات ، وبيان اختصاصاتها ، ومدى ارتباطها ببعضها ، ومن حيث التعاون أو الرقابة، وكذلك بيان حقوق المواطنين وواجباتهم تجاه الدولة وسلطاتها العامة .
مراجع المادة :

- 1- مبادئ النظم السياسية للدكتور أبو بكر الزهيري.
 - 2- النظم السياسية للدكتور أحمد عبد الملك حميد الدين.
 - 3- الموجز في النظام الدستوري اليمني للدكتور عبد الله سعيد الذبحاني.
 - 4- المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية للدكتور مطهر محمد العزي.
- اهداف المادة :

- 1- تهدف المادة عموماً لدراسة النظم السياسية المعاصرة وهي أنواع متعددة منها الديمقراطي ومنها الأنظمة القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية، ومنها الأنظمة الاشتراكية ومنها الدكتاتورية. وأيضاً يدرس في المادة الدولة وأركانها وأشكالها وكذا أنواع الحكومات، و النظام الديمقراطي والديمقراطيات وأنواعها، ونظام الحكم في الفكر السياسي الإسلامي والحكومة الإسلامية، والمبادئ العامة للنظام الحزبي، والحقوق والحريات العامة.
 - 2- وتهدف المادة على وجه الخصوص لدراسة الدستور اليمني والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية.
- مفردات المادة :

- الدولة :
- تعريف الدولة وأركانها .
- أصل نشأة الدولة .
- أشكال الدولة .

- ضمانات قيام الدولة القانونية .
- الحكومة :
- أشكال الحكومة .
- النظام الديمقراطي .
- السلطة في النظام الديمقراطي (الانتخابات في النظام الديمقراطي) .
- الديمقراطيات المعاصرة .
- نظام الحكم في الفكر السياسي الإسلامي :
- مبادئ نظام الحكم في الإسلام .
- السلطة العامة في الدولة الإسلامية .
- الحقوق والحريات في الفكر الإسلامي .
- النظام السياسي في الجمهورية اليمنية :
- شكل الدولة وطبيعة نظام الحكم .
- السلطات الثلاث في دستور الجمهورية اليمنية .
- النظام الحزبي .

(3) مادة القانون الإداري

عدد الساعات : ثلاث ساعات أسبوعياً في المستوى الثالث، الفصل الدراسي الأول، في تخصص الشريعة والقانون.
التعريف بالمادة :

هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية أثناء تأدية وظائفها الإدارية ، وتبين كيفية إدارتها للمرافق العامة واستغلالها للأموال العامة بالإضافة إلى تحديد علاقة الدولة بموظفيها من حيث التعيين والترقية والتكليف والإعارة وغير ذلك من العلاقات ، ويُعتبر القانون الإداري واحداً من فروع القانون العام الداخلي .
وقد ازدادت أهمية القانون الإداري- على الرغم من حداثة نشأته وتعددت قواعده ومبادئه- مع ازدياد اختصاصات وامتيازات السلطة الإدارية في العصر الحديث نتيجة لتضخم واتساع وتشعب المهام والوظائف التي أصبحت الدولة تضطلع بها. فقد تطورت وظائف الدولة من الوظائف التقليدية للدولة الحارسة التي تقتصر مهمتها على الدفاع عن أرض الدولة وتحقيق الأمن والعدالة لأفرادها إلى دولة الإدارة التي تسعى جاهدة من أجل تحقيق رفاهية المواطنين ورخائهم في شتى المجالات مما اقتضى قيامها بمهام جديدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكل ذلك أدى إلى ازدياد أهمية الدور الذي يقوم به القانون الإداري في الدولة المعاصرة .
مراجع المادة :

1- الوجيز في القانون الإداري للدكتور/ أحمد عبدالرحمن شرف الدين .

2- القانون الإداري للدكتور / علي المصري .

3- مقدمة في القانون الإداري للدكتور / عبدالله قلامة .

أهداف المادة :

- 1- التعرف على القواعد القانونية التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية أثناء تأدية وظائفها الإدارية .
- 2- دراسة المرافق العامة واستغلالها للأموال العامة .
- 3- الاطلاع على الضوابط اللازمة لممارسة هذه المرافق العامة لمهامها مثل مبادئ

المساواة والاستمرارية والقابلية للتغيير .

- 4- فهم العلاقة بين السلطة العامة والسلطات الأخرى التي توجد معها .
5- بيان حقوق وواجبات منسوبي المرافق العامة سواء كانت مرافق مدنية أو مرافق عسكرية .

مفردات المادة :

- الأسس العامة للقانون الإداري :
- التعريف بالقانون الإداري، نشأة القانون الإداري وخصائصه ومصادره .
- أساس القانون الإداري (نظامه) .
- المحيط الإداري ، الأشخاص والإدارة العامة ، أساليب التنظيم الإداري ، تقسيم الإدارة العامة في اليمن .
- وظائف الإدارة :
- الإداري ، المرافق العامة .
- أعمال الإدارة العامة :
- القرارات الإدارية ، العقود الإدارية .
- امتيازات السلطة العامة :
- التشريعية ، توزيع الملكية للمنفعة العامة ، حق التنفيذ المباشر .
- عناصر السلطة الإدارية :
- الأموال العامة ، الموظف العام والوظيفة العامة ، حقوق وواجبات الموظف العام في نظام الخدمة المدنية ، حالات الموظفين خارج الوظيفة الأصلية وانتهاء الخدمة .

مادة قانون الإدارة المحلية

عدد الساعات : ثلاث ساعات أسبوعياً ، في المستوى الثالث ، الفصل الثاني، في تخصص الشريعة والقانون.
التعريف بالمادة :

يعد نظام الإدارة المحلية أحد تطبيقات اللامركزية الإدارية فهو نظام يعتمد على توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة التنفيذية المركزية ووحدات مستقلة إقليمية لها شخصية قانونية حيث يتميز نظام الإدارة المحلية بأنه نظام يسمح بوجود مشاركة شعبية في الوظيفة الإدارية للسلطة التنفيذية عن طريق إنشاء مجالس شعبية محلية منتخبة فضلاً عما يحققه من زيادة كفاءة وجودة الوظيفة الإدارية للدولة ، من حيث تبسيط الإجراءات الإدارية، إتاحة اختيار الأسلوب الإداري المناسب ، التخفيف عن السلطات المركزية بالإضافة إلى تدعيم الديمقراطية وتعميقها .

• تخضع السلطة الإدارية في تنظيمها إما إلى أسلوب المركزية الإدارية ، إذ تتركز الوظيفة الإدارية في يد هيئة واحدة تتولى دواوينها في العاصمة وفروعها في الأقاليم إدارة جميع الشؤون والمرافق العامة من قومية ومحلية، أو إلى أسلوب اللامركزية الإدارية إذ يتم توزيع الوظائف الإدارية في الدولة بين السلطة المركزية وهيئات محلية أو مرفقية مستقلة تباشر نشاطها تحت إشراف السلطة المركزية ورقابتها . وهذا الأسلوب الثاني هو ما يعرف بأنه نظام الإدارة المحلية .

• ويرتكز هذا النظام على عدد من الأسس أهمها التالية :
- الاعتراف بوجود مصالح محلية مستقلة عن المصالح القومية يقتضي الاعتراف لها بالشخصية المعنوية المستقلة.

- تولي هيئات منتخبة الإشراف على هذه المصالح المحلية

- وجود الرقابة الإدارية .

مراجع المادة :

مبادئ الإدارة المحلية للدكتور / حمود القديمي .

اللامركزية الإدارية بين الحكم المحلي والإدارة المحلية للدكتور / دائل محمد المخلافي .

أهداف المادة :

• توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة التنفيذية المركزية ووحدات مستقلة إقليمية لها شخصية قانونية.

• الاستجابة السريعة للمشكلات .

• الرقابة القريبة من مواطن التنفيذ .

• التنسيق الرشيد للخدمات المتعددة .

مفردات المادة :

- تمهيد عن التطور التاريخي للإدارة والتنظيم الإداري .

القسم الأول :

- التنظيم اللامركزي الإداري فلسفته وبعض تطبيقاته - فلسفة اللامركزية الإدارية المحلية- أسس نظرية ومفاهيم معاصرة :
 - اللامركزية الإدارية مفهومها وصورها وقواعد تطبيقها، التعريف باللامركزية المحلية (الإقليمية) وتحديد مجالاتها ومعايير تقسيم وحداتها المحلية، أسس اللامركزية الإدارية المحلية (الإقليمية)، اختصاص الهيئات اللامركزية الإقليمية واستقلالها والرقابة عليها .
 - تمييز اللامركزية الإدارية وبيان أهميتها، السلطات المحلية بين اللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية .
 - أهمية اللامركزية الإدارية في المجالات المختلفة ، سياسية، إدارية، اقتصادية و اجتماعية
 - إدارة الوحدات المحلية واختصاصها - الأقاليم- المحافظات- البلديات- الموارد المالية للهيئات المحلية - الرقابة على الهيئات المحلية .
- القسم الثاني : التنظيم الإداري في اليمن .

مبحث تمهيدي : التطور التاريخي للإدارة المحلية في اليمن قبل الوحدة .

الفصل الأول : تنظيم السلطة المحلية .

- تنظيم المجالس المحلية .
 - تنظيم الأجهزة التنفيذية .
- الفصل الثاني : اختصاصات السلطة المحلية ومواردها المالية .

- اختصاصات السلطة المحلية
 - الموارد المالية للسلطة المحلية .
- الفصل الثالث : الرقابة على المجالس المحلية :

- الرقابة الإدارية .
- الرقابة السياسية .
- الرقابة القضائية .

مادة القضاء إداري

عدد الساعات ثلاث أسبوعياً ، المستوى الثالث ، الفصل الدراسي الثاني، في تخصص الشريعة والقانون.
التعريف بالمادة :

القضاء الإداري بأنه «هيئة قضائية مستقلة تقوم بتقديم الفتاوى وإعداد وصياغة التشريعات، وتفصل في المنازعات الإدارية وفق قواعد قانونية متميزة.

فالقضاء الإداري تأسس على فكرة الرقابة على أعمال الإدارة ومن ضمن أهداف الرقابة رقابة مشروعية أعمال الإدارة والتحقق من عدم مخالفتها للقانون .

نشأ القضاء الإداري في فرنسا، وتعود نشأته إلى أسباب تاريخية حيث كان رجال الثورة يعدون بأن المحاكم العادية (البرلمانات) وسيطرتها وتدخلها في أعمال الإدارة كان البلاء الأعظم في تخلف الإدارة وإعاقتها عن تنفيذ الإصلاحات التي ترغبها .

يمارس القضاء الإداري نوعين من الاختصاصات :

1- اختصاصات استشارية .

2- اختصاصات قضائية .

مراجع المادة :

القضاء الإداري دراسة مقارنة للدكتور / مطيع علي جبير .

القضاء الإداري للأستاذ الدكتور / مطهر العزي .

أهداف المادة :

- دراسة حماية مبدأ المشروعية من اعتداءات الإدارة .
- التعرف على الرقابة القضائية على مشروعية تصرفات الإدارة .
- ضمانات مهمة من ضمانات حقوق الأفراد وحررياتهم وحماية لهم من تعسف الإدارة وطغيانها .

مفردات المادة :

تحتوي هذه الدراسة على :

- 1- مبدأ المشروعية في الفقهين الإسلامي والوطني .
- 2- نطاق مبدأ المشروعية: وفيه :
نظرية الضرورة - نظرية أعمال السيادة- نظرية السلطة التقديرية.
- 3- جزاءات مبدأ المشروعية : صور الرقابة على أعمال الإدارة العامة ، الرقابة السياسية ، والرقابة الإدارية و الرقابة القضائية .
- 4- تنظيم مجلس الدولة : وفيه :
تاريخ نشأة مجلس الدولة . تبعية مجلس الدولة . نظام موظفي مجلس الدولة . تكوين مجلس الدولة . قسم الفتوى . قسم التشريع . القسم القضائي . الهيئات الأخرى التابعة للمجلس .
- 5- الإلغاء : ويتضمن دراسة :
المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة . أحكام دعوى الإلغاء . شروط دعوى الإلغاء . القرارات الإدارية التي لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء . إجراءات دعوى الإلغاء .
- 6- قضاء التعويض :
مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطتين التشريعية والقضائية وحدود هذا المبدأ ، القواعد التي تحكم مسئولية الإدارة التقصيرية .
- 7- قضاء التأديب :
تحديد الجريمة التأديبية وأركانها ، استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية والعلاقة بينهما ، إجراءات المحاكمة التأديبية والضمانات المقررة للمتهم ، الطعن في أحكام المحاكم التأديبية ، انقضاء الدعوى التأديبية .
- 8- الإجراءات القضائية أمام محاكم مجلس الدولة :
- طبيعة هذه الإجراءات- مصادر القواعد الإجرائية- طرق الطعن بالأحكام، وتشمل : طرق الطعن بالاستئناف طرق الطعن بالنقض . التماس إعادة النظر . معارضة الخصم الثالث . طلب تصحيح الأخطاء المادية . طلب تفسير الأحكام .

مادة الإدارة العامة

عدد الساعات ساعتان أسبوعياً ، في المستوى الثاني ، الفصل الثاني، في تخصص

الشريعة والقانون.

التعريف بالمادة :

- الإدارة العامة : هي علم من العلوم الاجتماعية، ونشأت بسبب ضرورة وجود إدارة في المجتمعات التي تمتلك موارد مادية وفنية .
- تعتمد الإدارة العامة على أربع وظائف أساسية حتى تنجح وهي: التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة
 - ترتبط الإدارة العامة بالأجهزة التنفيذية في الدول الحديثة وسياسات الحكومات حيث تقوم الإدارة العامة بتنظيم وتنسيق وتوجيه الأفراد داخل المنظمات لتحقيق هدف معين.
 - لا تختص الإدارة العامة بالمنظمات الخاصة لكنها تعمل على تقديم خدمات تفيد كل أفراد المجتمع على حد سواء وليس فئة معينة .
 - تقوم الإدارة العامة بتنفيذ سياسات الحكومات بكل دقة وفعالية عن طرق استخدام نظم الإدارة الحديثة حتى تقدم خدمة لكل أفراد المجتمع بأفضل جودة وكفاءة وبأقل تكاليف مادية .

مراجع المادة :

الإدارة العامة (المفاهيم - الوظائف - الأنشطة) للدكتور / طلق عوض السواط والدكتور / طلعت سندي والدكتور / طلال الشريف .
أهداف المادة :

- أ- التعرف على الأسس والمبادئ للإدارة العامة . وأنشطتها في الماضي والحاضر والمستقبل .
 - ب- تزويد الطالب بكل ما يتعلق بالإدارة العامة لأجهزة الدولة من مفاهيم وأسس ومبادئ تمثل الإطار العام لمختلفة الأنشطة التي تمارسها المنظمات العامة في سبيل تحقيق أهدافها وغاياتها المنشودة.
 - ج- دراسة وتحليل للوضع الحالي للأنشطة الإدارية العامة وما يعترضها من جوانب قصور وكيفية التعامل معها بفعالية أكثر .
 - د- الاقتدار على التصور المستقبلي لأهم المتغيرات التي قد تلعب دوراً بارزاً في تحديد معالم الإدارة مستقبلاً .
- مفردات المادة :

- تقسم المادة إلى قسمين أساسيين :
- القسم الأول : مقدمة في عموميات الإدارة العامة :
1. أهمية الإدارة العامة .
 2. علاقة الإدارة العامة بالعلوم الأخرى .
 3. الفرق بين الإدارة العامة وإدارة الأعمال .
 4. تطور الفكر الإداري .
- القسم الثاني : وظائف الإدارة العامة :

- التخطيط :

- (1) طبيعة وأهمية التخطيط .(2) مقومات التخطيط .(3) قيود التخطيط .(4) خطوات عملية التخطيط .(5) أنواع التخطيط .(6) الاعتبارات الضرورية عند البدء في عملية التخطيط .

- التنظيم :

- (1) أهمية ومفهوم التنظيم . (2) مناهج دراسة التنظيم . (3) المبادئ الأساسية للتنظيم . (4) خطوات التنظيم . (5) أنواع التنظيم .
- إدارة الموارد البشرية :

- (1) مفاهيم أساسية . (2) الوظائف الرئيسية لإدارة الموارد البشرية :
 أولاً : وظائف تتعلق بالوظيفة .
 ثانياً : وظائف تتعلق بالعاملين .
- الرقابة :
 (1) مفهوم الرقابة . (2) خطوات إجراء الرقابة . (3) أنواع الرقابة .
- التنسيق :
 (1) أهمية ومفهوم التنسيق . (2) مزايا التنسيق . (3) أنواع التنسيق .
- الموازنة العامة :
 (1) تعريف الموازنة العامة . (2) قواعد الموازنة العامة . (3) أنواع الميزانية . (4) النفقات العامة . (5) الإيرادات العامة . (6) الرسوم . (7) الضرائب .
- القيادة والقوة :
 أولاً : القوة :
 (1) تعريف القوة . (2) مصادرها .
 ثانياً : القيادة :
 (1) تعريف القيادة . (2) مناهج دراسة القيادة .
- صناعة القرار :
 (1) تعريف . (2) مناهج صناعة القرار . (3) أنواع القرارات . (4) خطوات صناعة القرار . (5) المؤثرات الشخصية على جودة القرار .
- الاتصالات :
 (1) طبيعة وأهمية الاتصالات . (2) عناصر عملية الاتصال . (3) أنواع الاتصال . (4) معوقات الاتصالات الإدارية .
- الاتجاهات الحديثة في الإدارة العامة :
 1. إدارة الوقت .
 2. الإدارة اليابانية .
 3. برامج حلقات الجودة .
 4. الإدارة بالأهداف .
 5. ثقافة المنظمة .
 6. التخصص .
 7. إدارة الأزمات .
 8. الحكومة الالكترونية .

(4) مادة القانون المالي (المالية العامة)

عدد الساعات ثلاث ساعات أسبوعياً، في المستوى الرابع، الفصل الثاني، في تخصص الشريعة والقانون.
التعريف بالمادة :

- تعرف بأنها : العلم الذي يبحث في جملة الوسائل المالية التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها .
- ومن خلال هذه المادة يُعرف دور الدولة في إشباع الحاجات العامة والقيام بمختلف الوظائف والخدمات من دفاع وأمن وعدالة وتعليم وصحة... الخ وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي واستغلال الثروات ؛ ذلك أن موضوعاتها الثلاثة – وهي النفقات العامة والإيرادات العامة والموازنة العامة – أصبحت وسائل قوية بيد الدولة تستطيع من

خلالها التأثير في حياة المجتمعات، وتستطيع كذلك تحقيق ما تصبو إليه من طموحات وتنمية ورفاهية في كل جوانب الحياة .

مراجع المادة :

هناك العديد من المراجع أبرزها :

- السهل في المالية العامة للدكتور / يحيى قاسم علي سهل .
- الوجيز في المالية العامة للدكتور / عبدالله حسين بركات .
- المالية العامة للدكتور / أحمد علي البشاري .

أهداف المادة :

التعرف على كيفية قيام الدولة بنشاطاتها المالية المختلفة وسبل استغلالها الاستغلال الأمثل عن طريق التكيف مع عناصرها الثلاثة (النفقات - الإيرادات - الموازنة) لتحقيق أهداف الدولة المنشودة .

مفردات المادة :

● مقدمات :

مفهوم المالية العامة، وعلاقتها بغيرها، والحاجات العامة .

● المالية العامة في الإسلام :

النفقة العامة في الفكر الإسلامي، والإيرادات العامة

● النفقات العامة :

تعريفها والتقسيمات المختلفة لها ، وأسباب الزيادة في النفقات العامة ، والآثار الاقتصادية لها .

● الإيرادات العامة :

هو أطول موضوعات المادة - وتفصيله يطول - ويتمثل اختصارا في :

أملاك الدولة (الدومين) ، والرسوم ، والضرائب ، والقروض العامة، والإصدار النقدي

● الموازنة العامة :

تعريف الموازنة ، ومبادئها العامة ، وكيفية إعداد الموازنة العامة واعتمادها وتنفيذها ، والرقابة على تنفيذ الموازنة

(5) القانون الجنائي

وهو مجموعة الأحكام التي تحدد الجرائم ، والعقوبات المقررة عليها ، والإجراءات التي تتبع في تعقب المتهم ومحاكمته ، وتوقيع العقاب عليه .

والقانون الجنائي يشتمل على طائفتين من الأحكام : أحكام موضوعية ، وهي التي تبين الجرائم وتحديد العقوبة لكل جريمة ، وأحكام إجرائية وهي التي تبين الإجراءات التي يجب

اتباعها منذ وقوع الجريمة إلى حين توقيع العقاب على الجاني . وعلى ذلك فالقانون الجنائي ينقسم إلى فرعين كل منهما مستقل عن الآخر ، أحدهما : قانون العقوبات ، والثاني : قانون الإجراءات الجنائية .

مادة قانون العقوبات (العام والخاص)

عدد الساعات أربع ساعات أسبوعياً ، في المستوى الثاني ، الفصل الثاني ، في تخصص الشريعة والقانون.
التعريف بالمادة :

وهو مجموعة الأحكام التي تحدد الجرائم والعقوبات وينقسم إلى قسمين هما :
- قسم عام : يشمل القواعد التي تحدد الأحكام العامة للجريمة والعقوبة ، فيبين أنواع الجرائم من الجسيمة وغير الجسيمة ، وأركان الجريمة ، والأحكام التي تحدد العقوبات من حيث أنواعها ، وحالات تعددها ، ومتى تخفف ، ومتى تسقط ، ومتى يعفى منها .
- قسم خاص : يشمل الأحكام الخاصة بكل جريمة على حدة ، ويبين أركانها ، وصورها المختلفة ، والعقوبات التي توقع على مرتكبيها .
مراجع المادة :

شرح قانون الجرائم والعقوبات بقسميه العام والخاص للدكتور /علي الشرفي . شروح قانون العقوبات اليمنية والمصرية كشرح الدكتور /خالد الخطيب والدكتور /عبدالناصر الزنداني والدكتور /ظاهر العبيدي والدكتور /محمود مصطفى والدكتور /محمود نجيب حسني .
أهداف المادة :

- 1- الإحاطة الشاملة بمعنى الجريمة والعقوبة وكل ما يمت إليهما بصلة وتكوين موسوعة علمية للطالب حول ذلك .
 - 2- إنشاء قاعدة معرفية حول الجرائم والعقوبات تفيد في إنشاء جيل يساعد على وضع قواعد صحيحة وسليمة للمجتمع والدولة .
 - 3- بناء مجتمع واع ومطلع على القوانين المتعلقة بالجرائم والعقوبات .
 - 4- التهيئة لوجود صرح علمي متكامل يفيد في بناء منظومة قانونية متكاملة .
- مفردات المادة :

أولاً مفردات القسم العام :

- التعريف بالقانون العام والعلوم الجنائية ، أقسام الجريمة وأنواعها – مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات – نطاق تطبيق قانون الجرائم والعقوبات .
 - التعريف للجريمة والبيان القانوني لها : الركن الشرعي للجريمة والركن المادي للجريمة .
 - الركن المعنوي للجريمة : موانع المسئولية الجنائية ، الأشكال الخاصة للجريمة ، الشروع في الجريمة ، المساهمة الجنائية .
- ثانياً: القسم الخاص :

- جريمة الاستيلاء على أموال الدولة .
 - جريمة إضرار الموظف بمصلحة الدولة .
 - جريمة الاعتداء على النفس وما دونها وجريمة الإجهاض .
- مادة الإجراءات الجنائية

عدد الساعات : أربع أسبوعياً، في المستوى الثالث، الفصل الدراسي الأول، في تخصص
الشريعة والقانون.
التعريف بالمادة :

هو مجموعة الأحكام التي تبين الإجراءات التي يجب أتباعها ، منذ أن تحدث الجريمة إلى
أن يوقع العقاب على مرتكبها ، من حيث ضبط المتهم ، والقبض عليه ، والتحقيق معه ،
ومحاكمته ، وتنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها
مراجع المادة:

شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني للدكتور / طاهر الشميري و شرح قانون
الإجراءات الجزائية اليمني للدكتور/محمد سيف شجاع ومثله للدكتور/عبدالباسط الحكيمي ومثله
للدكتور/علي مجلي ومثله للدكتورة /إلهام العاقل أو الشروح المصرية للدكتور/ محمود
مصطفى وللدكتور/ محمود نجيب حسني .
أهداف المادة :

- 1- اطلاع الطالب على ما يتعلق بالدعوى الجزائية والإحاطة بكل جوانبها .
 - 2- تكوين موسوعة علمية للطالب تعود عليه بالفائدة فيما يقبل عليه بعد تخرجه من ممارسة
العمل كالمحاماة وأعمال النيابة وغيرها .
 - 3- إحاطة الطالب بحصانة تجعله في منأى عن الوقوع في أي أخطاء قانونية متعلقة
بالإجراءات عند إقامة الدعوى أو عرضها عليه .
- مفردات المادة :

- 1- الدعوى التي تنشأ عن الجريمة- الدعوى الجنائية وتحريكها وأطرافها وموانع تحريكها
وأسباب انقضائها- الدعوى المدنية وأطرافها وموضوعها ومباشرتها وانقضاؤها.
- 2- الاستدلال والتحقيق الابتدائي- نظام الضبط القضائي- الاستدلالات- التحقيق بمعرفة
الضبط القضائي ثم بمعرفة سلطات التحقيق- التصرف في التحقيق الابتدائي- المحاكمة-
تنظيم القضاء الجنائي وقواعد الاختصاص ومخاصمة .
- 3- نظر الدعوى- الإثبات الجنائي .
- 4- الأحكام وطرق الطعن فيها .

مادة علم الإجرام والعقاب

عدد الساعات : ثلاث ساعات أسبوعياً، في المستوى الثاني، الفصل الدراسي الأول، في
تخصص الشريعة والقانون.
التعريف بالمادة :

مادة يتم فيها معرفة الظاهرة الإجرامية من كل نواحيها ، بالإضافة إلى معرفة المجرم
والظروف المحيطة به ، والعقوبة المناسبة له من خلال النظريات الموضوعية لذلك .
مراجع المادة :

علم الإجرام والعقاب للدكتور علي الشرفي و علم الإجرام والعقاب للدكتور /خالد
الخطيب ومثله للدكتور /عبدالناصر الزنداني ومدخل إلى علم النفس الجنائي وعلم النفس
القضائي للدكتور / أحمد قائد .

أهداف المادة :

- 1- تعريف الطالب بالنظريات المختلفة التي قيلت فيما يتعلق بالمجرم وعقوبته .
- 2- تكوين ملكة قانونية للطالب ليستطيع بها أن يعرف المجرم والظروف الدافعة له والمحيطه به وكيفية التعامل مع ذلك .
- 3- تعرف الطالب بالناحية العقابية وكيفية كتابة التشريع العقابي بصورة صحيحة معتمدة وبنظريات قانونية سليمة .

مفردات المادة :

وتشمل دراسة علم الإجرام الموضوعات الآتية :

- 1- نشأة علم الإجرام والعلاقة بينه وبين العلوم الجنائية الأخرى.
- 2- مناهج البحث في علم الإجرام والمذاهب الأساسية لهذا العلم: وهي المذاهب البيولوجية والنفسية، والمذاهب الاجتماعية.
- 3- عوامل السلوك الإجرامي: العوامل الداخلية والعوامل الخارجية.

وتشمل دراسة علم العقاب المسائل الآتية :

- 1- نظام العقاب، تطور النظم العقابية، المذاهب العقابية.
- 2- الجزاءات الجنائية: العقوبات والتدابير الاحترازية.
- 3- نظام المؤسسات العقابية، والمعاملة العقابية داخل السجون.
- 4- المعاملة خارج المؤسسات العقابية: الاختبار القضائي، الرعاية اللاحقة على الإفراج.

ثانيا : فروع القانون الخاص :

يعتبر القانون المدني أصلاً للقانون الخاص ، وبالانفصال عنه نشأت فروع أخرى للقانون الخاص، وهذه الفروع إما أن تحكم قواعد موضوعية كالقانون التجاري والبحري والجوي والعمل ، أو قواعد إجرائية كقانون أصول المحاكمات المدنية ، وقانون المرافعات التجارية والمدنية ، وإلى جانب هذه الفروع ظهر فرع آخر وهو : القانون الدولي الخاص ؛ حيث تنفرد أحكامه بوظيفة معينة فيما يتعلق بالأمر ذات العنصر الأجنبي ؛ وعلى هذا فتكون فروع القانون الخاص أربعة ، هي :

(1) القانون المدني التعريف بالمادة :

وهو مجموعة الأحكام التي تنظم الروابط الخاصة بين الأشخاص في المجتمع، وكذا الحقوق العينية كالملكية وأسباب كسبها إلا ما يتكفل بتنظيمه فرع آخر من فروع القانون الخاص وهذا يعني أن القانون المدني يعتبر الأصل في علاقات القانون الخاص ، وذلك لأن القانون المدني هو أصل الفروع الأخرى للقانون الخاص ، ويعني :

- أنه ينظم ارتباط الأفراد بغض النظر عن طبيعتهم ومهنتهم التي يمتنونها ، وبخلاف الفروع الأخرى من القانون الخاص ، التي تعنى بطوائف ومهن معينة ، أو حالات وأوضاع معينة .
- أن قواعده يرجع إليها في كل مسألة مسكوت عنها في الفروع الأخرى من فروع القانون الخاص ، عدا القانون الدولي الخاص، وهذا الفرع ينظم نوعين من الروابط، هما : الأحوال الشخصية ، والأمور المالية .
ولأهمية القانون المدني فإنه يدرس في الكلية في المواد الرسمية .

مادة قانون الالتزامات (مصادر الالتزام وأحكامه)

عدد الساعات : أربع ساعات أسبوعياً ، في المستوى الثاني ، الفصل الثاني ، في تخصص الشريعة والقانون.
التعريف بالمادة :

هي مجموعة من النصوص القانونية التي تعنى بدراسة القواعد العامة للالتزامات والآثار المترتبة عليها .

مراجع المادة :

- النظرية العامة للالتزامات في القانون اليمني (مصادر الالتزام وأحكامه) للدكتور / محمد حسين الشامي
- النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام وأحكامه) للدكتور / جميل الشرقاوي .
- النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام للدكتور / عبدالمنعم البدر اوي .
- الموجز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام للدكتور أنور سلطان .
- النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام للدكتور أنور سلطان .
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام وأحكامه) للدكتور / عبدالرزاق السنهوري .

أهداف المادة :

يدرس الطالب مادة مصادر الالتزام بعد أن ينتهي من دراسة مادة المدخل إلى علم القانون ولهذا تفترض دراسة مادة الالتزامات أن الطالب ملماً إماماً كاملاً بنظرية الحق التي يدرسها في المدخل إلى علم القانون فالطالب في مادة المدخل يفترض أنه تعرف على تعريف الحق وأقسامه ونبذة موجزة عن مصادره دون الدخول في تفصيلات أما مادة مصادر الالتزام وهو الجزء الأول من نظرية الالتزام فيهدف إلى تمكين الطالب من دراسة نظرية الالتزام باعتبارها العمود الفقري للقانون المدني، والبحث فقط في الروابط المالية التي يظهر فيها العنصر المالي، وذلك من

خلال دراسة العقد باعتباره اللبنة الأولى في القانون المدني ؛ ومصادر الالتزام الأخرى وهي :
الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) ، الإرادة المنفردة ، الفعل النافع (الإثراء بلا سبب) ،
وأخيرا القانون .

ومن المأمول أن يكون الطالب الذي يفرغ من دراسة هذه المادة قد أصبح على معرفة كافية
ووافية بالجزء الأول للنظرية العامة للالتزام والذي يدرس فيه أسباب نشوء الالتزام ، ليكون
قادرا على دراسة الجزء الثاني أحكام الالتزام ، والذي يتعرف فيه الطالب على آثار الالتزام .

مفردات المادة :

- مصادر الالتزام : العقد ، الإدارة المنفردة ، الفعل النافع ، الفعل الضار .
- العقد وأركانه وآثاره وانحلاله .
 - الإدارة المنفردة الوعد بجائزة .
 - الفعل الضار : الخطأ ، الضرر ، علاقة السببية ، المسؤولية على الأعمال الشخصية ،
المسؤولية عن أعمال الغير و المسؤولية والحيوان .
 - الفعل النافع : الإثراء بلا سبب وتطبيقاته (دفع غير المستحق والفضالة).
- أحكام الالتزام :
- آثار الالتزام- التنفيذ العيني- التنفيذ بطريق التعويض- الدعوى غير المباشرة- دعوى منع نفاذ
التصرف - الصورية- الحق في الحبس- الإعسار- الدفع بعدم الوفاء .
 - أوصاف الالتزام: الشرط- الأجل- الالتزام التخييري- الالتزام البدلي- التضامن .
 - انتقال الالتزام : حوالة الحق- حوالة الدين .
 - انقضاء الالتزام : الوفاء- الوفاء بمقابل- التجديد- الإنابة- المقاصة- اتخاذ الذمة- الإبراء-
استحالة التنفيذ- التقادم المسقط .

مادة العقود المسماة (البيع و الإيجار)

عدد الساعات : أربع ساعات ، في المستوى الرابع ، الفصل الثاني، في تخصص
الشريعة والقانون.
التعريف بالمادة :

هي مجموعة من القواعد التي تعنى بدراسة عقد البيع والإيجار من حيث بيان أركانها
وشروطها والالتزامات المترتبة عليهما .

مراجع المادة :

- شرح عقد البيع في القانون اليمني للدكتور /عبدالله العلفي .
- أحكام عقد البيع في القانون اليمني للدكتور /إسماعيل المحاقري .
- الوجيز في عقد البيع للدكتور /عبدالمنعم البدرابي .
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (عقد البيع وعقد الإيجار) للدكتور /عبدالرزاق
السنهوري .
- شرح عقد الإيجار في القانون اليمني للدكتور عبدالله العلفي.
- عقد الإيجار في القانون اليمني للدكتور أحمد محمود سعد.

أهداف المادة :

تهدف دراسة مادة العقود المسماة إلى الآتي :

- 1- أن يعرف الطالب منهج القانون اليمني في تقسيم العقود .
- 2- تكوين الملكة لدى الطالب عن طريق تحليل النصوص المتعلقة بتعريف عقد البيع في القانون اليمني وتمييزه عن تعريف التشريعات المقارنة .
- 3- أن يعرف الطالب عقد البيع و أركانه وخصائصه وآثاره وكذلك الأمر بالنسبة لعقد الإيجار .
- 4- قدوة الطالب على ربط هذه المادة بمادتي مصادر الالتزام وأحكامه ليتعلم كيفية بناء الفروع على الأصول أو بناء الأحكام الفرعية على القواعد القانونية العامة .
- 5- أن يتمكن الطالب من تحليل النصوص القانونية وقرارات المحكمة العليا ذات الصلة .

مفردات المادة :

أولاً : عقد البيع :

- التعريف بعقد البيع وبيان خصائصه وتمييزه عن غيره من العقود .
 - أركان عقد البيع (الصيغة-العاقدان-المحل) .
 - الصيغة (مكونات الصيغة-شروط الصيغة-صور التعبير عن الإرادة) .
 - العاقدان (الأهلية-شرط الولاية-شرط انتفاء الإكراه والهزل) .
 - المحل (المبيع-الثمن) .
 - المبيع (شروط المبيع) .
 - الثمن (المقصود بالثمن-شروط الثمن) .
 - آثار عقد البيع (التزامات البائع-التزامات المشتري) .
 - التزامات البائع (الالتزام بنقل الملكية-الالتزام بالتسليم-التزام البائع بالضمان) .
 - التزامات المشتري (التزام المشتري بدفع الثمن-التزام المشتري بدفع مصروفات البيع-التزام المشتري بتسلم المبيع) .
 - بعض أنواع البيوع (بيع الربويات-بيع الوفاء والعربون-بيع التجربة والمذاق وبيع الدين وبيع العينة) .
- ثانياً : عقد الإيجار :

- التعريف بعقد الإيجار وبيان خصائصه وتمييزه عن غيره من العقود .
 - أركان عقد الإيجار (العاقدان -المحل) .
 - العاقدان (شرط الأهلية-شرط الملك والولاية) .
 - المحل (منفعة العين المؤجرة-الأجرة-مدة الإيجار) .
 - التزامات المؤجر (التزام المؤجر بالتسليم-التزام المؤجر بالصيانة-التزام المؤجر بالضمان) .
 - التزامات المستأجر(التزام المستأجر بالوفاء بالأجرة- التزام المستأجر باستعمال العين المؤجرة فيما أعدت له- التزام المستأجر برد العين) .
 - انتقال الإيجار إلى الغير(الانتقال القانوني -الانتقال الاتفاقي) .
 - امتداد الإيجار والتجديد الضمني .
 - انتهاء عقد الإيجار(أسباب انتهاء عقد الإيجار) .
- مادة (الملكية والتأمينات)

عدد الساعات أربع ساعات أسبوعياً ، في المستوى الخامس ، الفصل الأول، في تخصص الشريعة والقانون.
التعريف بالمادة :

يدرس الطالب في المادة الحق العيني الأصلي و التبعي وحق الملكية و أسباب كسبها ،
والتأمينات العينية والشخصية .
مراجع المادة :

شرح القانون المدني الملكية وأسباب كسبها للدكتور /إسماعيل محمد المحاقري .
التأمينات العينية والشخصية للدكتور /إسماعيل محمد المحاقري .
أهداف المادة :

تهدف المادة لتعريف الطالب على الحق العيني الأصلي والتبعي والحقوق بعد ان تعرف
في مادة الالتزامات والعقود على الحق الشخصي حيث يدرس هنا الحقوق العينية .
مفردات المادة :

أولاً: حق الملكية :الحقوق العينية الأصلية: وهي قسمان :

- 1) حق الملكية : عناصرها ، خصائصها ، نطاقها ، ملحقاتها ، القيود التي ترد عليها .
 - الملكية الشائعة : إدارة المال الشائع ، والتصرف فيه ، ملكية الطبقات ، والشيوخ الإجباري .
- * أسباب كسب الملكية : وتنحصر في الآتي :

1- الاستيلاء على منقول لا مالك له .

2- إحياء الأرض الموات .

3- الركاز والكنز .

4- الشفعة .

5- الحيازة .

6- الالتصاق .

2- حقوق الارتفاق : وحق الانتفاع وحق القرار .

ثانياً: التأمينات : (العينية والشخصية) :

1- الرهن الحيازي .

2 - التأمين العقاري .

3 - حق الامتياز .

4 - الكفالة .

5- التأمينات المستحدثة .

(2) القانون التجاري

التعريف بالمادة :

وهو مجموعة الأحكام التي تنظم نشاط التجار في ممارستهم لمهنتهم والمعاملات التجارية لا تعدو أن تكون معاملات مالية تشبه ما ينظمه القانون المدني منها ، وهي ما كانت في البداية محكومة بقواعد هذا القانون ، إلا أنه تبين بعدئذ قصور هذه القواعد عن سد حاجات التعامل التجاري والتي منها السرعة والانتماء ؛ فبدأت النظم الخاصة بالتجارة تظهر تدريجياً ، وكمل تنظيمها حتى استوت على سوقها ، فشكلت فرعاً مستقلاً عن القانون المدني، هو القانون التجاري .

لأهمية القانون التجاري فإنه يدرس في الكلية في المواد الآتية :

مادة القانون التجاري-1

(المبادئ التجارية و الشركات)

عدد الساعات : ثلاث ساعات أسبوعياً ، في المستوى الرابع ، الفصل الأول، في تخصص الشريعة والقانون.

مراجع المادة :

- الوجيز في مبادئ القانون التجاري وأحكام الشركات للدكتور /عبدالرحمن شمسان.
- شرح القانون التجاري اليمني (الأعمال التجارية -التاجر- السجل التجاري) للدكتور محمد

الحاج.

- الشركات التجارية للدكتور /محمد الحاج.

أهداف المادة :

- التعرف على القانون التجاري.
- تمييز الأعمال التجارية عن الأعمال المدنية .
- معرفة ما هية التاجر والأهلية التجارية والتزاماته التجارية والدفاتر التجارية .
- معرفة المتجر والأمور القانونية المتعلقة به .
- تمييز الشركات التجارية عن الشركات المدنية .
- معرفة شركات الأشخاص وشركات الأموال .

مفردات المادة :

مبادئ القانون التجاري :

- مقدمة في تعريف القانون التجاري وتاريخه ومصادره .

-الأعمال التجارية

- التاجر

- التزامات التاجر

- المتجر.

قانون الشركات :

الأحكام العامة للشركات التجارية :

- أركان عقد الشركة .

- الشخصية المعنوية للشركة .

- انقضاء الشركة التجارية وتصفياتها .

الشركات التجارية:

-شركة الأشخاص : شركة التضامن وشركة توصية بسيطة وشركة المحاصة .
-شركات أموال : شركة مساهمة وشركة ذات مسئولية المحددة ، وشركة التوصية بالأسهم .
مادة القانون التجاري-2

(العقود التجارية وعمليات البنوك والأوراق التجارية والإفلاس)

عدد الساعات : ثلاث ساعات أسبوعياً ، في المستوى الرابع ، الفصل الثاني، في تخصص الشريعة والقانون.
مراجع المادة :

- أحكام المعاملات التجارية (العقود التجارية - عمليات البنوك - الأوراق التجارية)
للدكتور /عبدالرحمن شمسان .
- القانون التجاري اليمني للدكتور /السيد محمد اليمني .
أهداف المادة :

- معرفة أهم العقود التجارية من حيث تعريفها وخصائصها وآثارها .
- التعرف على أعمال البنوك التجارية والمصارف الإسلامية .
- التعرف على الأوراق التجارية وإنشائها وتداولها وضمائماتها .
- معرفة الإفلاس وشروطه وآثاره .

مفردات المادة :

العقود التجارية : البيع التجاري - عقد الرهن التجاري- عقود التوسط- عقد النقل - عقد الإيداع في المخازن العامة- الرهن التجاري .
الأوراق التجارية : إنشاء الأوراق التجارية (الشيك والكمبيالة والسند لأمر) ، وتداولها (التظهير) ، وضمائمات الوفاء بقيمة الأوراق التجارية، وانقضاء الالتزام الثابت فيها .
النظرية العامة للأوراق التجارية والالتزام المصرفي:
عمليات البنوك : الحسابات المصرفية ، وعمليات الائتمان ، وعمليات البنوك على الأوراق التجارية الخصم والقبول وتحصيل الأوراق التجارية .
الإفلاس : شهر الإفلاس وشروطه وآثاره و الصلح الواقي من الإفلاس .
مادة القانون البحري، والقانون الجوي

عدد الساعات : ثلاث ساعات أسبوعياً ، في المستوى الخامس ، الفصل الأول، في تخصص الشريعة والقانون.
ويلحق بالقانون التجاري : القانون البحري ، والقانون الجوي .
أولاً: القانون البحري :

التعريف بالقانون البحري :

هو مجموعة الأحكام التي تنظم النشاط التجاري البحري، ولقد اقتضت ظروف الملاحة البحرية أن تنشأ قواعد قانونية خاصة في شكل أعراف ما لبثت أن صارت قانوناً فيما بعد مستقلاً.

مراجع المادة :

- الوجيز في القانون البحري اليمني للدكتور /محمد الحاج .
- القانون البحري اليمني للدكتور /كمال أبو سريع .
أهداف المادة :

- التعرف على القانون البحري .
 - معرفة أداة الملاحة البحرية (السفينة) والتصرفات الواردة عليها .
 - معرفة أشخاص الملاحة البحرية ومركزهم القانوني .
 - معرفة عقود النقل البحري وخصائصه وآثاره .
- مفردات المادة :

- أداة الملاحة البحرية(السفينة) :
- ماهية السفينة وطبيعتها القانونية .
- النظام القانوني الخاص للسفينة .
- ملكية السفينة والحقوق العينية التبعية عليها .
- الحجز على السفينة .
- أشخاص الملاحة البحرية :
- النظام القانوني لطاقم السفينة ورجال الملاحة البريين .
- مالك السفينة ومجهزها .
- الأشخاص البحريون .
- الأشخاص البريون .
- عقد النقل البحري :
- تكوين عقد النقل البحري .
- آثار عقد النقل البحري .
- الحوادث البحرية .
- مسؤولية مالك السفينة .
- التأمين البحري .

ثانيا القانون الجوي-1

التعريف بالقانون الجوي :

القانون الجوي هو أحدث فروع القانون الخاص لكونه متعلق بوسيلة النقل (الطائرة) هي الأحدث في الظهور بين وسائل النقل ، ويعرف القانون الجوي بأنه مجموعة الأحكام التي تنظم المسائل المتعلقة بالملاحة الجوية ، على غرار تنظيم القانون البحري لمسائل الملاحة البحرية ، وقد بدأت قواعده بعد استعمال الطائرات ووسائل نقل ، ونظراً لحدائته لا تزال القواعد المكونة له متبعثرة في عدة تشريعات ولم تقن بعد .

مراجع المادة :

- القانون الجوي قانون الطيران المدني (الملاحة الجوية - النقل الجوي) للدكتور
عبدالرحمن شمسان.
أهداف المادة :

- التعرف على القانون الجوي .
 - معرفة أداة الملاحة الجوية (الطائرة) والتصرفات الواردة عليها .
 - معرفة المطارات والارتفاعات الجوية .
 - التعرف على أنواع النقل الجوي وعقد النقل وخصائصه وآثاره .
- مفردات المادة :

الملاحة الجوية : أداة الطيران - المطارات والارتفاعات الجوية - طاقم الطائرة .
النقل الجوي : أنواع النقل الجوي - عقد النقل الجوي .
مادة قانون العمل

عدد الساعات : ثلاث ساعات أسبوعياً، في المستوى الرابع، الفصل الثاني، في
تخصص الشريعة والقانون.
التعريف بالمادة :

وهو مجموعة الأحكام التي تنظم الارتباط بين العمال وأصحاب العمل وهذا الفرع حديث
المنشأ نسبياً، فقد كانت العلاقة بين العامل ورب العمل تخضع للقانون المدني، وكان نشوء هذا
الفرع رد فعل من جانب العمال الذين تكونت منهم طبقة اجتماعية جديدة لها وزنها وقوتها، بعد
قيام النهضة الصناعية الحديثة؛ للاختلال الحاصل في عقد العمل، الواضح في جور الشروط
والقيود التي يفرضها أرباب العمل.
مراجع المادة:

- شرح قانون العمل الجديد للدكتور /محمد الحاج .
 - شرح أحكام قانون العمل للدكتور /محمد علي الشرفي .
 - شرح أحكام قانون العمل الجديد للدكتور /عبد الله علي الخياري .
- أهداف المادة :

- 1- بيان التشريعات العمالية والتأمينات الاجتماعية .
 - 2- تحدد واجبات العامل أمام صاحب العمل وواجبات صاحب العمل اتجاه العامل .
 - 3- تحقيق التوازن بين مصالح العمال وأصحاب العمل، وتحقيق الحد الأدنى من الحقوق .
- مفردات المادة :

المبادئ العامة لقانون العمل .
- التعريف بقانون العمل وتسميته وأهميته - التطور التاريخي لقانون العمل .
- مصادر قانون العمل - الخصائص العامة لقانون العمل - تنظيم علاقة العمل .
- عقد العمل الفردي - تمييز عقد العمل عن غيره من العقود - تكوين عقد العمل الفردي آثار
عقد العمل .
- انقضاء عقد العمل - عقد العمل المشترك - إصابات العمل - التوفيق والتحكيم - نقابات
العمال .

(3) قانون المرافعات

عدد الساعات : أربع ساعات أسبوعياً ، في المستوى الثالث ، الفصل الأول، في تخصص الشريعة والقانون.
التعريف بالمادة :

قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية كما يسميه فقهاء القانون المصري أو قانون أصول المحاكمات المدنية ، كما يسميه فقهاء القانون اللبناني ، هو مجموعة الأحكام التي تنظم السلطة القضائية ، وتبين الإجراءات الواجب اتباعها لتطبيق الأحكام الموضوعية في القانون المدني والقانون التجاري .

فهو قانون إجرائي يتكفل بأمرين هما :

- 1 - تنظيم السلطة القضائية ، وذلك بتنظيم مجموعتين من القواعد هما :
- قواعد النظام القضائي ، وهي التي تبين أنواع المحاكم وتشكيلها ، وشروط تنصيب القضاة ، وحقوقهم ، وواجباتهم .
- قواعد الاختصاص ، وهي التي تتعلق بتوزيع ولاية القضاء على المحاكم بطبقاتها المختلفة .
- 2 - بيان الإجراءات التي تتبع لحماية الحقوق واقتضاها .

• مراجع المادة :

-الوجيز في شرح قانون المرافعات اليمني للدكتور /إبراهيم الشرفي .

-الموجز في أصول قانون القضاء المدني للدكتور /سعيد خالد الشرعبي .

-شرح قانون المرافعات اليمني للدكتور /نجيب أحمد .

-قانون المرافعات (المرافعات المدنية والتجارية) للدكتور /أحمد أبو الوفاء .

-مبادئ قانون القضاء المدني للدكتور /فتحي والي .

أهداف المادة :

تهدف دراسة مادة المرافعات إلى الآتي :

1-تعريف الطالب على تقسيم المحاكم ودرجاتها وكيف يتوزع الاختصاص بينها وكيفية الإعلان القضائي وما هو الطعن ووسائله كل ذلك بطريقة تقرب الطلاب من الواقع العملي بالمحاكم.

2-تطوير قدرة الطالب على التفكير الموضوعي من خلال فهم الجوانب النظرية والعملية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتعمق في فهم هذا القانون وصولاً إلى القدرة على التحليل والاستنباط من النصوص القانونية ومتابعة ما استقر عليه الاجتهاد القضائي وصولاً إلى ترجمة ذلك على أرض الواقع

مفردات المادة :

1- مقدمة عامة في مادة المرافعات وقانونها :

2- التنظيم القضائي : المبادئ الأساسية- النظام القضائي اليمني- القضاء المدني .

3- الاختصاص- أنواعه ومشاكله .

4- نظرية الدعوى .

5- الخصومة وإجراءاتها :

• الإجراءات القضائي (الأوراق- ومواعيد البطلان والسقوط) .

• رفع الدعوى وقيدها : نظر الدعوة- الحضور والغياب وإجراءات الإثبات

قانون التنفيذ الجبري

عدد الساعات : ثلاث ساعات أسبوعياً ، في المستوى الثالث ، الفصل الثاني ، في تخصص الشريعة والقانون.
التعريف بالمادة :

مجموعة من القواعد القانونية التي تعنى ببيان كيفية التنفيذ على أموال المدين في حال امتناعه من تنفيذ الالتزام اختياراً ، وتحدد الإجراءات المتخذة في سبيل ذلك ، وتبين السندات التنفيذية التي لا يجوز التنفيذ إلا بها .

مراجع المادة :

-التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات اليمني للدكتور /عادل النجار .

-شرح قانون التنفيذ الجبري اليمني للدكتور /نجيب أحمد .

-التنفيذ الجبري في القانون اليمني للدكتور /محمد أحمد مرغم .

-التنفيذ الجبري للدكتور /فتحي والي .

-أصول التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية للدكتور /سيد محمود .

أهداف المادة :

تهدف دراسة مادة التنفيذ الجبري إلى الآتي :

1-تعريف الطالب على كيفية إجراء التنفيذ الجبري على أموال المدين وتوضح له الإجراءات المتخذة في سبيل ذلك

2-تعريف الطالب على أنواع السندات التنفيذية التي لا يجوز التنفيذ إلا بناء عليها .

3-تطوير قدرة الطالب على التفكير الموضوعي من خلال فهم الجوانب النظرية والعملية في قانون التنفيذ ، والقدرة على التحليل والاستنباط من النصوص القانونية ومتابعة ما استقر عليه الاجتهاد القضائي وصولاً إلى ترجمة ذلك على أرض الواقع .

مفردات المادة :

- تمهيد التعريف بالتنفيذ الجبري

-أركان التنفيذ الجبري (أشخاص التنفيذ – السند التنفيذي) .

1-أشخاص التنفيذ ((محكمة التنفيذ وأطراف التنفيذ) .

-محكمة التنفيذ (قاضي التنفيذ –معاونو قاضي التنفيذ) .

- قاضي التنفيذ (الاختصاص النوعي- الاختصاص المكاني) .

-أطراف التنفيذ (طالب التنفيذ –المنفذ ضده- الغير) .

2-السند التنفيذي (الشروط الموضوعية – الشروط الشكلية) .

-أنواع السندات التنفيذية (الأحكام القضائية- الأوامر- أحكام المحكمين-اتفاقات الصلح) .

-محل التنفيذ (التنفيذ المباشر - التنفيذ غير المباشر) .
-إجراءات التنفيذ الجبري (مقدمات التنفيذ-إجراءات التنفيذ غير المباشر إجراءات التنفيذ المباشر - إشكالات التنفيذ) .

قانون الإثبات

عدد الساعات : ثلاث ساعات ، في المستوى الرابع، الفصل الأول ، في تخصص
الشرعية والقانون.
تعريف بالمادة :

تعرف بأنها : (إقامة الدليل بالطرق القانونية أمام القاضي لإثبات الحق المتنازع عليه أو نفيه) .

ومن خلالها يتم التعرف على الطرق والوسائل التي يمكن لصاحب الحق أن يسلكها للوصول إلى حقه الذي ينازعه فيه غيره كالشهادة واليمين والمحرمات ... الخ ، وكذلك يتعرف على كيفية إدارة القاضي لهذه الوسائل المؤثرة في تكوين قناعته التي من خلالها ينطق بالحكم ، والتعمق في فهم هذه الطرق والوسائل من الناحية الشرعية والقانونية .
مراجع المادة :

هناك العديد من المراجع أبرزها :

- الوجيز في شرح قانون الإثبات اليمني للدكتور /محمد حسين الشامي .
- وسائل الإثبات للدكتور /محمد مصطفى الزحيلي .
- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور /وهبة الزحيلي .

أهداف المادة :

1- معرفة الحقوق والوصول إليها وتثبيت المراكز القانونية للأفراد في المجتمعات ، وفيه تضمن العدالة في الأحكام ، وفض المنازعات بين الأنام .

2- كما تظهر الأهمية الكبرى للإثبات ودوره الفاعل في مساندة القضاء للوصول إلى الغاية المثلى في تحقيق العدالة وإيفاء الناس حقوقهم ، فحيث امتلك الشخص دليلا على ما يدعيه كان ظاهر الحق أنه له ، وإن فقد الدليل يكون في ظاهر أمره أنه غاصب لحق الغير .

مفردات المادة :

المبادئ العامة للإثبات في القوانين المقارنة والقانون اليمني والفقہ الإسلامي .
أدلة الإثبات : الشهادة ، الكتابة ، الإقرار ، القرائن ، اليمين المعافية .
أدلة الإثبات الحديثة وموقف الفقہ القانوني والإسلامي منها .

(4) القانون الدولي الخاص

عدد الساعات : أربع ساعات أسبوعياً ، في المستوى الخامس ، الفصل الثاني ، في تخصص الشريعة والقانون.
التعريف بالمادة :

وهو مجموعة الأحكام التي تعنى بصفة أساسية، ببيان المحكمة المختصة، وتحديد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بالعلاقات القانونية الخاصة والتي يدخل العنصر الأجنبي طرفاً فيها . أي تلك العلاقات التي تدخل ضمن نطاق القانون الخاص، ويكون أحد عناصرها متصلاً بدولة أجنبية ، فيوضح هذا القانون المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه في واقعة ما .

ويضم في نطاق موضوعات القانون الدولي الخاص، موضوعات ثلاثة أخرى وذلك باعتبارها مسائل أولية، قد تسهم في تعيين الاختصاص القضائي أو التشريعي، وهذه الموضوعات هي :

- الجنسية : وهي علاقة تبعية الفرد للدولة .
 - الوطن : وهو علاقة الفرد بالدولة نتيجة إقامته فيها .
 - مركز الأجانب : وهو ما يمكن أن يتمتع به الأجانب من حقوق ، أو يتحملوه من تكاليف وواجبات في الدولة التي يوجدون على أرضها .
- مراجع المادة :

القانون الدولي الخاص للدكتور محمد المؤيد وكتاب الجنسية للدكتورة مريم الجوفي .
و القانون الدولي الخاص للدكتور /عبدالعزیز النعماني والمواطن والعلاقات الخاصة الدولية للدكتور /طارق المجاهد .

أهداف المادة :

- 1- توسيع مدارك الطلاب في فهم العلاقات الدولية الخاصة وبيان حكمها في القانون .
- 2- المساهمة في إخراج جيل مدرك للقضايا الدولية الخاصة وبيان أهم المشكلات الناتجة عنها ووضع الحلول المناسبة لها .
- 3- ربط الطالب بالوقائع القانونية وتعريفه بالمسلك القانوني لفهمها وممارستها في واقعه المعاش كتعريفه مثلا بالجنسية ومتى تكتسب ومتى تفقد ومتى تسحب ومتى تسترد ونحوها من الوقائع .
- 4- تعريف الطالب بأهم القضايا الشائكة التي قد تعلق في ذهنه وواقعه كقضيته الاختصاص القضائي الدولي والاختصاص التشريعي في مجال العلاقات الدولية الخاصة .

مفردات المادة :

- 1- مقدمة : موضع القانون الدولي الخاص- مصادره- طبيعة قواعد القانون الدولي الخاص .
- 2- الجنسية : القواعد العامة في الجنسية- رابطات الجنسية- الجنسية الأصلية- قانون جنسية الجمهورية اليمنية- الأحكام المؤقتة- تنازع الجنسيات- التنظيم الدولي من الجنسية- الجنسية المكتسبة- فقد الجنسية- جنسية الجمهورية اليمنية واستردادها وردها- الاختصاص بمسائل الجنسية- إثبات الجنسية- حجية الأحكام الصادرة في الجنسية .
- 3- المواطن : معنى المواطن بصفة عامة- المواطن في القانون الدولي الخاص- المواطن في العلاقات الدولية- القانون الذي يتحدد به المواطن في تنازع المواطن (مجال المواطن في القانون الدولي الخاص- تمتع الأجانب بالحقوق- مركز الأجانب) .
- أولا : الأشخاص الطبيعيون- القواعد العامة لتمتع الأجانب بالحقوق- التنظيم الدولي لتمتع الأجانب بالحقوق .
- ثانيا : الأشخاص الاعتبارية- جنسية الشخص الاعتباري- تمتع الأشخاص الاعتبارية الأجنبية بالحقوق في الدولة .
- 4- تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليان- تنازع القوانين- التطور التاريخي لتنازع القوانين- نظرية الأحوال- علم القوانين في القرنين التاسع عشر والعشرين- التنازع المتغير والنفاذ الدولي للحقوق :

- 1- الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة- التكيف .
- 2- الأوصاف القانونية- الإحالة- قواعد تنازع القوانين .
- 3- قواعد الإسناد- استبعاد تطبيق القانون الأجنبي- الدفع بالنظام العام- الغش نحو القانون- تفسير القانون الأجنبي وتطبيقه- تنازع الاختصاص القضائي- القواعد العامة للاختصاص القضائي الدولي- الإعفاء من ولاية القضاء .
- 4- الحصانة القضائية- قواعد المرافعات- آثار الأحكام الأجنبية .
